السنة السابعة والثمانون - عدد 4558 — 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول.

مرسوم رقم 2.97.965 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بالموافقة على سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول 451

اتفاقية بيع لأجل مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.97.1012 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالموافقة على اتفاقية البيع لأجل المبرمة في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد دشر الواد وسد آيت مسعود 451

صفحة

غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها. - الضريبة المهنية (البتانتا).

مرسوم رقم 2.97.930 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بتطبيق القانون رقم 22.97 المضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها 452

المنتزه الوطني لسوس - ماسة.

مرسوم رقم 2.93.277 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بسن نظام عام للمنتزه الوطني لسوس - ماسة وبتنظيم تهيئته وتدبيره 452

مراقبة السير والمرور.

مرسوم رقم 2.97.377 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور 456

صفحة

المياه.

مرسوم رقم 2.97.414 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الاتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي 456

مرسوم رقم 2.97.487 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي 458

مرسوم رقم 2.97.489 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء 462

مرسوم رقم 2.97.488 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بتأليف وتسيير لجان الماء للعمالات والأقاليم 466

مرسوم رقم 2.97.787 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه 466

مرسوم رقم 2.97.875 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق باستخدام المياه المستعملة 468

مرسوم رقم 2.97.657 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع 470

معايير تربية الدواجن.

مرسوم رقم 2.97.821 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) لتطبيق المادة 6 المكررة من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 473

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2421.97 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد معايير تربية الدواجن لأجل استيراد الديوك والدجاجات المتخذة للانسال التي لا يتعدى وزنها 185 غراما 473

سعر واجراءات تحصيل عمولة الضمان على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1335.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1399.96 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل « عمولة الضمان » على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر 474

البنوك . - محفظة السندات العامة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3105.97 صادر في 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) المتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك 474

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3112.97 صادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1201.97 الصادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر 475

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3113.97 صادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها عشر سنوات لدى الأبناك 475

الضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 590.97 صادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) بتغيير القرار رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة 476

تعريفة التأمين الاجباري للسيارات.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 4.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين 480

العربات ذات المحرك. - الفحص التقني.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 51.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 1630.96 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بفرض فحص تقني دوري على العربات ذات المحرك التي مر عليها أكثر من خمس سنوات. 481

السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 56.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) يحدد بموجبه عن سنة 1997 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة..... 481

التبغ الخام أو المصنوع. - أسعار البيع للجمهور.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 223.98 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع 481

المعايير المغربية.

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3085.97 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل الشركة المسماة « INES » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية 483

نصوص خاصة

ولاية تطوان. - اذن بالتخلي عن قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.1056 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) باخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك محطة القطار سابقا بالملاليين (السكة الحديدية القديمة تطوان - سبتة) من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها بعوض لفائدة السيد رشيد الربيع (ولاية تطوان) 484

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 55.98 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 484

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 13.98 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 485

اعتماد لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3045.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة المكتب الفلاحي للبذور (كزيم) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 486

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3046.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد الشركة العربية المغربية للتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 487

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3047.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة المكتب العام للمواد الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 487

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3048.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة التسيير والارشاد والتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 488

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3049.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة بذور المغرب (ماروسيم) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 489

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3050.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة « أكرسيم » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 489

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3051.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة « أكرين المغرب » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 490

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3052.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة « PROGRAINES » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 491

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3053.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد مؤسسة ابن بركة ادريس لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة 491

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 29.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 492

قرار للأمين العام للحكومة رقم 30.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 492

قرار للأمين العام للحكومة رقم 31.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 493

قرار للأمين العام للحكومة رقم 32.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 493

قرار للأمين العام للحكومة رقم 33.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 493

قرار للأمين العام للحكومة رقم 34.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 494

صفة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 8.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 494

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 9.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء 495

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 52.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء .. 495

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.351 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتحديد تأليف وتسيير لجنة الاعفاء من العمل فيما يتعلق بالمعاشات المدنية 496

مرسوم رقم 2.97.1051 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) يتعلق بمجموعة السيارات التابعة للادارات العامة 496

مرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة 498

مرسوم رقم 2.97.1053 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) يتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية 499

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

مرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية 500

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

مرسوم رقم 2.96.858 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 510

الأمانة العامة للحكومة.

مرسوم رقم 2.97.1039 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للادارات لدى الأمانة العامة للحكومة 512

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري 516

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2818.97 صادر في 17 من جمادى الأولى 1418 (20 سبتمبر 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 518

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2847.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتتميم الملحق المرفق بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 181.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى 521

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2848.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتتميم الملحق المرفق بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 182.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز 522

إعلانات وبلاغات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1998 523

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.965 صادر في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998) بالموافقة على سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول

الوزير الأول ،

بناء على الفصلين 20 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) والقاضي بإحداث بنك المغرب ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في جلسته الرابعة والسبعين بعد المائة المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1418 (21 أكتوبر 1997) والمقرر على إثرها سحب نقود ورقية ومعدنية من التداول ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية على السحب المذكور وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على سحب النقود الورقية والمعدنية التالية والتي ينتهي تداولها القانوني وتفقد قوتها الابرائية ابتداء من فاتح أبريل 1998 :

- الأوراق البنكية من فئة 5 دراهم و 10 دراهم التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.60.153 الصادر في 30 من رمضان 1379 (28 مارس 1960) ؛
- الأوراق البنكية من فئة 50 درهما التي طرحت في التداول بموجب المرسوم الملكي رقم 933.65 الصادر في 21 من شعبان 1385 (15 ديسمبر 1965) ؛
- الأوراق البنكية من فئة 5 دراهم و 10 دراهم و 50 درهما و 100 درهم التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.70.573 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) ؛
- النقود المعدنية من فئة الدرهم الواحد التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.60.726 الصادر في 7 ربيع الأول 1380 (30 أغسطس 1960) ؛
- النقود المعدنية من فئة 5 دراهم التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.65.114 الصادر في 27 من ذي القعدة 1384 (30 مارس 1965) ؛
- النقود المعدنية من فئة 5 دراهم التي طرحت في التداول بموجب المرسوم رقم 2.75.360 الصادر في 7 رجب 1395 (17 يوليو 1975).

المادة الثانية

إن النقود الورقية والمعدنية المسحوبة يستمر تبديلها بعد التاريخ المذكور بكل حرية وبدون تحديد بشبابيك البريد والمؤسسات البنكية بالمغرب إلى غاية 31 ديسمبر 1998 ويستمر التبديل بعد هذا الأجل بشبابيك بنك المغرب إلى غاية 31 ديسمبر 2002.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1418 (8 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.1012 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بالموافقة على اتفاقية البيع لأجل المبرمة في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع سد دشر الواد وسد آيت مسعود.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 25 من رجب 1418 (26 نوفمبر 1997) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن بيع لأجل مع تقسيط الثمن مبلغه 16.400.000 دولار أمريكي (أي ما يعادل 11.800.000 دينار إسلامي) قصد المساهمة في تمويل مشروع سد دشر الواد وسد آيت مسعود.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.930 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بتطبيق القانون رقم 22.97 المضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 22.97 المضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.170 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي توزيع حصيلة العشر الاضافي المحدد بموجب القانون رقم 22.97 المشار إليه أعلاه فيما بين غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعتها :

- 63 % بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعتها ؛
- 31 % بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها ؛
- 6 % بالنسبة لغرف الصيد البحري وجامعتها.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.86.389 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1406 (18 أغسطس 1986) الصادر بتطبيق القانون رقم 27.85 المضاف بموجبه إلى الضريبة المهنية (البتانتا) مبلغ مساو لعشر قيمتها تخصص حصيلته للغرف التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية وجامعاتها والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.350 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : ادريس جطو.
وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.93.277 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بسن نظام عام للمنتزه الوطني لسوس - ماسة وبتنظيم تهيئته وتدبيره.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) بشأن إحداث المنتزهات الوطنية ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بسن نظام للصيد البحري ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (6 ابريل 1938) بتنظيم الاشهار بواسطة الملصقات واللوحات الاشهارية واللافتات ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.518 الصادر في 26 من محرم 1412 (8 أغسطس 1991) بإحداث منتزه وطني لسوس ـ ماسة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للبيئة المنعقد في 27 من رجب 1414 (10 يناير 1994) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتكون المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة كما وضعت حدوده في التصميم المضاف الى أصل المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.518 الصادر في 26 من محرم 1412 (8 أغسطس 1991) من ثلاث مناطق هي :

1 ـ المنطقة I المسماة « منطقة الوقاية » ومساحتها 12350 هكتار ؛

2 ـ المنطقة II المسماة « منطقة الاستغلال التقليدي » ومساحتها 21450 هكتار ؛

3 ـ منطقة بحرية تتألف من شريط بحري عرضه ثلاثة أميال بحرية يمتد غربا على طول شاطىء المنطقتين I و II المحددتين أعلاه ويحسب وفقا للتنظيم الجاري به العمل ويمتد بين خطي العرض ''25 ' 22 ° 30 شمالا (مصب وادي سوس) و ''40 ' 50 ° 29 شمالا (سيدي موسى آكلو).

الباب الأول

تنظيم المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة

الجزء الأول

تنظيم المنطقة المسماة « منطقة الوقاية »

المادة 2

تخضع الأراضي الواقعة داخل المنطقة I التابعة للملك الغابوي لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) مع مراعاة أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) وأحكام هذا المرسوم.

المادة 3

يمنع ولوج المنطقة I والتجول فيها والتخييم فيها ومزاولة أبحاث علمية داخلها ما لم يرخص بذلك الوزير المكلف بالفلاحة ؛

غير أنه استثناء من الاحكام الواردة في الفقرة السابقة ، يتم المرور إلى بلدات تيفنيت وسيدى الرباط وسيدي وساي الملحقة بالمنطقة II والمحصورة داخل المنطقة I عبر المسلك (الثلاثي) رقم 7048 فيما يتعلق بالبلدة الأولى ويتم المرور إلى البلدتين الأخريين عبر المسالك المحددة في التصميم الملحق بأصل المرسوم المذكور رقم 2.91.518 الصادر في 26 من محرم 1412 (8 أغسطس 1991) بواسطة إحداثيات لامبير (X و Y) الآتية لنقط انطلاقها عند مدخل المنطقة I وللنقط الوسيطة المميزة ولنقط وصولها إلى البلدتين المعنيتين :

ـ سيدي الرباط : (X = 92,7 ، Y = 351) و (X = 92,3 ، Y = 351,4) و (X = 91 ، Y = 351,6) ؛

ـ سيدي وساي : (X = 89,2 ، Y = 346,3) و (X = 88,8 ، Y = 347,2) و (X = 88,5 ، Y = 345) و (X = 88,5 ، Y = 348).

المادة 4

تطبيقا لأحكام الفصل 3 من الظهير الشريف المذكور آنفا بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) ، يمنع الاستغلال الفلاحي والرعوي داخل حدود المنطقة I.

الجزء الثاني

تنظيم المنطقة II المسماة « منطقة الاستغلال التقليدي »

المادة 5

يجب أن تمارس حقوق الملكية العينية على الأراضي الموجودة داخل المنطقة II دون أن يحل أي تغيير بحالة هذه الأراضي ومظهرها الخارجي ، كما كانت عليها في تاريخ إنشاء المنتزه.

المادة 6

سعيا لضمان المحافظة على الموارد الطبيعية والإبقاء عليها واستثمارها بصورة مستديمة ، يمنع القيام بما يلي داخل المنطقة II :

1 ـ جلب أو إدخال الحيوانات غير الأليفة أو بيضها إلى المنطقة وجلب أو إدخال حبوب أو بذور أو غرسات أو مطعمات أو فسلات لنباتات كيفما كانت إلى المنطقة وذلك لغرض غير فلاحي ؛

ـ إتلاف النباتات غير المزروعة أو قطعها أو بترها أو قلعها أو إزالتها وكذلك نقلها أو التجول بها من أجل البيع أو عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها ؛

غير أنه يجوز للوزير المكلف بالفلاحة منح رخص يكون الغرض منها إعادة تكوين الأنواع البرية محلية المنشأ من الوحيش والنبات.

2 ـ ترك الأوراق أو علب المصبرات أو القنينات أو الأزبال أو الفضلات كيفما كان نوعها أو وضعها أو إلقاؤها في غير الاماكن المخصصة لذلك ؛

ـ نقل النار أو إشعالها خارج التجمعات السكنية عدا بالوسائل وفي الأماكن التي يرخص بها مدير المنتزه ؛

ـ تعكير صفو وهدوء المنطقة بالاسراف في استعمال أي أداة تحدث ضجيجا خارج التجمعات السكنية ؛

ـ وضع نقوش أو علامات أو رسوم بأي وسيلة كانت على الأحجار والأشجار والعقارات ؛

ـ الإتيان بالكلاب إلى المنطقة أو إدخالها إليها ، عدا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض ؛

ـ الإتيان بالكلاب إلى المراعي واستعمالها لحراسة الماشية وتركها شاردة ما لم يرخص بذلك مدير المنتزه.

المادة 7

تمنع مزاولة كل نشاط مهني سينمائي أو إذاعي أو تلفزي من شأنه أن يعكر صفو الوحيش أو أن يتلف نباتات المنتزه أو يلحق ضررا بها ما لم يرخص بذلك الوزير المكلف بالفلاحة. ويجب على الراغبين في ممارسة نشاط من النشاطات المشار إليها أعلاه أن يقدموا طلبا في هذا الشأن.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه بتاريخ 5 صفر 1357 (6 أبريل 1938) ، يمنع القيام بأي إشهار بأي وسيلة كانت (في المنتزه).

المادة 9

ينظم مدير المنتزه الوطني ولوج العربات ذات المحرك أو المجرورة بواسطة الحيوانات الى المنطقة II ومرورها عبرها وتوقيفها داخلها في مسالك غير المسالك المسموح المرور فيها للعموم وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

الجزء الثالث

التنظيم العام المطبق داخل حدود المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة

المادة 10

مع مراعاة أحكام المادتين 11 و 12 بعده ، يمنع داخل حدود المنتزه القيام بالقنص والصيد البحري والصيد في المياه القارية.

المادة 11

يمكن القيام بعمليات قنص وأسر الحيوانات المتوحشة وذلك لأغراض علمية أو لأجل تهيئة المنتزه ، وفي هذه الحالة ، تتم تلك العمليات تحت مراقبة مدير المنتزه.

المادة 12

لا يجوز في حدود المنطقة البحرية كما هي محددة في البند 3 من المادة الأولى من هذا المرسوم الاذن بالصيد البحري طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلا في الأماكن المخصصة للصيد والتخييم المحددة لهذا الغرض في تصميم التهيئة المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

المادة 13

يمنع كل عمل من شأنه إلحاق الضرر بنمو الوحيش والنباتات وكل تلويث للمياه.

ويمنع إزعاج الوحيش البري بإصدار ضجيج أو برمي الأحجار أو التسبب في انهيارها أو إزعاجه بأي شكل من الأشكال.

المادة 14

تطبيقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المذكور آنفا بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1353 (11 سبتمبر 1934) ، يمنع القيام بكل الأشغال العمومية أو الخاصة وبشكل عام بكل ما من شأنه أن يغير أو يبدل حالة المنتزه وطابعه ومظهره الطبيعي والخارجي ما لم يرخص بذلك الوزير المكلف بالفلاحة.

لا يجوز الترخيص بأشغال فتح مسالك جديدة وتنصيب تجهيزات ميكانيكية وبأشغال البنية التحتية وبشكل عام كل أشغال التجهيز إلا إذا كان إنجازها معتمدا في تصميم تهيئة المنتزه.

المادة 15

يمنع القيام داخل حدود المنتزه ومع مراعاة الحقوق المكتسبة في تاريخ إنشاء المنتزه بكل عملية جر للمياه من مجاريها ومن العيون على مختلف أشكالها ومن كل الفرش المائية السطحية وجلب هذه المياه وتحويل مجراها وضخها ، وذلك إذا كان من شأن تلك العمليات أن تغير النظام المائي لهذه المجاري والعيون.

الباب الثاني

تدبير المنتزه الوطني لسوس ـ ماسة وتهيئته

الجزء الاول

تصميم التهيئة وإدارة المنتزه الوطني

المادة 16

يتم إعداد تصميم لتهيئة المنتزه الوطني يقصد منه ضمان تدبير المنتزه تدبيرا حسنا والمحافظة على موارده الطبيعية وتنميتها.

ويحدد هذا التصميم على الخصوص الأهداف الواجب بلوغها من أجل حماية الموارد الطبيعية للمنتزه والمحافظة عليها وتنميتها وكذلك الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف وتدبيرها.

كما يحدد الأسس التي يجب أن تنبني عليها تهيئة المنتزه الوطني واستثماره.

المادة 17

يعد مشروع تصميم التهيئة مدير المنتزه ويوافق عليه بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة أو نائبه بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

ويراجع تصميم التهيئة وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها فيما يخص الموافقة عليه.

المادة 18

يتولى مدير المنتزه تنفيذ تصميم تهيئة المنتزه تساعده في ذلك إن اقتضى الحال اللجنة الدائمة المنصوص عليها في المادة 23 أدناه.

المادة 19

يسهر مدير المنتزه الوطني لسوس - ماسة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في شأن المنتزهات الوطنية وكذا أحكام هذا المرسوم.

ويعد برامج العمل السنوية والممتدة على عدة سنوات على أساس تصميم التهيئة على أن يوافق عليها الوزير المكلف بالفلاحة أو نائبه وذلك بعد دراسته من لدن اللجنة الاستشارية للمنتزه المنصوص عليها في المادة 20 أدناه.

يعين مدير المنتزه من لدن الوزير المكلف بالفلاحة.

الجزء الثاني

اللجنة الاستشارية للمنتزه

المادة 20

تحدث لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة استشارية للمنتزه الوطني لسوس ـ ماسة.

ويترأسها الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله.

وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتين :

- والي أكادير ؛
- عامل عمالة إنزكان آيت ملول وعاملي إقليمي شتوكة آيت بها وتزنيت ؛
- رؤساء الجماعات الحضرية والقروية المعنية ؛
- ممثل عن الدرك الملكي ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالاسكان ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعمير ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية ؛
- مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة ؛
- ممثل جامعة إبن زهر بأكادير ؛
- مدير المنتزه الوطني لسوس - ماسة ؛
- مدير المياه والغابات الذي يتولى أعمال كتابة اللجنة الاستشارية ؛
- كل شخص أو هيئة يكون لمؤهلاته وكفاءته فائدة في المحافظة على الموارد الطبيعية للمنتزه وتنميتها ولاسيما جمعيات أصدقاء المنتزهات الطبيعية وحماية الطبيعة.

المادة 21

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 22

تبدي اللجنة الاستشارية رأيها بشأن مشروع تصميم تهيئة المنتزه وبشأن مشاريع مراجعته قبل الموافقة عليها من لدن الوزير المكلف بالفلاحة أو نائبه.

وتقوم بدراسة برامج العمل السنوية والممتدة على عدة سنوات التي يعدها مدير المنتزه على أساس تصميم التهيئة قبل الموافقة عليها من لدن الوزير المكلف بالفلاحة أو نائبه.

ويجوز لها بصفة عامة إبداء رأيها بشأن كل مسألة ذات صلة بالمنتزه الوطني وتقدم بشأنها كل اقتراح ترى فيه فائدة.

المادة 23

تحدث اللجنة الاستشارية في حظيرتها لجنة دائمة تعين أعضاءها وتحدد مهامها قصد مساعدة مدير المنتزه على القيام بمهامه وخصوصا على تنفيذ تصميم تهيئة المنتزه.

ويتولى مدير المنتزه أعمال كتابة اللجنة الدائمة المذكورة.

المادة 24

لا تطبق أحكام القرار الصادر في 20 مارس 1946 بإحداث لجنة استشارية للمنتزهات الوطنية على المنتزه الوطني لسوس - ماسة.

المادة 25

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.97.377 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) بتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.809 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة البيئة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.95.674 بتاريخ 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم أحكام القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 8 جمادى الأولى 1373 (24 يناير 1953) بالفصل 21 المكرر التالي :

« الفصل 21 المكرر. ـ الوقاية من التلوث الناجم عن انفلات الغاز.

« I. ـ يجب أن تكون العربات ذات المحرك المستخدم فيها البنزين « أو الغزوال باستثناء العربات الخاصة بالأشغال العمومية والمحددة « قائمتها بنص تنظيمي مصممة ومصنوعة ومضبوطة ومتعهدة « وممونة ومستخدمة ومقودة بطريقة لا يترتب عنها إخراج دخان « أو غاز يتجاوز نسبة 4،5 % من أول أوكسيد الكاربون و 70 % من « العتامة.

« وتقاس النسبتان المذكورتان بالدوران البطيء فيما يخص « محركات البنزين وبالدوران السريع حين التوقف فيما يخص « محركات الغزوال ؛

« وتجري مراقبة عمليات اخراج الدخان والغاز :

« – عند إجراء فحص تقني للعربات ذات المحرك كما هو مقرر « في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

« – عند تسلم كل نوع من العربات ذات المحرك الجديدة ؛

« – حين الشروع في استخدام العربات ذات المحرك المستوردة.

« وتجرى المراقبة المذكورة كذلك في كل وقت في الطرق من لدن « المأمورين محرري المحاضر المشار إليهم في الفقرة الثانية « من الفصل 19 من الظهير الشريف الآنف الذكر الصادر في « 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953).

« يجب على كل مالك عربة يخالف أحكام هذا البند ، القيام داخل « أجل يحدد بقرار للوزير المكلف بالنقل ، بأعمال الاصلاح والضبط « اللازمة للتقيد بالأحكام المذكورة وذلك بتقديم شهادة يسلمها مركز « للمراقبة التقنية للعربات معتمد من قبل الوزير المكلف بالنقل « وإلا تعرض للغرامة.

« II ـ يمنع ترك محرك عربة متوقفة في حالة دوران ما عدا إذا « دعت إلى ذلك ضرورة مبررة. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة

والطاقة والمعادن ،

الامضاء : إدريس بنهيمة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.414 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بكيفيات تحديد وتحصيل الإتاوة عن استعمال مياه الملك العام المائي.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 37 و 39 و 42 و 45 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحسب الإتاوة عن استعمال الماء المجلوب من الملك العام المائي المنصوص عليها في المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 باعتبار حجم الماء المجلوب معبرا عنه بالمتر المكعب أو باعتبار الطاقة الهيدروكهربائية المنتجة بالفعل معبرا عنها بالكيلواط الساعة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحدد مقدار الإتاوة المشار إليها في المادة 1 أعلاه بقرار للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والتجهيز والوزير التابع له القطاع المرتفق.

ويخصص للمقدار المذكور معامل ضبط يحدد بالقرار المشار إليه في الفقرة أعلاه باعتبار استعمال ومصدر الماء السطحي أو الجوفي.

ويراد بالماء السطحي كل ماء مجلوب بوجه خاص من نهر أو سد أو قناة أو بحيرة أو بركة وبالماء الجوفي كل ماء مجلوب عن طريق الآبار أو الأثقاب أو الدهاليز.

ويعتبر التقاط مياه العيون حالة خاصة لجلب الماء الجوفي.

المادة الثالثة

إذا كان الماء المستعمل ماء جوفيا أو ماء سطحيا يقتضي عملية دفع وجب أن تحسب الإتاوة وفق القاعدة المحددة في القرار المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

المادة الرابعة

الاتاوة جزافية :

- عندما يؤخذ حجم الماء مباشرة من الوسط الطبيعي ويستخدم لاستعمال منزلي ويكون أقل من عشرة (10) أمتار مكعبة في اليوم ؛
- عندما يؤخذ حجم الماء مباشرة من الوسط الطبيعي ويخصص لسكان قرويين مجمعين لتزويدهم بالماء المعد للشرب ويكون أقل من مائتي (200) متر مكعب في اليوم ؛
- عندما تكون القوة المعدة للمنشآت الهيدروكهربائية أقل من ثلاثمائة (300) كيلو واط ؛
- عندما يتعلق الأمر بنزح الماء من المناجم.

لا يمكن أن تجاوز الاتاوة المتعلقة بالاستعمالات السالفة الذكر 250 درهما عن كل سنة وعن كل نقط جلب ولا يمكن أن يجاوز مقدار هذه الاتاوة عشر (1/10) المقدار العادي.

المادة الخامسة

يجوز لوكالات الأحواض المائية خلال أجل سنتين من تاريخ إحداثها أن تقترح على الوزير المكلف بالتجهيز القيام فيما يخص مناطق نفوذها بالمراجعة من حيث الزيادة لمعامل الضبط المشار إليه في المادة 2 أعلاه رعيا بوجه خاص لبرامج عملها ولطبيعة واستخدام الماء المستعمل.

ويحدد المعامل الجديد وفق نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة السادسة

يعاد تقييم مقدار الإتاوة على أساس قاعدة مراجعة تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والتجهيز والوزير التابع له القطاع المرتفق.

غير أن المراجعة المذكورة لا يمكن أن تباشر إلا إذا كان تطبيق قاعدة التحديد بالقياس يؤدي بالنسبة إلى الإتاوة المطبقة من قبل إلى زيادة تفوق 5%.

ويحدد مقدار الإتاوة الجديد وفق نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولا يطبق إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ نشر القرار المتعلق به.

المادة السابعة

يحدد حجم الماء المجلوب المشار إليه في المادة 1 أعلاه بواسطة عداد لقياس الحجم.

ويجب على المستعمل أن يصرح لوكالة الحوض بحجم الماء المجلوب والمقيد بالعداد في الفترات التي يحددها قرار الترخيص أو عقد لامتياز جلب الماء.

غير أنه إذا تعذرت إقامة العداد بسبب الطريقة المستعملة في جلب الماء يحدد حجم الماء المجلوب على أساس الصبيب المرخص به.

المادة الثامنة

يتحمل مستعملو المياه مصاريف تجهيز منشآت جلب الماء بعدادات قياس الحجم ويجب أن تكون هذه العدادات معتمدة ومرصصة من لدن وكالة الحوض المائي.

وإذا لوحظ خلل في سير العداد وجب إخبار وكالة الحوض بذلك في الحال. ويجب على المستفيد من الترخيص القيام بإصلاح العداد أو تعويضه داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما. وإذا لم يقم هذا المستفيد بالإصلاح أو التعويض المذكور داخل الأجل المشار إليه أمرت وكالة الحوض بإغلاق مأخذ الماء إلى أن يتم إصلاح العداد أو تعويضه.

وإذا لاحظت وكالة الحوض خللا في سير العداد وجه في الحال إلى المستفيد من الترخيص إعذار في رسالة مضمونة الوصول قصد القيام بإصلاحه أو تعويضه داخل أجل خمسة عشر يوما. وإذا انصرم هذا الأجل وظل الإعذار دون جدوى أمرت وكالة الحوض بإغلاق مأخذ الماء إلى أن يتم إصلاح العداد أو تعويضه.

المادة التاسعة

إذا لوحظ خلل في سير العداد وجب تحديد حجم الماء المتخذ أساسا لحساب الإتاوة على النحو التالي :

أ) إذا كان المعني بالأمر هو الذي أخبر بالخلل في سير العداد وجبت تصفية الوضعية في تاريخ التصريح على أساس البيانات المسجلة في العداد ، وتحسب الإتاوة ، خلال فترة الثلاثين يوما التالية على أساس الحجم المرخص به وعند انصرام هذا الأجل تحسب الإتاوة على حجم يساوي ثلاثة أنصاف الحجم المرخص به ما عدا فيما يتعلق بعمليات الجلب ذات الغرض الفلاحي المنجزة خلال مدة قلة أعمال السقي (من فاتح ديسمبر إلى غاية فاتح مارس) التي يعتبر فيها حجم يساوي الحجم المرخص به ؛

ب) إذا لوحظ الخلل في سير العداد من لدن مأموري المراقبة وكان من الصعب اكتشاف هذا الخلل طبقت الأحكام الواردة في (أ) أعلاه مع القيام قبل ذلك بتصفية الوضعية في التاريخ الذي لوحظ فيه الخلل في سير العداد ؛

ج) إذا كان الخلل في سير العداد ظاهرا جليا وجب حساب الإتاوة على أساس حجم يساوي ثلاثة أنصاف الحجم المرخص به من تاريخ آخر كشف إلى التاريخ الذي تعاد فيه إقامة العداد في حالة سير عادية غير أن حجما يساوي الحجم المرخص به يؤخذ فيما يتعلق بعمليات الجلب ذات الغرض الفلاحي بعين الاعتبار خلال فترة مدة قلة أعمال السقي (من فاتح ديسمبر إلى غاية فاتح مارس).

المادة العاشرة

تتولى وكالة الحوض المائي تحصيل الأتاوى عن جلب الماء عن طريق إصدار أوامر بالتحصيل يعدها مدير الوكالة.

وتوافق السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتجهيز والمالية على كيفيات أداء الأتاوى المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة الحادية عشرة

ينسخ القرار الصادر في 15 من رجب 1344 (30 يناير 1926) في شأن الأتاوى الواجب دفعها على المستفيدين من مآخذ الماء.

غير أنه تطبيقا للمادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض المائية تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم للوكالات المذكورة.

المادة الثانية عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.487 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 12 (ب 3) و 36 إلى 48 و 79 إلى 85 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

طلب الترخيص أو الامتياز

المادة 1

يجب، مع مراعاة أحكام المادة 83 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 والمادتين 22 و 24 من هذا المرسوم، أن توجه طلبات التراخيص أو الامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي والمنصوص عليها بالتتابع في المادتين 38 و 41 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وأن يتضمن البيانات التالية :

1 ـ هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛

2 ـ تحديد موقع التجهيزات أو المنشآت الخاصة بالتقاط الماء وأخذه لانتاج الطاقة الهيدروكهربائية أو جزء الملك العام المائي المقدم الطلب في شأنه مع بيان إحداثيات لامبير ؛

3 ـ متوسط الصبيب المراد جلبه ؛

4 ـ مميزات إقامة منشأة جلب الماء ومحتواه والصبيب الأقصى في الساعة المراد جلبه ؛

5 ـ الاستعمال المقرر للماء أو لجزء الملك العام المائي المعني ؛

6 ـ العمق المحتمل للمنشأة ومستويات الماء الملتقطة أو المراد التقاطها والهندسة المعمارية للمنشأة بما في ذلك التجهيز إذا تعلق الأمر بمياه جوفية ؛

7 ـ المساحة المراد سقيها عندما يتعلق الأمر بالسقي أو المزمع تهيئتها عندما يتعلق الأمر بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات ؛

8 ـ مكان إفراغ المياه المستعملة وحجمها وخاصياتها ومميزاتها العامة عندما يكون الطالب ملزما بإفراغ مياه مستعملة.

يجب أن يكون الطلب مشفوعا بالأوراق التالية :

أ) عقد يثبت به الطالب حق التصرف في الأرض المزمع إقامة المنشآت أو التجهيزات عليها ؛

ب) تصميم موقع ملائم تبين فيه نقط الماء والمنشآت العمومية مثل القناطر أو القنوات أو السدود الموجودة بدائرة نصف قطرها كيلومتر واحد ؛

ج) مخطط للمنشآت المزمع إقامتها ؛

د) المشروع الفلاحي عندما يتعلق الأمر بجلب ماء لأجل السقي ويجب أن يكون هذا المشروع مشفوعا بدراسة تبرز مدى تأثيره في الموارد المائية والأراضي القابلة للفلاحة والتوازنات البيئية المائية ؛

هـ) نسخة من القرار الصادر بالترخيص المشار إليه في المواد من 13 إلى 19 من هذا المرسوم عندما يتعلق الأمر بجلب مياه جوفية تقتضي آبارا أو أثقابا تتوقف على ترخيص عملا بالمواد من 13 إلى 19 من هذا المرسوم.

و) إذا تعلق الأمر بتهيئة بحيرات أو برك أو مستنقعات أو بالتجميع الاصطناعي للماء في الملك العام المائي أو بإقامة معمل هيدروكهربائي في الملك العام المائي، دراسة إن اقتضى الحال تتعلق بآثار التهيئة أو التجميع أو الاقامة المذكورة على الملك العام المائي ومرتفقيه وعلى الصحة والسلامة العموميتين.

وتحدد المراجع الواجب الاستناد إليها في هذه الدراسة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبيئة.

وتحرر طلبات الترخيص أو الامتيازات في أو وفق مطبوعات تقدمها وكالة الحوض المائي وتوجه إليها في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديها مقابل وصل.

غير أن المطبوعات المذكورة يمكن أن تقدمها مصالح الماء المختصة باعتبارموقع نقطة جلب الماء أو جزء الملك العام المائي والتابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز.

ويمكن أن توجه الطلبات المشار إليها أعلاه إلى المصالح المذكورة أو تودع لديها وفق نفس الشروط على أن تقوم هذه الأخيرة برفعها إلى وكالة الحوض المائي المعنية.

الفصل الثاني
البحث العلني

المادة 2

تتألف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 من :

- ممثل السلطة الادارية المحلية المختصة باعتبار موقع نقطة جلب الماء أو جزء الملك العام المائي المعني، رئيسا ؛
- ممثل مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز والمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي المعني عندما يتم جلب الماء داخل منطقة نفوذه ؛
- ممثل أو ممثلي مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للوزارة أو الوزارات المنتمي إليها القطاع المرتفق ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية، كاتبا ؛
- ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية.

ويجوز للرئيس بعد استشارة اللجنة أن يدعو للمشاركة في أعمالها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يساعد لجنة البحث في تحرياتها.

المادة 3

يصدر مدير وكالة الحوض المائي مقررا بافتتاح البحث العلني المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 والذي لا يمكن أن يتجاوز مدته ثلاثين يوما ويتضمن القرار المذكور وجوبا :

- تاريخ افتتاح واختتام عمليات البحث ؛
- مكان البحث ؛
- مكان جلب الماء أو جزء الملك العام المائي المعني ؛
- أسماء أعضاء لجنة البحث ؛
- مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات المعنيين بالأمر.

ويظل السجل المذكور رهن تصرف الجمهور طوال مدة البحث.

المادة 4

ينشر مقرر افتتاح البحث المشار إليه أعلاه بمسعى من مدير وكالة الحوض المائي في الجريدة الرسمية (نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية) و /أو يدرج في جريدتين للاعلانات القانونية على الأقل وينهى به إلى علم الجمهور من لدن السلطة الادارية المحلية بأية وسيلة تراها ملائمة.

ويعلق كذلك بمكاتب وكالة الحوض المائي للسلطة الادارية المحلية والجماعة ويثبت هذا التعليق، بعد انتهاء البحث، بشهادات تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الادارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

وتباشر عمليات الاشهار المشار إليها أعلاه خمسة عشر يوما قبل افتتاح البحث طبقا لأحكام المادة 36 من القانون الآنف الذكر رقم 10.95.

المادة 5

تضع السلطة الادارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والأوراق المضافة إليه وعلى سجل للملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه ويعد لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير من ملاحظات ومطالب.

المادة 6

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات. وتنتقل إذا رأت في ذلك فائدة إلى عين المكان للنظر في الملاحظات المقدمة. وتحرر محضرا بذلك داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماعها.

ويجب أن يوقع المحضر المذكور من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي المعلل الذي تبديه هذه الأخيرة.

الفصل الثالث

الترخيص

المادة 7

يبت مدير وكالة الحوض في طلب الترخيص بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمحضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة.

ويجب أن يكون كل رفض ترخيص معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10.

المادة 8

يقوم مدير الوكالة، طبقا لأحكام المادة 103 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10، بعرض التراخيص المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في 2 و 3 و 5 و 8 بالمادة 38 من القانون المذكور على نظر رئيس المجلس الجماعي المعني.

المادة 9

يتضمن مقرر الترخيص وجوبا بيان ما يلي :

1 - هوية المستفيد من الترخيص ؛

2 - مدة الترخيص ؛

3 - الصبيب المرخص به ؛

4 - مكان جلب الماء وإحداثيات لامبير المتعلقة به ؛

5 - عدد الآبار أو الأثقاب المراد استعمالها لجلب الماء الجوفي وأرقامها في جرد الموارد المائية ؛

6 - استعمال الماء ؛

7 - التعريف بالقطعة الأرضية التي سيستعمل فيها الماء وتحديد مساحتها ؛

8 - المساحة المراد سقيها عندما يكون الماء معدا للسقي ؛

9 - مساحة قطعة الملك العام المائي المراد احتلالها لاقامة منشآت أو تجهيزات جلب الماء وكذا الشروط المتعلقة بهذا الاحتلال ؛

10 - الإتاوة عن جلب الماء وإن اقتضى الحال الاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

11 - مميزات الآبار أو الأثقاب المرخص بها وكل منشأة أخرى من منشآت جلب الماء ؛

12 - التدابير الواجب اتخاذها لتجنب تلوث المياه أو إن اقتضى الحال الاتصال فيما بين الطبقات المائية عندما يتعلق الأمر بجلب مياه جوفية ؛

13 - الشروط المتعلقة بتمديد المقرر وتجديده ؛

14 - شروط جلب الماء عندما تنجز هذه العملية داخل منشأة عامة.

ويكون الرقم في جرد الموارد المائية المشار إليه في 5 أعلاه هو الرقم الذي تخصصه الوكالة أو إن اقتضى الحال المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجهيز لكل نقطة ماء وقع جردها مثل الأثقاب أو الآبار أو العيون أو السدود.

المادة 10

يجب أن يوجه المستفيد كل طلب يتعلق بتفويت أو تحويل الترخيص في إطار أحكام المادة 39 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية الذي يضرب له أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب لأجل قبول الاعتماد أو رفضه ويجب أن يكون رفض الاعتماد معللا.

المادة 11

يعين حد جلب مياه الطبقة الجوفية المنصوص عليه في المادة (38- 5) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 فيما يخص كل منطقة باعتبار امتداد الطبقة المائية بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز باقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية، استنادا إلى دراسة تقنية تنصب بوجه خاص على جوانب الطبقة المائية الهيدرولوجية والهيدروجيولوجية، وعلى استخدامات مياهها وجودتها.

الفصل الرابع

الامتياز

المادة 12

يبت مدير وكالة الحوض المائي في طلب الامتياز بعد الاطلاع على ملف البحث العلني والمحضر وسجل الملاحظات ورأي اللجنة.

وفي حالة الموافقة، يجب أن يوافق على هذا الامتياز سلفا مجلس إدارة الوكالة.

ويجب أن يكون رفض الامتياز معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

الفصل الخامس

أحكام خاصة بحفر الآبار وإنجاز الأثقاب

المادة 13

تقدم طلبات التراخيص المتعلقة بحفر الآبار وإنجاز الأثقاب المنصوص عليها في المادة 38-(2) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 والمتجاوز عمقها الحد المنصوص عليه في المادة 18 من هذا المرسوم . وتسلم التراخيص بالعمليات المذكورة وفق الاجراءات والشروط المحددة في هذا المرسوم مع مراعاة أحكام هذا الباب.

المادة 14

يجب أن يتضمن طلب الترخيص، زيادة على البيانات الواردة في 1 و 2 و 4 و 6 من المادة الأولى أعلاه، بيان المدة المحتملة للقيام بأشغال حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب والتواريخ المقررة لبدئها وانتهائها.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالأوراق المبينة في (أ) و (ب) من المادة المذكورة.

المادة 15

تتألف اللجنة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 36 بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 من :

- ممثل السلطة الادارية المحلية المختصة باعتبار مكان حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب ، رئيسا ؛

- ممثل مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية، كاتبا.

ولا يمكن أن تزيد مدة البحث العلني على خمسة عشر يوما، وينشر مقرر افتتاح البحث في إحدى جرائد الاعلانات القانونية ويعلق وفقا لأحكام الفقرة 2 بالمادة 4 أعلاه ؛

المادة 16

زيادة على العناصر المشار إليها في 1 و 2 و 4 و 10 و 11 و 12 من المادة 9 أعلاه، يجب أن يتضمن مقرر الترخيص بحفر الآبار أو إنجاز الأثقاب بيان ما يلي :

- شروط استعمال المتفجرات والمواد الكيميائية ؛
- طريقة حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب ؛
- مميزات الأنابيب المراد استخدامها ؛
- شروط إصلاح الأماكن ؛
- المسافة الواجبة مراعاتها بالنسبة إلى نقط الماء والمنشآت العامة الموجودة في دائرة يبلغ نصف قطرها ألف متر(1000).

المادة 17

يجب على المستفيد من الترخيص عند انتهاء أشغال حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب أن يضع رهن تصرف وكالة الحوض المائي المعنية داخل أجل ستين يوما بعد انتهاء الأشغال أربع نسخ من تقرير عن انتهاء الأشغال يتضمن :

- نتائج الضخ التجريبي ؛
- التقاء منابع الماء مع بيان كميته وراسبه الجاف وحرارته ؛
- عمليات القياس بالأرجاس والتحاليل الكيميائية والبكترلوجية ؛
- نتائج عمليات التنقية ولاسيما عدد عناصر الحموضة والصبيب الأولي والنهائي مع تخفيض مستواه ؛
- عينات الأرض في مستوى كل متر محفور أو مثقوب من الأرض.

ولا يجوز أن تتم عمليات الضخ التجريبي وإقامة الأنابيب إلا بحضور ممثل وكالة الحوض المائي المعنية الذي يحدد قبل التجاريب المذكورة القطع الجيولوجي للبئر أو الثقب.

المادة 18

يعين حد عمق حفر الآبار أو إنجاز الأثقاب المنصوص عليه في المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 فيما يخص كل منطقة باعتبار امتداد الطبقة المائية بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز باقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية استنادا إلى دراسة تقنية تنصب بوجه خاص على جوانب الطبقة الهيدروجيولوجية وعلى استخدامات مياه الطبقة وعمقها وتطور مستويات تخفيضها وجودة مياهها.

المادة 19

يجب على المستفيد من الترخيص بحفر الآبار أو إنجاز الأثقاب أن يخبر في الحال وكالة الحوض المائي المعنية بما يلاحظ من تأثيرات على نقط الماء المبينة في الطلب خلال إنجاز الأشغال وبما يطرأ في الورش من حوادث.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 20

يجب أن يقدم مقرر الترخيص أو عقد الامتياز لكل مراقبة يجريها الأعوان المشار إليهم في المادة 104من القانون الآنف الذكر رقم 10.95 في أماكن استعمال الملك العام المائي الممنوح الترخيص أو الامتياز في شأنها.

المادة 21

يرفع مدير وكالة الحوض المائي إلى الوزير المكلف بالتجهيز نسخا من مقررات التراخيص والامتيازات وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تحويلها.

المادة 22

تمارس المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي داخل مناطق نفوذها الاختصاصات المسندة بهذا المرسوم لوكالات الأحواض فيما يتعلق بمنح التراخيص لجلب الماء المعد للسقي.

ويوجه مديرو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجهيز نسخا من قرارات الترخيص بجلب الماء لأغراض فلاحية وكذا المقررات المتعلقة بتغييرها أو إلغائها أو تجديدها أو سحبها أو تحويلها المسلمة داخل مناطق نفوذ المكاتب المذكورة.

أحكام انتقالية وختامية

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 يجب، مع مراعاة أحكام المادة 24 بعده، أن يقدم في شأن كل جلب ماء موجود بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر1995) داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تصريح من لدن مستعمله إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة كذلك على عمليات جلب الماء المنجزة بين التاريخ المنصوص عليه أعلاه وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 98 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 24

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، في انتظار إحداث كل وكالة، تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 25

تنسخ فيما يتعلق بالتراخيص والامتيازات في جلب الماء أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام الماء.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعة بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : إدريس البصري.
وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.489 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المواد 2 (البند ز) و 5 و 12 (البنود ب 1 و ب 2 و ب 4) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تحديد حافات مجاري المياه

المادة 1

يحدد تواتر الفيضانات المعينة على أساسه حدود الحافات المنصوص عليها في البند «ز» بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 بقرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز بناء على اقتراح من مدير وكالة الحوض المائي المعنية بعد استطلاع رأي العمال المعنيين ومصالح العمالات أو الأقاليم التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والوزارة المكلفة بالتجهيز والمجالس الجماعية المعنية.

ولهذه الغاية ، يرفع مدير وكالة الحوض المائي إلى الوزير المكلف بالتجهيز تقريرا تقنيا يتعلق بالنظام الهيدرولوجي لمجرى الماء أو مقطعه المعني ويتضمن الجانبية الطولية والعرضية لمجرى الماء أو المقطع المذكور وكذا مشروع قرار الوزير المكلف بالتجهيز المتعلق بتحديد تواتر الفيضانات.

ويضرب للمصالح والمجالس الجماعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أجل ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر إليها لإبداء رأيها. وإذا انصرم هذا الأجل ولم تبد رأيها اعتبر أنها موافقة على ذلك.

المادة 2

يعين كذلك في القرار المتعلق بتحديد تواتر الفيضانات والمنشور في الجريدة الرسمية مجرى الماء ومقطع مجرى الماء والضفة المحدد التواتر بالنسبة إليها وكذا المستوى العام للمغرب (NGM) والمتكونة منها حدود الحافات. وتجسم هذه الحدود في عين المكان بأنصاب ثابتة.

المادة 3

إذا طرأ تغيير على مسيل مجرى الماء وجب القيام وفق نفس الإجراءات بتعيين جديد لحدود الحافات بالنسبة إلى مقطع مجرى الماء المعني.

الفصل الثاني

تحديد الملك العام المائي

المادة 4

إذا دعى الأمر تطبيقا للمادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 إلى تحديد الملك العام المائي وجب القيام ، وفقا للفصل 7 من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العام ، ببحث علني سابق لمدة شهر بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالتجهيز وتجري هذا البحث لجنة تتألف من :

– ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم موقع جزء الملك العام المائي المراد تحديده ، رئيسا ؛

– ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ، كاتبا ؛

– ممثل رئيس المجلس الجماعي المعني ؛

– ممثل وكالة الحوض المائي المعنية.

ويجوز لرئيس اللجنة بعد استطلاع رأي هذه الأخيرة أن يدعو على سبيل الاستشارة كل شخص قد تستعين لجنة البحث برأيه في تحرياتها.

المادة 5

يجرى البحث العلني المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه والذي لا تتجاوز مدته ثلاثين يوما بناء على قرار للوزير المكلف بالتجهيز يتضمن تحديد :

– تواريخ افتتاح واختتام عمليات البحث ؛

– قائمة أعضاء لجنة البحث ؛

- مكان البحث ؛
- موقع مجرى الماء أو مقطع مجرى الماء ؛
- المكان الذي يودع فيه ملف البحث وكذا السجل المعد لتضمين ملاحظات المعنيين بالأمر فيه. ويظل هذا السجل موضوعا رهن تصرف الجمهور طوال مدة البحث.

المادة 6

ينشر القرار الصادر بافتتاح البحث بمسعى من الوزير المكلف بالتجهيز في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) و / أو يدرج في جريدتين على الأقل من جرائد الإعلانات القانونية. وتحيط السلطة الإدارية المحلية الجمهور علما به بأي وسيلة تراها ملائمة.

ويعلق كذلك في مكاتب السلطة الإدارية المحلية والجماعة. ويثبت هذا التعليق عند انتهاء البحث بشهادات تدرجها في ملف البحث السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

ويجب أن تباشر عمليات الإشهار قبل تاريخ افتتاح البحث بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

المادة 7

تضع السلطة الإدارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية سجلا للملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه ويعد لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير من ملاحظات ومطالب.

المادة 8

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات. وتنتقل إذا رأت في ذلك فائدة إلى عين المكان للنظر في الملاحظات المقدمة. وتحرر محضرا بذلك داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماعها.

ويجب أن يوقع المحضر المذكور من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي المعلل الذي تبديه هذه الأخيرة.

وترفع السلطة الإدارية المحلية إلى الوزير المكلف بالتجهيز ملف البحث مشفوعا بالمحضر داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تحرير المحضر المذكور.

المادة 9

تعين حدود الملك العام المائي بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالتجهيز وينشر في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914).

المادة 10

يتولى الوزير المكلف بالتجهيز مسك سجل الأملاك العامة المنصوص عليه في الفقرة الثانية بالفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914).

الفصل الثالث

عمليات كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه

المادة 11

تتوقف عمليات كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة على ترخيص يمنحه مدير وكالة الحوض المائي المعنية وفق الشروط المحددة بعده.

المادة 12

يوجه طلب الترخيص إلى مدير الوكالة ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

1 – هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛

2 – اسم وموقع مجرى الماء المعني ؛

3 – طول مقطع مجرى الماء المعني ؛

4 – طبيعة الأشغال المراد إنجازها والمدة المقدرة للقيام بها.

ويجب أن يشفع الطلب بالأوراق التالية :

- تصميم لموقع مجرى الماء أو مقطع مجرى الماء المعني ؛
- رسم لمجرى الماء أو مقطع مجرى الماء قبل العملية المزمع القيام بها وبعدها ؛
- جانبية طولية وعرضية لمجرى الماء أو مقطع مجرى الماء المعني ؛
- دراسة تقنية تبرز آثار التقويم على الملك العام المائي والتوازنات البيئية المائية والاجراءات الضرورية لمواجهتها.

المادة 13

يكون الطلب محل تقرير يعده مدير وكالة الحوض المائي بعد إجراء بحث في عين المكان بحضور ممثل مصالح العمالة أو الإقليم التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز. ويجب التحقق مما ورد في الطلب والاستماع إلى المعني بالأمر وإلى كل شخص يعتبر الاستماع إليه مفيدا.

ويجب على مدير الوكالة أن يعلن عن القرار المتخذ في شأن الطلب داخل أجل ستين يوما من تاريخ تسلم الطلب والأوراق المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوبا بيان ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص ؛

- طبيعة العمليات المرخص بها ؛
- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد ؛
- الأشغال المراد القيام بها والأجل وفترة السنة التي يتعين إنجازها خلالهما ؛
- مميزات التهيئات المراد إنجازها عند الاقتضاء في الملك العام المائي ؛
- التدابير الواجب اتخاذها لتجنب كل تغيير في نظام مجرى الماء ؛
- الشروط المتعلقة بالتجديد أو التغيير.

الفصل الرابع

أحكام تتعلق بالتجويفات

المادة 15

يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص بإنجاز تجويفات وخاصة تجويفات استخراج مواد البناء كما هو منصوص عليه في البند ب - 4 بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 16

يوجه طلب الترخيص إلى مدير وكالة الحوض المائي ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

- هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛
- موقع وطريقة التجويف ؛
- حجم المواد المراد استخراجها ؛
- عمق التجويفات ؛
- إن اقتضى الحال ، قطع الملك العام المائي المزمع خزن المواد المستخرجة فيها أو إيداع المنشآت بها ؛
- مدة أشغال التجويف ؛
- الاستعمال المخصصة له المواد المستخرجة.

ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :

- خريطة ذات مقياس ملائم يبين فيها مكان التجويف ؛
- ملف تقني تبين فيه على وجه الخصوص :
  * وسائل الاستخراج أو إنجاز التجويف ؛
  * طبيعة المواد المزمع استخراجها ؛
  * مناطق الاستخراج والخزن ؛
  * إن اقتضى الحال ، قوة وطريقة استعمال المتفجرات ؛
- رخصة منجمية يسلمها وزير الطاقة والمعادن ، عندما يتعلق الأمر باستخراج مواد معدنية مصنفة باعتبارها معادن عملا بالظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ؛
- إذا تعلق الأمر بمقلع ، وصل بالتصريح أو نسخة من الترخيص باستغلال المقلع المذكور ؛
- تقرير يتعلق بالتدابير التي ينوي المعني بالأمر اتخاذها لإصلاح المكان عند انتهاء أشغال الاستخراج أو التجويف ؛
- نسخة من السند الذي يثبت حق استغلال الأرض في حالة التجويف ؛
- دراسة لآثار الاستخراج أو التجويف على الملك العام المائي.

المادة 17

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوبا ما يلي :

- هوية المستفيد من الترخيص ؛
- مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على سنة قابلة للتجديد ؛
- طبيعة وحجم المواد المزمع استخراجها ؛
- الإتاوة عن استخراج المواد المحدد مبلغها وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- موقع الاستخراج أو إنجاز التجويف ؛
- طريقة المراقبة ؛
- الشروط المتعلقة بالتجديد والتغيير ؛
- التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الاستخراج أو التجويف وعند انتهائها لتجنب أي تدهور في الملك العام المائي ؛
- شروط الاستخراج أو إنجاز التجويف وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية ؛
- شروط استغلال التجويف ؛
- الساعات التي يمكن إنجاز الاستخراج خلالها.

المادة 18

يجب على المرخص له ، بعد انتهاء أشغال الاستخراج أو استغلال التجويف القيام بما يلي :

- إزاحة كل بناء مؤقت وآلة غير صالحة للاستعمال من منطقة الاستخراج ؛
- معالجة مناطق التفريغ وتسوية المساحات المنقب فيها وردم أماكن الاستخراج أو التجويف.

المادة 19

يجب على المرخص له الحصول على ترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ، وفقا للتشريع الجاري به العمل عندما يراد استعمال قطع الملك العام المائي لخزن المواد أو إيداع المنشآت.

ولا يمكن أن يرخص في جميع الأحوال بأي خزن للمواد أو إيداع للمنشآت في المسايل الصغرى لمجاري المياه.

الفصل الخامس

التراخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي

المادة 20

يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص بإنجاز أو إزالة أي إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي المنصوص عليه في البند ب – 1 بالمادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

المادة 21

يوجه طلب الترخيص إلى مدير وكالة الحوض المائي. ويجب أن يتضمن بيان ما يلي :

– هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية كل شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛

– قطع الملك العام المائي محل الإيداعات أو الأغراس أو المزروعات ؛

– مدة الإيداع أو الغرس أو الزراعة ؛

– طبيعة الإيداع أو نوع الأغراس أو المزروعات.

ويجب أن يشفع الطلب بما يلي :

– خريطة ذات مقياس ملائم يبين فيها موقع الملك العام المائي ؛

– ملف تقني يتضمن بوجه خاص آثار المشروع الإيجابية في مكافحة الفيضانات واستقرار حافات مجاري المياه أو الحد من خسائر الفيضانات ؛

– تقرير يتعلق بالتدابير التي ينوي المعني بالأمر اتخاذها لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند انتهاء مدة الترخيص.

المادة 22

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يتضمن وجوبا بيان ما يلي :

– هوية المستفيد من الترخيص ؛

– مدة الترخيص التي يجب أن لا تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد ؛

– مكان الإيداع أو الأغراس أو المزروعات ؛

– طريقة المراقبة ؛

– الشروط المتعلقة بالتجديد والتغيير ؛

– التدابير الواجب على المستفيد اتخاذها خلال أشغال الإيداع أو الغرس أو الزراعة لتجنب كل تدهور في الملك العام المائي.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة 23

يجب على المرخص له إنجاز أو إزالة كل إيداع أو غرس أو زراعة أو تجويف بكيفية لا تعرقل سير المياه أو حرية تصريفها.

ويلزم المرخص له أو ممثله في مكان التجويف أو الإيداع أو الغرس أو الزراعة أن يقدم الترخيص إلى مأموري الوزارة المكلفة بالتجهيز أو وكالة الحوض التي سلمت الترخيص متى طلبوا ذلك.

المادة 24

يجوز أن يسحب الترخيص بعد إعلام سابق لا يمكن أن يقل عن ثلاثين يوما إذا ألحق ضررا بالمنشآت العامة أو بثبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية. ويجب أن يكون سحب الترخيص معللا.

غير أنه يجوز للوزير المكلف بالتجهيز أو مدير وكالة الحوض المائي أن يباشر إزالة جميع المنشآت المقامة فوق الملك العام المائي ، إذا استوجبت الظروف ذلك.

ويمكن كذلك أن يسحب الترخيص دون تعويض إذا لم يتقيد بالشروط الواردة فيه.

وتظل الاتاوى المستحقة ملكا لوكالة الحوض.

المادة 25

الترخيص شخصي ولا يمكن أن يفوت دون موافقة مسبقة من وكالة الحوض المائي.

المادة 26

لا يعفى الترخيص المسلم عملا بهذا المرسوم من باقي التصريحات أو التراخيص المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 27

تنسخ أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه فيما يخص تحديد الملك العام المائي وقرار المدير العام للأشغال العمومية بتاريخ 6 ديسمبر 1924 في شأن تنظيم استخراج الرمال والحصى من مسيل مجاري المياه.

غير أنه تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض المائية تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلي وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.488 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بتأليف وتسيير لجان الماء للعمالات والأقاليم

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولا سيما المادة 101 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم لجنة الماء للعمالة أو الإقليم المحدثة بالمادة 101 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 برئاسة العامل أو ممثله الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل للمكتب الوطني للكهرباء تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- ممثل لوكالة أو وكالات الأحواض المائية المعنية تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ؛
- رئيس غرفة الفلاحة ؛
- رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات ؛
- ثلاثة ممثلين للمجالس الجماعية يعينهم مجلس العمالة أو الإقليم ؛
- ممثل للجماعات السلالية يعينه وزير الداخلية.

يمكن أن يدعو رئيس اللجنة كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.

المادة الثانية

تقوم الوزارة المكلفة بالتجهيز بسكرتارية اللجنة، التي يعهد إليها بتحضير اجتماعات اللجنة ومتابعة إنجاز توصياتها.

تجتمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بمقر العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الماء للعمالة أو الإقليم بدعوة من رئيسها ، مرة واحدة في كل ربع سنة وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.787 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بمعايير جودة المياه وبجرد درجات تلوث المياه

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 51 و 56 و 59 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

تحديد معايير جودة الماء

المادة الأولى

طبقا للمادة 51 من القانون رقم 10.95 المشار إليه أعلاه تهدف معايير الجودة التي يجب أن يستجيب لها الماء حسب الاستعمال المحدد له إلى تحديد ما يلي :

1 – الإجراءات والطرق المختبرية للتجريب وأخذ العينات والتحليل ؛

2 – شبكة جودة المياه المحددة فيها طبقات الجودة التي تمكن من تحديد وتوحيد طريقة تقييم جودة المياه ؛

3 – المميزات الفيزيائية الكيميائية والبيولوجية والبكتيرولوجية وبخاصة :

– المياه الغذائية المعدة مباشرة للشرب أو لتحضير المواد الغذائية المعدة للجمهور أو توضيبها أو المحافظة عليها ؛

– الماء المعد لإنتاج الماء الشروب ؛

– الماء المخصص للري ؛

– الماء المستعمل المعد للري ؛

– مياه تربية الأسماك.

المادة 2

تحدد معايير الجودة بقرارات مشتركة تصدرها السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتجهيز والبيئة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالصحة العمومية والوزير التابع له القطاع المعني بالمعايير المذكورة وتراجع كل عشر سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل الثاني

جرد درجات تلوث المياه

المادة 3

تقوم وكالة الحوض المائي مرة على الأقل كل خمس سنوات بجرد درجات تلوث المياه السطحية والجوفية المنصوص عليه في المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95.

ولهذه الغاية ، يوجه مدير الوكالة إلى المصالح المعنية التابعة للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلاحة والتجهيز والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمعادن والبيئة تقريرا تبين فيه الفترة التي سيباشر خلالها جرد درجات تلوث المياه وتحدد فيه بوجه خاص قائمة نقط الماء و / أو الصب التي ستؤخذ منها العينات لأجل تحديد المميزات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرولوجية.

ويضرب للمصالح المذكورة أجل ثلاثين يوما للبت في الأمر فإذا انصرم هذا الأجل اعتبر أنها أبدت رأيا بالموافقة.

المادة 4

يقوم مدير وكالة الحوض المائي ، بعد الاطلاع على آراء المصالح المشار إليها أعلاه وبتعاون مع المصالح التابعة للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبيئة ، بجرد درجات تلوث المياه السطحية والجوفية خلال حملة يحدد بمقرر مدتها وتاريخي افتتاحها واختتامها.

ويجوز لمدير وكالة الحوض أن يستعين عند الحاجة بالمصالح المختصة التابعة لوزارات أخرى.

المادة 5

تضمن معطيات ونتائج الجرد المذكور في جذاذات جرد تجمع وتستغل على مستوى كل وكالة من وكالات الأحواض وتوضع رهن تصرف المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة.

المادة 6

تقوم وكالة الحوض بوضع خرائط لقابلية التلوث بالنسبة إلى الطبقات الجوفية.

المادة 7

تتولى وكالة الحوض إعداد تقرير تلخيصي للمعطيات والنتائج المشار إليها أعلاه يشتمل على خرائط لقابلية التلوث بالنسبة إلى الطبقات الجوفية ويوضع رهن تصرف الجمهور.

المادة 8

تقوم وكالة الحوض كل خمس سنوات وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بتنقيح جذاذات الجرد وبطائق القابلية للتلوث بالنسبة إلى الطبقات الجوفية.

ويباشر التنقيح المذكور وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 9

تحدد بقرار مشترك تصدره السلطتان الحكوميتان المكلفتان بالتجهيز والبيئة بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والفلاحة والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمعادن المواصفات التقنية والمميزات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرولوجية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 التي يجب أن تنطبق على المجاري أو مقاطع المجاري المائية أو القنوات أو البحيرات أو البرك باعتبار استعمال الماء. وتشكل هذه المواصفات والمميزات أهداف الجودة.

ويحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتجهيز والبيئة الأجل الذي يجب فيه تحسين جودة كل بيئة مستقبلة كما هو منصوص عليه في الفقرة المذكورة من المادة 56 الآنفة الذكر.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث كل وكالة ، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 11

يسند إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.875 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق باستخدام المياه المستعملة

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المادتين 57 و 84 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

التراخيص باستخدام المياه المستعملة

المادة 1

يسلم مدير وكالة الحوض المائي المعنية الترخيص باستخدام المياه المستعملة وفقا لأحكام المادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 ما عدا إعادة الاستخدام الداخلي غير الممنوعة بموجب المادة 3 بعده.

المادة 2

لا يسمح باستخدام أي ماء مستعمل إلا إذا تبثت تصفيته من قبل مع مراعاة أحكام المادة 15 أدناه.

المادة 3

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم المياه المستعملة ولو كانت مصفاة للشرب أو لتحضير منتجات أو مواد غذائية أو توضيبها أو حفظها.

لا يجوز الترخيص باستخدام المياه المستعملة المصفاة لأجل غسل أو تبريد الأوعية أو غيرها من الأواني المعدة لاحتواء منتجات أو مواد غذائية أو للاستعمال في تحضيرها أو توضيبها أو حفظها.

المادة 4

يوجه طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه إلى مدير وكالة الحوض المائي ويجب أن يتضمن بوجه خاص ما يلي :

1 – هوية الطالب وإن اقتضى الحال هوية أي شخص آخر مؤهل قانونا لتمثيله ؛

2 – أصل المياه المستعملة المصفاة المزمع استخدامها وكذا حجمها السنوي وتغيره ؛

3 – الاستخدام المقرر للمياه المستعملة المصفاة ؛

4 – مدة الترخيص.

ويجب أن يشفع طلب الترخيص بملف يشتمل على ما يلي :

أ) عقد يثبت به المعني بالأمر حق التصرف في الأرض أو الأراضي المراد سقيها بالمياه المستعملة المصفاة أو في المنشآت التي ستستخدم لها هذه المياه المستعملة ؛

ب) دراسة تقنية تبرز جودة المياه المستعملة المصفاة المراد استخدامها وتبرر إنجاز المشروع ؛

ج) تصاميم لقطع الأرض أو الأراضي المراد سقيها ؛

د) مخطط لنظام جمع المياه المستعملة المصفاة ؛

هـ) مخطط لنظام تصفية المياه المستعملة عندما يتكفل مستخدم المياه المستعملة بتصفيتها ؛

و) مخططات لنظام تصريف المياه في حالة السقي ؛

ز) شبكات لتوزيع المياه المستعملة المراد استخدامها لأغراض حضرية ؛

ح) مخطط لدارة المياه المستعملة المصفاة لأغراض صناعية ؛

ط) دراسة لمدى تأثير المشروع في الصحة والسلامة العامة وفي الحفاظ على جودة مياه الملك العام المائي.

ويجب أن توجه طلبات استخدام المياه المستعملة إلى وكالة الحوض المائي المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو تودع لديها مقابل وصل. غير أنه يمكن توجيهها إلى مصالح الماء المختصة باعتبار موقع الاستخدام أو تودع لديها وفق نفس الشروط وتقوم هذه الأخيرة برفعها إلى وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 5

يعرض طلب الترخيص والأوراق المشفوع بها على نظر لجنة تتألف برئاسة مدير وكالة الحوض المائي من ممثلي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة ومصالح العمالات أو الأقاليم المعنية بالوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالصحة العمومية والوزارة التابع لها قطاع استخدام المياه المستعملة المصفاة.

ويتخذ مدير وكالة الحوض المائي بعد الاطلاع على رأي اللجنة قراره في شأن الطلب. ويجب أن يكون كل رفض ترخيص معللا.

المادة 6

يسلم مدير وكالة الحوض المائي إن اقتضى الحال الترخيص الذي يجب أن يتضمن بوجه خاص :

- هوية المرخص له ؛
- مدة الترخيص التي لا يمكن أن تزيد على عشر سنوات قابلة للتجديد ؛
- الغرض الذي ستستخدم له المياه المستعملة المصفاة ؛
- حجم المياه المستعملة المصفاة المراد استخدامه ؛
- التدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة الطبيعية ؛
- شروط استخدام المياه المستعملة المصفاة ؛
- شروط تجديد الترخيص ؛
- شروط أعمال المتابعة والمراقبة والمساعدة التقنية التي تقوم بها وكالة الحوض ؛
- أصناف الزراعات المراد سقيها والاستخدامات المرخص بها ؛
- شروط تصفية المياه المستعملة.

المادة 7

يلغى الترخيص باستخدام المياه المستعملة المصفاة دون تخويل الحق في أي تعويض في الحالات التالية :

- عدم التقيد بالشروط الواردة فيه ؛
- تفويته أو نقله دون موافقة وكالة الحوض ؛
- استعمال المياه لغير ما هو مرخص به.

المادة 8

عندما يكون مستخدم المياه المستعملة المصفاة هو أول من يستعمل الماء لا يسلم إلا ترخيص واحد تحدد به في نفس الوقت شروط أخذ المياه المستعملة المصفاة وشروط استخدامها.

المادة 9

يوجه مدير وكالة الحوض المائي إلى مصالح العمالات أو الأقاليم المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز صورا رسمية من نسخ التصاريح المتلقاة والتراخيص الممنوحة وكذا العقود المتعلقة بتغييرها وإلغائها أو سحبها أو تحويلها.

الفصل الثاني

المساهمة المالية

المادة 10

تمنح وكالة الحوض المائي المساهمة المالية المقررة في الفقرة الثانية بالمادة 57 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفق الشروط التالية وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 أدناه :

أ) يجوز لوكالة الحوض ، في حدود الاعتمادات المتوفرة لهذا الغرض في ميزانيتها وضمن سقف يحدد بقرار للوزير المكلف بالتجهيز والوزير المكلف بالمالية ، أن تمنح مساهمتها المالية في إنجاز استثمارات تصفية المياه المستعملة وإن اقتضى الحال في ضخها وجرها أو هما معا إلى مكان استخدامها بشرط أن لا تكون المياه المذكورة آتية مباشرة من الوسط الطبيعي ؛

ب) يجب أن يمكن استخدام المياه المستعملة المصفاة من :

- تحقيق الاقتصاد في الماء، من جهة ؛
- ومن جهة أخرى تجنب ما قد يترتب على انصباب المياه المستعملة المراد استخدامها في الملك العام المائي من تغيير لمميزات مياه الملك المذكور.

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة ومقاييس تنفيذ الفقرة (ب) أعلاه بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالمالية والتجهيز والبيئة.

المادة 11

يمكن إن اقتضى الحال أن تمنح المساهمة المالية وفق الشروط المحددة بهذا المرسوم فيما يتعلق باستخدامات المياه المستعملة المصفاة من لدن أول من يستعمل هذه المياه.

المادة 12

يمكن أن يوجه طلب المساهمة المالية في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى وكالة الحوض أو يودع لديها مقابل وصل.

ويجب أن تبين في الطلب مبالغ وأنواع الاستثمارات المراد إنجازها وأن تتضمن العناصر المشتمل عليها طلب الترخيص والمشفوع بها كما هي مبينة في المادة 4 أعلاه.

المادة 13

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :

- ممثل وكالة الحوض المائي ،كاتبا ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛

– ممثل السلطة الحكومية التابع لها القطاع المستخدمة فيه المياه المستعملة المصفاة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 14

يجوز لكل شخص ينتدبه الوزير المكلف بالتجهيز أو وكالة الحوض المائي أن يدخل منشآت التصفية أو الضخ أو هما معا ومنشآت جر الماء وأماكن استخدامها قصد إجراء المراقبة اللازمة للمحافظة على الصحة والسلامة العامة.

المادة 15

يضرب لمستخدمي المياه المستعملة في تاريخ نشر هذا المرسوم أجل خمس سنوات للتقيد بأحكامه.

المادة 16

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفي انتظار إحداث كل وكالة من وكالات الأحواض المائية تمارس الوزارة المكلفة بالتجهيز الاختصاصات التي يعترف بها هذا المرسوم للوكالات المذكورة.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الإمضاء عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.657 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) يتعلق بتحديد مناطق الحماية ومدارات المحافظة والمنع

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) ولاسيما المواد 2 (البند ج) و 49 و 50 و 63 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام تتعلق بمناطق الحماية

المادة 1

تحدد مناطق الحماية المباشرة المنصوص عليها في المادة 2 (البند ج) بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 وفقا لأحكام المرسوم المتعلق بتحديد الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

المادة 2

يتم إحداث المناطق القريبة أو البعيدة المنصوص عليها في المادة 2 (البند ج) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 بعد الاطلاع على دراسة يجب أن تتضمن بوجه خاص تقريرا هيدرولوجيا وهيدروجيولوجيا وتقريرا لتقييم كمية المورد وجودته وقابليته لمخاطر التلوث أو التدهور، وعند الاقتضاء للمخاطر التي تتعرض لها المنشآت.

المادة 3

يتم إحداث مناطق الحماية القريبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) بالمادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 إما بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز وإما بطلب من الهيئة التي تستغل نقطة أخذ الماء بناء على دراسة تتضمن العناصر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4

تتولى إعداد التقرير والدراسات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه الوزارة المكلفة بالتجهيز أو الهيئة التي تستغل نقطة أخذ الماء عندما يتم إحداث المنطقة بمسعى منها.

ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ، إن اقتضى الحال، أن تنجز الدراسات الاضافية اللازمة التي تحدد العناصر المتكونة منها، أو تطلب إنجازها عندما يتم إحداث مناطق الحماية القريبة بطلب من الهيئة المستغلة.

ويعرض التقرير والدراسات السالفة الذكر على الوزير المكلف بالبيئة وكذلك على رأي الوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت مناطق مصبات الأنهار معنية.

المادة 5

تحدد مناطق الحماية القريبة والبعيدة، بعد بحث علني لا تتجاوز مدته ثلاثين يوما، يصدر في شأنه قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز ، ويعهد بإجرائه إلى لجنة متألفة من :

– ممثل السلطة الإدارية المحلية المختصة بحكم موقع المنطقة المزمع إحداثها، رئيسا ؛

– ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالتجهيز ، كاتبا ؛

– ممثل مصالح العمالات أو الأقاليم المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

– ممثل مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة ؛
– ممثل وكالة الحوض المائي المعنية ؛
– ممثل الجماعة أو الجماعات المعنية ؛
– وعند الاقتضاء ممثل الهيئة المعنية.

ويجوز للرئيس، بعد استطلاع رأي اللجنة، أن يدعو للمشاركة في أعمالها على سبيل الاستشارة كل شخص يمكن أن يساعد لجنة البحث في تحرياتها.

المادة 6

يفتتح البحث العلني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز. يتضمن القرار المذكور وجوبا :
– تاريخ افتتاح واختتام عمليات البحث ؛
– مكان البحث ؛
– موقع المنطقة المزمع إحداثها ؛
– قائمة أعضاء لجنة البحث ؛
– مكان إيداع ملف البحث والسجل المعد لتلقي ملاحظات المعنيين بالأمر.

ويظل السجل المذكور رهن تصرف الجمهور طيلة مدة البحث.

المادة 7

ينشر قرار افتتاح البحث المشار إليه أعلاه بمسعى من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز في الجريدة الرسمية (نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية) و / أو يدرج في جريدتين للإعلانات القانونية على الأقل وينهى به إلى علم الجمهور بمسعى من السلطة الإدارية المحلية بأي وسيلة تراها ملائمة.

ويعلق كذلك بمكاتب السلطة الادارية المحلية والجماعة ويثبت هذا التعليق بعد انتهاء البحث بشهادات تدرج في ملف البحث من لدن السلطة الادارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي.

وتباشر عمليات الإشهار المشار إليها أعلاه قبل تاريخ افتتاح البحث بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة 8

تضع السلطة الادارية المحلية طوال مدة البحث رهن تصرف الجمهور بمقر الجماعة أو الجماعات المعنية، ملف البحث الذي يجب أن يشتمل على طلب المعني بالأمر والأوراق المضافة إليه وعلى سجل الملاحظات تتولى السلطة المذكورة ترقيمه وتوقيعه لتلقي ما يحتمل أن يقدمه الغير من ملاحظات ومطالب.

المادة 9

تجتمع اللجنة بعد انتهاء البحث العلني بمسعى من رئيسها للاطلاع على الملاحظات والمطالب المضمنة في سجل الملاحظات وتنتقل إلى عين المكان إذا رأت فائدة في ذلك للنظر في الملاحظات المقدمة وتحرر محضرا بذلك داخل أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن يوقع المحضر من لدن جميع أعضاء اللجنة وأن يتضمن الرأي المعلل الذي تبديه هذه الأخيرة.

المادة 10

يوافق على عمليات لجنة البحث بمرسوم يلحق به نظير من مخطط التحديد بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز.

المادة 11

يحدد نطاق مناطق الارتفاقات بالمرسوم الصادر بإحداثها ويمكن أن يمنع به أو ينظم مجموع أو بعض الأعمال التالية :
– إنجاز الاثقاب وحفر الآبار واستغلال المقالع ؛
– إقامة مستودعات للنفايات الصلبة ذات المنشأ الحضري أو الصناعي التي من شأنها الإضرار بحسن المحافظة على المياه ؛
– إقامة مستودعات أو خزانات السوائل الكيميائية أو الهيدروكربورات أو المياه المستعملة ؛
– نقل منتجات أو مواد تضر بالماء ؛
– تفريش الدمال والأسمدة الكيميائية ورعي المواشي ؛
– بناء أو إصلاح البنايات السطحية أو الجوفية ؛
– ممارسة الأنشطة الرياضية والمائية خاصة فوق المياه وعلى جوانب البحيرات وحقينات السدود المستعملة مياهها لتزويد السكان بالماء ؛
– إقامة الحظائر ؛
– إحداث المقابر ؛
– استخدام منتجات كيميائية في الفلاحة ؛
– ممارسة الأنشطة الترفيهية ؛
– إحداث طرق مواصلات جديدة أو وحدات صناعية جديدة ؛
– مزاولة الأعمال الغابوية الملوثة ؛
– استخدام أو إيداع مواد مشعة.

المادة 12

يمكن أن تنظم بالمرسوم المشار إليه في المادة 11 أعلاه، داخل مدارات الحماية البعيدة، الأعمال أو عمليات الاقامة أو الايداع التي تشكل بحكم طبيعة الأراضي خطر تلوث على المياه بسبب طبيعة وكمية المنتجات الملوثة المرتبطة بالأعمال والعمليات المذكورة.

المادة 13

إذا دعت الضرورة إلى تحديد منطقة حماية قريبة ومنطقة حماية بعيدة جاز الأمر بإجراء بحث واحد بالنسبة إلى المنطقتين والإعلان عن تحديدهما في نفس المرسوم.

المادة 14

يعهد بمهمة تجسيد حدود المناطق المذكورة في عين المكان إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو الهيئة التي تستغل نقطة أخذ الماء عندما تحدث مناطق الحماية بطلب منها.

المادة 15

يجب على الادارات المختصة أن تسهر كل واحدة منها في مجالها على تطبيق الأنظمة المرتبطة بذلك والمتعلقة على وجه الخصوص بالمؤسسات المصنفة والمقالع والتعمير.

الفصل الثاني

أحكام تتعلق بمدارات المحافظة والمنع

القسم 1

مدارات المحافظة

المادة 16

تحدد مدارات المحافظة المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95 بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز بعد استطلاع رأي السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالفلاحة والداخلية.

ويعرض المرسوم السالف الذكر على رأي الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت مناطق مصبات الأنهار معنية.

المادة 17

يتم إعداد المرسوم المحددة بموجبه مدارات المحافظة استنادا إلى ملف تقني تعده السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز يتضمن جميع العناصر اللازمة لتحديد نطاق المدارات المذكورة والمنع المطبق عليها.

تتضمن الوثائق المتألف منها الملف التقني وجوبا :

- دراسة هيدرولوجية وهيدروجيولوجية ؛
- دراسة تتعلق بجودة المياه عندما يتعلق الأمر بمدار المنع ؛
- دراسة تتعلق بمآخذ الماء الموجودة والمزمع إنجازها ؛
- خريطة ذات سلم ملائم تبين فيها حدود مدار المحافظة أو المنع المقترحة ؛
- دراسة تتعلق بأصباب المياه المستعملة الموجودة أو المزمع إحداثها واستعمال المنتجات الكيميائية ؛
- قائمة تامة باستعمالات المياه المأخوذة ؛
- التقييدات المتعلقة بتسيير الطبقة المائية عندما يتعلق الأمر بمدار المنع.

المادة 18

ابتداء من تاريخ نشر المرسوم المتعلق بتحديد مدار المحافظة في الجريدة الرسمية، تخضع العمليات والأشغال المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المشار إليها أعلاه رقم 95-10 لترخيص مسبق تسلمه وكالة الحوض المائي المعنية أو المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي عندما يكون الماء المأخوذ معدا لاستعمال فلاحي داخل منطقة نفوذه.

ويتم تسليم التراخيص المذكورة، أو عند الاقتضاء تغييرها أو سحبها وفقا لأحكام القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.97.487 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المحددة بموجبه إجراءات منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

المادة 19

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يمتد، داخل مدارات المحافظة ترخيص بأخذ مياه جوفية أو حفر أو إنجاز أثقاب، إلى آبار متعددة أو أثقاب أو نقط مآخذ أخرى، ولو كانت تقع في نفس الأرض.

تسلم التراخيص المتعلقة بحفر أو تعويض أو تهيئة آبار أو أثقاب أو أي عمل من أعمال الجلب داخل مدارات المحافظة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

القسم 2

مدارات المنع

المادة 20

تحدد مدارات المنع المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 95-10 وفقا لأحكام المادتين 16 و 17 من هذا المرسوم.

المادة 21

لا يمكن تسليم أي ترخيص أو امتياز بأخذ الماء داخل مدارات المنع ابتداء من نشر المرسوم المحدد بموجبه مدار المنع في الجريدة الرسمية، إذا كانت المياه المأخوذة لا تستعمل في مجملها للتزويد البشري أو إرواء الماشية. وتمنح التراخيص والامتيازات المذكورة وفقا لأحكام القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء والمرسوم رقم 2.97.487 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد إجراءات منح التراخيص والامتيازات المتعلقة بالملك العام المائي.

القسم 3

أحكام مشتركة

المادة 22

يتحقق دوريا المأمورون المنتدبون لهذا الغرض، من التراخيص المتعلقة بأخذ المياه الجوفية المسلمة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم، وإذا نتج عن عمليات التحقق أن الصبيب المستعمل من قبل المرخص له خلال مدة الترخيص في أخذ الماء المستفيد منه أقل من الكمية المرخص في أخذها، أمكن تصحيح الترخيص المطابق نتيجة ذلك، دون أن يستفيد صاحب الترخيص من أي حق في التعويض.

المادة 23

يمكن للمأمورين المنتدبين والمحلفين بوجه قانوني أن يطلبوا من مالك منشأة أخذ الماء تشغيل المعدات ليتسنى مراقبة خاصياتها.

ويباشرون إن اقتضى الحال ذلك إثبات المخالفات.

المادة 24

إذا انعدمت الشروط المؤدية لتحديد مدار المحافظة أو المنع ينسخ المرسوم المتخذ للتحديد المذكور وفق نفس الاجراءات التي تم اتخاذه ضمنها.

المادة 25

تنسخ أحكام القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 11 من محرم 1344 (فاتح أغسطس 1925) في شأن نظام المياه، فيما يخص إعداد مناطق الحماية.

غير أنه، تطبيقا للمادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.95، وفي انتظار إحداث وكالات الأحواض، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز الاختصاصات المسندة بموجب هذا المرسوم إلى الوكالات المذكورة.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.821 صادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) لتطبيق المادة 6 المكررة من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 6 المكررة من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد معايير تربية الدواجن المنصوص عليها في المادة 6 المكررة من القانون المالي المشار إليه أعلاه رقم 14.97 بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف ،

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2421.97 صادر في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998) بتحديد معايير تربية الدواجن لأجل استيراد الديوك والدجاجات المتخذة للانسال التي لا يتعدى وزنها 185 غراما.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على المادة الأولى من المرسوم رقم 2.97.821 الصادر في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998) لتطبيق المادة 6 المكررة من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا لما يلي معايير تربية الدواجن لأجل استيراد الديوك والدجاجات المتخذة للانسال التي لا يتعدى وزنها 185 غراما :

- السن : يوم واحد ؛
- الجنس : لا يتعدى 20 % من الذكور عن كل مجموعة مستوردة مسلمة في صناديق أو أي نوع آخر من أنواع التوضيب بمعزل عن الاناث ؛
- الذكور المنزوعة منهم الأظافر ؛
- التعريف : يجب أن تكون الأفراخ مرفقة بشهادة منشأ تبين فيها الأرومة وتثبت أن الأمر يتعلق بأفراخ متخذة للانسال ، ويجب أن تسلم الشهادة المذكورة من لدن السلطات المختصة في البلد المنشأ.

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1418 (29 يناير 1998).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1335.97 صادر في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1399.96 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل « عمولة الضمان » على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) باحداث أجرة تسمى « عمولة الضمان » عن الخدمات المقدمة بمناسبة تخويل ضمان الدولة المباشر للاقتراضات الخارجية ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1399.96 الصادر في 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) بتحديد سعر وإجراءات تحصيل « عمولة الضمان » على القروض المخول لها ضمان الدولة المباشر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثانية من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 1399.96 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1417 (2 أغسطس 1996) :

« المادة الأولى. – يحدد كما يلي سعر « عمولة الضمان » المحدثة « بالمرسوم رقم 2.96.299 بتاريخ 13 من صفر 1417 « (30 يونيو 1996) بحسب مدة ومبلغ الاقتراض المضمون من قبل الدولة :

« – إلى غاية 10 سنوات : 2 % ؛
« – من 11 إلى 15 سنة : 2،5 % ؛
« – مافوق 15 سنة : 3 % .

« تتضمن المدة المذكورة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة الثانية. – تحصل عمولة الضمان أو أي جزء من العمولة « المذكورة مقابل إيصال قبض يصدره مدير الخزينة والمالية الخارجية « أو أي شخص يؤهله لهذا الغرض ويوضح فيه أسس تصفية العمولة « المذكورة ومبلغها.

« ويجب أن تدفع الهيئة المقترضة هذا المبلغ بكامله في دفعة واحدة « لدى الخزينة العامة للمملكة قبل تسليمها أداة الضمان.

« واستثناء من أحكام الفقرة الثانية أعلاه ، يجوز لوزير المالية « أو الشخص الذي يؤهله لهذا الغرض أن يسمح للهيئات المقترضة التي « تعترضها صعوبات مالية بالتسديد على أساس جدول استحقاقات تمتد « على طول فترة السحب. وفي هذه الحالة ، تسلم أداة الضمان إلى الهيئة « المقترضة قبل دفع مجموع عمولة الضمان. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1418 (14 نوفمبر 1997).

الامضاء ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3105.97 صادر في 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) المتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) المتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار الصادر في 15 يوليو 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 28 شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) تنسخ أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1439.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة الأولى. – يجب على البنوك أن تحتفظ بمحفظة للسندات « العامة أجلها ستة أشهر وسنة تساوي على الأقل 5 % من ودائع « عملائها باستثناء الحسابات والأذون لأجل ثابت والودائع بدراهم قابلة « للتحويل وتزايد الودائع في الحسابات على الدفاتر بالنسبة إلى تاريخ « 31 ديسمبر 1985 ، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة الثانية « بعده. »

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1418 (26 ديسمبر 1997).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3112.97 صادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1201.97 الصادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1201.97 الصادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 3 والفقرة الأولى من المادة 4 والفقرة الثانية من المادة 5 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1201.97 الصادر في 15 من ربيع الأول 1418 (21 يوليو 1997) :

« المادة الثالثة. ـ يحدد ثمن إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة « واحدة في 98،40 % من القيمة الاسمية. »

« المادة الرابعة (الفقرة الأولى). ـ تستحق على الأذون المذكورة فائدة « سعرها 7 % في السنة. »

« المادة الخامسة (الفقرة الثانية). ـ وتحدد القيم التي ترجع بها مبالغ « الأذون بما يلي :

« أ) الارجاع عند انتهاء أجل 6 أشهر :

« ـ الأذون من فئة 1.000 درهم .....1.019 درهما ؛
« ـ الأذون من فئة 5.000 درهم .....5.095 درهما ؛
« ـ الأذون من فئة 10.000 درهم .....10.190 درهما .

« ب) الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية « ستة أشهر :

« ـ الأذون من فئة 1.000 درهم ..... 1.000 درهم ؛
« ـ الأذون من فئة 5.000 درهم ..... 5.000 درهم ؛
« ـ الأذون من فئة 10.000 درهم .....10.000 درهم. »

المادة الثانية

تدخل أحكام هذا القرار حيز التنفيذ في تاريخ 2 يناير 1998.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3113.97 صادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) يتعلق بإصدار أذون للخزينة أجلها عشر سنوات لدى الأبناك.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 ـ 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ولاسيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.339 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الاذن في إصدار الاقتراضات المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ، يتم إصدار اقتراض مبلغه ثلاثة ملايير وستمائة مليون ومليون ومائة وخمسون ألف درهم (3.601.150.000 درهم) في شكل أذون للخزينة أجلها عشر سنوات لدى المؤسسات البنكية حسب المبالغ التالية :

المؤسسة	المبلغ بالدراهم
بنك ABN AMRO	41.550.000
البنك العربي للمغرب	14.400.000
مؤسسة BANCO EXTERIOR MAROC	1.200.000
البنك التجاري المغربي	549.400.000
البنك المغربي لافريقيا والشرق	37.400.000
البنك المغربي للتجارة الخارجية	500.650.000
البنك المغربي للتجارة والصناعة	210.350.000
سيتي بنك المغرب	10.150.000
مصرف المغرب	273.200.000
البنك المركزي الشعبي	1.237.950.000
الشركة المغربية للايداع والقرض	52.000.000
الاتحاد المغربي للأبناك	11.700.000
بنك الوفاء	402.550.000
الشركة العامة المغربية للأبناك	258.650.000

المادة الثانية

تعرض الأذون المذكورة للاكتتاب في 29 ديسمبر 1997 وينتفع بها ابتداء من نفس اليوم.

المادة الثالثة

تصدر الأذون ذات قيمة تعادل عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) بما يساوي قيمتها وترجع على ستة دفعات سنوية متساوية ابتداء من 29 ديسمبر 2002.

المادة الرابعة

تستحق على الأذون فائدة قدرها 8 % في السنة تؤدى عند حلول أجلها في 29 ديسمبر من كل سنة ولأول مرة في 29 ديسمبر 1998.

المادة الخامسة

يتلقى بنك المغرب الاكتتاب في هذا الاقتراض ويسجله في الحسابات المفتوحة في دفاتره بأسماء المؤسسات المكتتبة.

المادة السادسة

يعهد إلى بنك المغرب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 590.97 صادر في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) بتغيير القرار رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.59 بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المتعلق بالضمانات المالية والوثائق والتقارير الواجبة على مؤسسات التأمين وتأمين المؤمن والرسملة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 5 و 6 و 7 و 15 و 17 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 369.95 الصادر بتاريخ 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) المشار إليه أعلاه :

« المادة الخامسة. ـ يجب على المؤسسات .....

« .....

« 4 ـ احتياطي الرسملة .....

« ..... لأحكام المادة 11 من هذا القرار.

« 5 ـ احتياطي الاستقرار : هو احتياطي مخصص لتسوية أقساط « التأمين الموجودة في محفظة المؤسسة والمتعلقة بعقود التأمين الجماعي « في حالة الوفاة.

« يمول هذا الاحتياطي برسم كل سنة من السنوات المالية المتتالية « باقتطاع نسبة 70 % على الأقل من الفائض الناتج عن الوفيات التي « حصلت فعلا خلال السنة المالية.

« يستخرج الفائض المشار إليه في الفقرة السابقة من الفرق من جهة « بين نسبة 80 % من الأقساط المحتسبة بناء على جداول الوفيات « ونسب الفائدة وتكاليف التسيير المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه « المادة ومن جهة أخرى بين مبلغ تكلفة الحوادث ، يضاف إليه عند « الاقتضاء العجز الناتج عن الوفيات المرجأة عن السنة المالية السابقة.

« إذا بلغ احتياطي الاستقرار معدل أقساط السنوات الثلاثة الأخيرة ، « يخصص الفائض آنذاك لتحسين التعويضات المؤداة والمتعلقة بالحوادث « التي حصلت خلال سنة الجرد. »

« المادة السادسة. ـ يجب على المؤسسات .....

« .....

« 2 ـ احتياطي المستحقات التي حل أجلها : .....

« ..... في تاريخ الجرد ؛

« 3 ـ احتياطي الحوادث الخطيرة التي لم تسو ماليا : هو القيمة « التقديرية للنفقات المتوقعة لأداء الايرادات الممكن منحها بمقرر « قضائي أو التي تم منحها ولم تكون بعد ، وتحسب هذه القيمة عن كل « سنة مالية على حدة فيما يخص مبلغها الاجمالي دون مراعاة الطعون « الممكن تقديمها وذلك باستعمال كل من الطرق الثلاثة التالية ويعتد « بالطريقة التي تسفر عن أكبر تقييم :

« الطريقة الأولى : تتمثل في تقييم كل ملف على حدة مع رفع تقدير « السنة المنصرمة بنسبة 50 % مراعاة للحوادث التي لم تكتسب بعد « صبغة الخطورة.

« الطريقة الثانية : تتمثل في تقييم يستند إلى معدل تكلفة حوادث « السنوات المالية السابقة. ويحصل على هذا المعدل بقسمة مجموع « الأداءات عن الحوادث الخطيرة المسددة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة « على عدد الحوادث التي تمت تسويتها نهائيا أو حفظها دون متابعة خلال « نفس المدة.

« ويطبق هذا المعدل بالنسبة إلى كل سنة مالية على مجموع عدد « الحوادث المسجلة في سجل الحوادث الخطيرة والتي يكون احتياطيها « المتبقي المحسوب عن كل ملف على حدة يفوق أو يساوي نسبة 30 % « من تحملات الحوادث. غير أن هذه الطريقة لا تطبق إلا على السنوات « المالية العشرة الأخيرة على الأكثر. بالنسبة للسنة المنصرمة ، يرفع « عدد الحوادث المسجلة في سجل الحوادث الخطيرة بنسبة 50 % ، « وذلك أخذا بعين الاعتبار للحوادث التي لم تكتسب بعد صبغة الخطورة.

« الطريقة الثالثة : تتمثل في تقييم مبني على وتيرة التسويات « الملاحظة في المؤسسة على امتداد عشر سنوات مالية على الأقل.

« 4 ـ .....

« .....

« 5 ـ .....

« وينبغي ألا يقل مجموع الاحتياطيات المشار إليها في البنود 3 و 4 « و 5 ..... على مبلغ « الأقساط وفي النسبة المذكورة.

« 6 ـ احتياطي الأقساط غير المكتسبة : هو احتياطي مخصص « لمعرفة نسبة الأقساط الصادرة في السنة المالية ، والأقساط التي « لم تصدر بعد والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول « الأجل الموالي للأقساط ، أو في غياب ذلك الأجل المحدد في العقد وذلك « بالنسبة لكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا.

« 7 ـ احتياطي الأخطار الجارية : هو احتياطي مخصص لتغطية « تكاليف الحوادث والتحملات الخاصة بالعقود عن كل عقد من العقود « التي تؤدى أقساطها مسبقا ، والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ « الجرد وحلول الأجل الموالي للأقساط ، أو في غياب ذلك الأجل المحدد « في العقد بالنسبة لجزء التكلفة غير المغطاة باحتياطي الأقساط غير « المكتسبة.

« 8 ـ احتياطي الرسملة : هو احتياطي مخصص لتفادي تراجع القيم « الموجودة ضمن أصول المؤسسة ، وتناقص دخلها. ويحدد طبقا « لأحكام المادة 11 من هذا القرار. »

« المادة السابعة. ـ يجب على مؤسسات التأمين التي تتولى عمليات « غير العمليات المشار إليها في المادتين الخامسة والسادسة أعلاه « أن تنشىء في باب خصومها الاحتياطات التقنية التالية :

« 1 ـ احتياطي الأخطار الجارية : هو احتياطي مخصص لتغطية « تكاليف الحوادث والتحملات الخاصة بالعقود عن كل عقد من العقود « التي تؤدى أقساطها مسبقا ، والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ « الجرد وحلول الأجل الموالي للأقساط ، أو في غياب ذلك الأجل المحدد « في العقد بالنسبة لجزء التكلفة غير المغطاة باحتياطي الأقساط غير « المكتسبة.

« 2 ـ الاحتياطي الحسابي : هو قيمة التزامات المؤسسة فيما يخص « الايرادات التي تتحملها ويحسب حدها الأدنى وفق الجداول المشار إليها « في المادة السادسة من هذا القرار.

« .....

« .....

« 6 ـ احتياطي الموازنة : .....

« .....

« ب ـ نسبة 300 % من معدل الأقساط المؤداة خلال السنوات المالية « الخمسة الأخيرة والصافية من إحالات تأمين المؤمن بالنسبة إلى « التأمينات الناجمة عن عناصر طبيعية.

« 7 ـ احتياطي الأقساط غير المكتسبة : هو احتياطي مخصص « لمعرفة نسبة الأقساط الصادرة في السنة المالية ، والأقساط التي لم « تصدر بعد والمتعلقة بالفترة المتراوحة بين تاريخ الجرد وحلول الأجل « الموالي للأقساط ، أو في غياب ذلك الأجل المحدد في العقد وذلك « بالنسبة لكل عقد من العقود التي تؤدى أقساطها مسبقا.

« 8 ـ احتياطي الرسملة : هو احتياطي مخصص لتفادي تراجع القيم « الموجودة ضمن أصول المؤسسة ، وتناقص دخلها. ويحدد طبقا لأحكام « المادة 11 من هذا القرار. »

« المادة الخامسة عشر. ـ تمثل الاحتياطيات التقنية .....

« .....

« .....

« 20 ـ باقي التوظيفات بإذن من وزير المالية بالنسبة إلى كل حالة « على حدة ؛

« 21 ـ تكاليف الاقتناء المرجأة ؛

« 22 ـ سندات الديون القابلة للتداول (شهادات الايداع) الخاضعة « للشروط والقواعد المنصوص عليها بموجب القانون رقم 35.94 « الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.3 بتاريخ 24 من « شعبان 1415 (26 يناير 1995) والمتعلق ببعض الديون القابلة « للتداول ؛

« 23 ـ سندات الديون القابلة للتداول (أذون شركات تمويل) الخاضعة « للشروط والقواعد المنصوص عليها بموجب القانون السالف الذكر « رقم 35.94 ؛

« 24 ـ سندات الديون القابلة للتداول (أوراق الخزينة) الخاضعة « للشروط والقواعد المنصوص عليها بموجب القانون السالف الذكر « رقم 35.94 ، مضمونة بضمانات بنكية ؛

« 25 ـ القيم الصادرة عن مؤسسات القرض باستثناء مؤسسات « التمويل. »

« المادة السابعة عشر. ـ تقبل القيم والتوظيفات المعددة في المادة 15 « أعلاه ..... ضمن الحدود الآتية :

« 1 ـ القيم المشار إليها في البنود من 1 إلى 4 و 14 و 16 و 25 ، « بدون تحديد وذلك في حدود نسبة 30 % من الالتزامات القانونية « كحد أدنى ؛

« 2 ـ القيم المشار إليها في البنود من 5 إلى 13 و 15 و 17 « ومن 19 إلى 24 في حدود 70 % من الالتزامات القانونية.

« غير أنه لا يجوز للنسب المئوية المتعلقة بقبول القيم المشار إليها « في البند 2 أعلاه أن تفوق :

« أ) .....

« ب) .....

« ج) .....

« د) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البنود 10 و 11 و 17 و 22 : « 50 % من الالتزامات القانونية ؛

« هـ) .....

« و) .....

« ز) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البنود 15 و 19 و 24 : 10 % من الالتزامات القانونية ؛

« ن) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البند 20 : 15 % من الالتزامات القانونية ؛

« ك) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البند 23 : 10 % من الالتزامات القانونية ؛

« ل) بالنسبة إلى القيم المشار إليها في البند 21 : 20 % من احتياطي الأقساط غير المكتسبة. »

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد 8 و 11 و 16 و 23 (الفقرة الأولى) و 27 و 28 و 30 و 32 من القرار السالف الذكر رقم 369.95 الصادر في 23 من محرم 1417 (10 يونيو 1996) وتحل محلها الأحكام التالية :

« المادة الثامنة. - يحسب احتياطي الأقساط غير المكتسبة المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 أعلاه بالنسبة لكل من الأصناف والأصناف الفرعية لعمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القرار ، بالتناسب الزمني لكل عقد على حدة أو يقدر جزافيا في حدود نصف :

« - الأقساط التي يحل أجلها سنويا والمصدرة خلال السنة المالية ؛

« - الأقساط التي يحل أجلها كل نصف سنة والمصدرة خلال النصف الثاني من السنة ؛

« - الأقساط التي يحل أجلها كل ثلاثة أشهر والمصدرة خلال ربع السنة الأخير ؛

« - الأقساط التي يحل أجلها كل شهر والمصدرة خلال الشهر الأخير من السنة المالية.

« أما بالنسبة إلى العقود المؤداة أقساطها مسبقا لمدة تفوق السنة ، فيحتفظ بنصف الحصص السنوية للأقساط المتعلقة بالسنة المالية موضوع الجرد ، تضاف إليها الحصص المتعلقة بالسنوات المالية الموالية.

« وفي حالة تفاوت توزيع آجال الأقساط خلال السنة ، يراعى ذلك في تحديد حصص الأقساط التي تبقى جارية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية موضوع الجرد.

« وتشمل الأقساط أو الاشتراكات التوابع ومصاريف وثائق التأمين على أن تكون صافية من الرسوم والالغاءات.

« يحسب احتياطي الأخطار الجارية المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 أعلاه على حدة لكل الأصناف والأصناف الفرعية لعمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القرار. ويكون هذا الاحتياطي إذا كانت النسبة المئوية المحصل عليها بإضافة حاصل قسمة عدد الحوادث الواقعة على الأقساط المكتسبة خلال السنتين الماليتين الأخيرتين إلى نصف حاصل قسمة عدد تحملات الاستغلال الأخرى على الأقساط الصادرة خلال السنة المالية موضوع الجرد ، تفوق 100 %. في هذه الحالة ، يضرب الفرق المعاين بالنسبة إلى نسبة 100 % في مبلغ احتياطي الأقساط غير المكتسبة ، والناتج المحصل عليه يسجل في احتياطي الأخطار الجارية.

« غير أن حاصل قسمة تحملات الاستغلال الأخرى على الأقساط الصادرة لا يجوز أن يقل عن نسبة 10 %.

« ويجب أن تقدر حصة مؤمني المؤمن في احتياطي الأقساط غير المكتسبة واحتياطي الأخطار الجارية على نفس الأسس وبنفس الطرق التي أخذ بها لاحتساب الاحتياطيات الاجمالية موضوع تثنية التأمين بدون أن يتجاوز المبلغ المتحمل فعلا من طرف مؤمني المؤمن والناتج عن تطبيق بنود اتفاقية تثنية التأمين. »

« المادة الحادية عشر. - يجب على مؤسسات التأمين أن تنشىء احتياطي الرسملة بتطبيق الأحكام التالية :

« في حالة بيع أو استرداد قيم منقولة قابلة للاستهلاك ومقبولة بدون تحديد لتغطية الاحتياطيات التقنية ، يجب استثمار المبالغ الواردة من هذه العمليات في توظيفات جديدة داخل أجل ستة أشهر على الأقل في حدود المبلغ المعادل لسعر بيع السندات المباعة مخصوم منها الفوائد الجارية أو قيمة السندات المستردة بحسب آخر سعر مدرج في بورصة القيم قبل الاسترداد.

« ويصبح تطبيق هذه القاعدة غير إلزامي حينما تكون الاحتياطيات التي تمثلها القيم المباعة أو المستردة قد خفضت ، وذلك في حدود هذا التخفيض لا غير.

« إذا كان سعر بيع أو استرداد القيم المخصوم منها الفوائد الجارية المشار إليها في هذه المادة يفوق سعرها المدرج في الأصول ، يحول مبلغ الفرق إلى احتياطي الرسملة. وإذا كان يقل عن ذلك ، يخصم الفرق من احتياطي الرسملة. إلا أن مبلغ احتياطي الرسملة يجب أن لا يفوق نسبة 15 % من القيم المشار إليها في هذه المادة ما عدا إذا طبقت المادة 12 بعده.

« أما القيم المنقولة المودعة من طرف مؤمني المؤمن فلا تستوجب تكوين احتياطي الرسملة المنصوص عليه في هذه المادة. »

« المادة السادسة عشر. - ما لم يصدر استثناء خاص من وزير المالية :

« - لا يمكن أن تفوق القيم المذكورة في البنود 10 و 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من المادة 15 أعلاه بالنسبة إلى كل مصدر على التوالي نسبة 5 % و 10 % و 5 % و 2،5 % و 2،5 % و 5 % من مبلغ الأصول الممثل للالتزامات التقنية ؛

« - لا يمكن أن تفوق القيم المذكورة في البنود 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 15 أعلاه بالنسبة إلى كل عنصر نسبة 15 % من مبلغ الأصول الممثلة للالتزامات التقنية ؛

« - لا يمكن أن يفوق مبلغ التسبيقات على عقود التأمين المذكورة في البند 4 من المادة 15 أعلاه نسبة 80 % من الاحتياطي الحسابي للعقود التي شملتها هذه التسبيقات. »

« المادة الثالثة والعشرون. ـ (الفقرة الأولى) تقدر بسعر الشراء القيم « المنقولة القابلة للاستهلاك والمقبولة بدون تحديد لتمثيل الاحتياطيات « التقنية. »

« المادة السابعة والعشرون. ـ تقدر القيم المنقولة المودعة من طرف « مؤمني المؤمن بالسعر الأدنى المسجل في بورصة القيم يوم الجرد. »

« المادة الثامنة والعشرون. ـ يجب على مؤسسات التأمين ، بالنسبة « إلى العمليات المباشرة المنجزة في المغرب ، أن تودع أو تسجل « بحساب لدى بنك المغرب أو لدى مؤسسة ائتمان معتمدة ، القيم « أو المبالغ النقدية الممثلة لمجموع الكفالات والاحتياطيات التقنية « واحتياطي الضمان المسجلة يوم الجرد.

« يجب أن ينجز الايداع أو التسجيل بالحساب المتعلق بالاحتياطيات « التقنية واحتياطي الضمان داخل أجل ستة أشهر ابتداء من يوم الجرد. « وتخصم إن اقتضى الحال من مجموع المبلغ الواجب إيداعه أو تسجيله « بحساب ، قيمة تعيين التوظيفات المشار في البنود 3 إلى 8 و 12 « و 13 من المادة 15 أعلاه ، وكذا عناصر الأصول المخصصة لتمثيل « الاحتياطيات التقنية المتعلقة بالتأمين البحري والنقل.

« ويضاف ، إن اقتضى الحال ، إلى مبلغ الاحتياطيات الواجب إيداعها « المترتب على الحسابات المحصورة في يوم الجرد ، نصف الزيادة « الملاحظة في هذه الاحتياطيات خلال السنة المالية الأخيرة. ويجب « إيداع هذه الاحتياطيات بما فيها نصف الزيادة داخل أجل تسعة أشهر « ابتداء من تاريخ الجرد.

« إن القيم الواجب إيداعها أو تسجيلها بحساب بموجب أحكام الفقرتين « السابقتين هي تلك التي تدخل في إطار الفئات المعددة في المادة 15 « أعلاه. وتقدر القيم المنقولة طبقا للأحكام التالية :

« 1 ـ تؤخذ بعين الاعتبار قيمة السندات الممتلكة إلى تاريخ « 31 ديسمبر من سنة الجرد لتحديد القيمة الواردة ضمن أصول البيان « الختامي لنفس السنة كما تم تقديرها طبقا للمادتين 23 و 24 أعلاه ؛

« 2 ـ تقدر السندات المكتسبة والمودعة أو المسجلة بحساب بعد « 31 ديسمبر من سنة الجرد بثمن الاكتتاب أو الشراء.

« أما قيمة التوظيفات الأخرى فتحصر طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى « من المادة 24 أعلاه.

« ويثبت هذا الايداع أو التسجيل بحساب بشهادات تسلمها المؤسسات « المودع لديها. ويجب أن تبين هذه الشهادات مع التمييز بين الكفالات « والاحتياطيات التقنية أن القيم أو المبالغ النقدية المودعة مخصصة « لضمان التزامات مؤسسات التأمين المعنية وأنه لا يحق سحبها إلا بإذن « من وزير المالية. وترفق هذه الشهادات بجداول الايداعات والتعيينات « المتعلقة بتغطية الالتزامات التقنية المنصوص عليها في الباب الأول من « القسم الأول بهذا القرار.

« ويثبت تمثيل الاحتياطيات التقنية بواسطة العقارات بالادلاء بشهادة « تثبت قيد الامتياز الخاص طبقا لأحكام الفصل 14 من القرار المذكور « الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941).

« وتتشكل قيمة تخصيص العقارات لتغطية الاحتياطيات التقنية بالقيمة « المسجلة في أصول البيان الختامي. هذه القيمة التي يخصم منها « الاستهلاك السنوي بنسبة 4 % تمثل سعر الشراء أو التكلفة أو قيمة « أخرى مستخلصة من خبرة منجزة طبقا للفصل 13 من القرار المذكور « الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941).

« إلا أنه بصفة انتقالية يمكن لمؤسسات التأمين أن تعين الفائض « المستخرج من تقديرات الأصول المذكورة بقيمة الانجاز كما تم تحديدها « في المادة 24 أعلاه بالنسبة للقيمة المسجلة في أصول البيان الختامي « للسنة المنصرمة أو بالنسبة لقيمة الاكتتاب فيما يخص الأصول المكتسبة « بعد هذا التاريخ ، وذلك لتغطية الاحتياطيات التقنية المنصوص عليها « بموجب هذا النص في حدود ثلاثة أرباع هذا الفائض بالنسبة لسنة « الجرد 1997 ، وفي حدود النصف بالنسبة لسنة الجرد 1998 وفي « حدود الربع بالنسبة لسنة الجرد 1999. وابتداء من سنة الجرد 2000 ، « لا يعتد إلا بالقيمة الموجودة في أصول البيان الختامي لتغطية « الاحتياطيات التقنية.

« وللاستفادة من هذه الأحكام ، يجب على مؤسسات التأمين أن تدلي « بشهادات مسلمة من المؤسسات الوديعة أو المديرة للحسابات تبين القيم « الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر لسنة الجرد أو المكتسبة بعد هذا التاريخ « كل منها على حدة. »

« المادة الثلاثون. ـ يتم تعيين القيم لتغطية الكفالات أو الاحتياطيات « التقنية بقيمة إدخالها. إلا أنه إذا كانت هذه القيم قد نسبت فيما قبل « لحسابات أخرى فإن التعيين يتم باعتبار الادخال الأول هو الاخراج « الأول.

« يسجل سحب القيم المرصدة لتغطية الكفالات أو الاحتياطيات التقنية « المنجز خلال السنة المالية باعتبار الادخال الأول هو الاخراج الأول.

« يجب أن تربط الفوائد الجارية وغير المستحقة كليا عند التعيين مع « قيمها. »

« المادة الثانية والثلاثون. ـ الشعب (عدد واحد) والأصناف (عددان) « والأصناف الفرعية (3 أعداد فما فوق) لعمليات التأمين المباشرة « المذكورة في هذا القرار هي :

« 1 ـ الحياة والرسملة :

« .....

« 1.1 ـ التأمينات الفردية :

« 1.1.1 ـ التأمينات الفردية في حالة الوفاة ؛

« 1.1.2 ـ التأمينات الفردية في حالة الحياة ؛

« 1.1.3 ـ التأمينات الفردية المختلطة.

« 1.2 ـ التأمينات الشعبية :

« 1.2.1 ـ التأمينات الشعبية في حالة الوفاة ؛

« 1.2.2 ـ التأمينات الشعبية في حالة الحياة ؛

« 1.2.3 ـ التأمينات الشعبية المختلطة.

« 1.3 ـ **التأمينات الجماعية :**
« 1.3.1 ـ التأمينات الجماعية في حالة الوفاة ؛
« 1.3.2 ـ التأمينات الجماعية في حالة الحياة.
« 1.4 ـ **الرسملة :**
« 1.4.1 ـ الرسملة الفردية ؛
« 1.4.2 ـ الرسملة الجماعية.
« 1.8 ـ **عمليات أخرى :**
« 1.8.1 ـ الزواج والولادة ؛
« 1.8.2 ـ العمليات التونتينية ؛
« 1.8.3 ـ اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية ؛
« 1.8.8 ـ عمليات أخرى.
« 1.9 ـ **القبولات في تأمين الحياة.**
« 2 ـ **عمليات غير تأمين الحياة :**
« 2.1 ـ **الحوادث الجسمانية :**
« 2.1.1 ـ الحوادث الفردية ؛
« 2.1.2 ـ العجز ؛
« 2.1.3 ـ المرض ؛
« 2.1.4 ـ الأشخاص المنقولون على متن السيارات.
« 2.2 ـ **حوادث الشغل.**
« 2.3 ـ **السيارات.**
« 2.3.1 ـ المسؤولية المدنية :
« 2.3.1.1 ـ العربات الخصوصية ؛
« 2.3.1.2 ـ العربات النفعية أقل من 3،5 طن ؛
« 2.3.1.3 ـ العربات النفعية التي تصل حمولتها إلى 3،5 طن أو أكثر ؛
« 2.3.1.4 ـ العربات المرصدة للنقل العمومي للمسافرين ؛
« 2.3.1.5 ـ عربات أخرى.
« 2.3.2 ـ ضمانات غير المسؤولية المدنية.
« 2.4 ـ **المسؤولية المدنية العامة.**
« 2.5 ـ **الحريق.**
« 2.6 ـ **تأمينات الأخطار التقنية.**
« 2.7 ـ **النقل :**
« 2.7.1 ـ هيكل السفينة ؛
« 2.7.2 ـ حمولات السفينة ؛
« 2.7.3 ـ البضائع المنقولة عبر الطرق البرية ؛
« 2.7.4 ـ الطيران.
« 2.8 ـ **عمليات أخرى :**
« 2.8.1 ـ السرقة ؛
« 2.8.2 ـ البرد ؛
« 2.8.3 ـ وفاة الماشية ؛
« 2.8.4 ـ تأمين المحصول الزراعي ؛
« 2.8.5 ـ تأمين القرض ؛
« 2.8.6 ـ تأمين الكفالة ؛
« 2.8.7 ـ تأمين الاسعاف ؛
« 2.8.8 ـ عمليات أخرى.
« 2.9 ـ **القبولات في تأمين غير الحياة.** »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 4.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتحديد تعريفة التأمين الاجباري للسيارات والضمانات التكميلية لهذا التأمين.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.369 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) المفوض بموجبه إلى وزير المالية تحديد تعريفة التأمين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة ، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مبالغ التعريفة والأقساط والأقساط الاضافية والموارد التبعية المتعلقة بالتأمين الاجباري للسيارات وبالضمانات التكميلية لهذا التأمين هي المبالغ المحددة في التعريفة الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يجب أن تعلق التعريفة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بجميع المكاتب التي يكتتب فيها تأمين السيارات حيث يمكن أن يطلع عليها المؤمن لهم.

المادة الثالثة

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1998 بهذا القرار الذي ينسخ ويحل محل قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1713.96 الصادر في 5 جمادى الأولى 1417 (19 سبتمبر 1996) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 51.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل رقم 1630.96 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بفرض فحص تقني دوري على العربات ذات المحرك التي مر عليها أكثر من خمس سنوات.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على قرار وزير النقل رقم 1630.96 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) بفرض فحص تقني دوري على العربات ذات المحرك التي مر عليها أكثر من خمس سنوات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ المادة 4 من قرار وزير النقل المشار إليه أعلاه رقم 1630.96 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996) وتعوض بما يلي :

« المادة 4. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية « ويعوض قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 999.72 « الصادر في 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بفرض فحص « تقني دوري على السيارات ذات المحرك التي مر عليها أكثر من « عشر سنوات. ويدخل حيز التنفيذ في :

« – فاتح أبريل 1998 بالنسبة إلى العربات التي مر عليها أكثر من « ثماني سنوات أو بلغت عشر سنوات في هذا التاريخ ؛

« – فاتح يونيو 1998 بالنسبة إلى العربات التي مر عليها أكثر من « ست سنوات أو بلغت ثماني سنوات في هذا التاريخ ؛

« – فاتح يوليو 1998 بالنسبة إلى العربات التي مر عليها أكثر من « خمس سنوات أو بلغت ست سنوات في هذا التاريخ. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 56.98 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) يحدد بموجبه عن سنة 1997 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم من حسابات الشركاء الجارية الدائنة.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المادة 7 (10 – ب) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييرها بالمادة 8 من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1998.1997 ؛

وعلى المادة 15 (9 – ب) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1406 (21 نوفمبر 1989) كما وقع تغييرها بالمادة 9 من القانون المالي المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل ستة أشهر من سنة 1996 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بـ 9 % عن سنة 1997 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي دفعوها مقدما إلى الشركة لما يستلزمه الاسغلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 223.98 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بتحديد الأسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الاسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.764 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة ، المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بمنشآت الدولة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد وفقا للجدول المضاف إلى هذا القرار الاسعار التي تباع بها للجمهور أنواع التبغ الخام أو المصنوع ابتداء من 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (14 فبراير 1998).

الامضاء : ادريس جطو.

اطلع عليه :

وزير تنشيط الاقتصاد والخوصصة

المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بمنشآت الدولة ،

الامضاء : عبد الرحمان السعيدي.

*
* *

تعريفة البيع المطبقة ابتداء من 5 فبراير 1998

المنتجات	ثمن البيع للجمهور
السجائر	
كازا سبور	4،90
فافوريت	4،70
سجائر القوات المسلحة الملكية (تروب)	3،50
أولمبيك الحمراء RS	5،60
أولمبيك الزرقاء RS	6،10
أولمبيك الحمراء KS	5،60
أولمبيك الزرقاء KS	6،10
المسيرة F	4،80
المغرب	6،60
الداخلة	7،10
ماركيز	14،30
الكتبية KS	13،30
الكتبية الممتازة	13،80
لوكا	13،30
بيست مانطول	13،30
بيست KS BOX	13،30
بيست 84 ملم	13،30
بيست ممتازة	13،80
فايف سطار KS	13،30
فايف سطار ممتازة	13،80
مارفيل	15،80
كولواز كبورال	18،50
كولواز بمصفاة	18،50
جيطان كبورال	19،00
جيطان بمصفاة	19،00
بينسون وهيدج	27،00
كرافن ـ 20 F	26،50
روتمانس ـ 20 F	26،50
دانهيل	27،00
بيتر ستيوفيسنت	26،50
سان موريتز	27،00
لورانس	18،50
سالم	26،50
كول	26،50
مارلبورو KS	26،50
بال مال KS	26،50
كانت KS	26،50
وينستون KS	26،50
كمال KS بمصفاة	26،50
وينستون الممتازة	27،00
مارلبورو الممتازة	27،00
مور 120	27،00
كانت الممتازة	27،00
كانت KS (النوع الخفيف الممتاز)	26،50
كمال KS(النوع الخفيف الممتاز)	26،50
مارلبورو KS (النوع الخفيف الممتاز)	26،50
وينستون KS (النوع الخفيف الممتاز)	26،50
كانت الممتازة (النوع الخفيف الممتاز)	27،00
التبغ	
امستيردام	25،50
سان كلود	25،50
كلان	30،50
النفحة الممتازة	4،00
التبغ الكتامي	4،00
زلاك الشتوكة	7،00
السيكار الصغير	
منتيكو	6،50
بانطير مينيون	7،00
الطوريط	4،50
روبير بورنس	5،30
تيباريو	5،70
كافي كريم	5،70
هافانا سطومبين	7،00
دومي كورونا VA	9،50

المنتجات	ثمن البيع للجمهور
سيكار	
مونتي كرستو ESP 1	130،00
مونتي كرستو ESP 2	110،00
مونتي كرستو N 4	80،00
كينتيروس بانانيلاس	30،00
كينتيروس ناسيونالس	38،00
روميو رقم I الممتاز	100،00
مونتي كرستو رقم 3	100،00
بوليفار رقم 1	84،00
بوليفار رقم 3	52،00
مونتي كرستو توبو	120،00
أميرينو سبيسياليس	80،00
أميرينو رقم 3	31،00
بيلفيدير	34،00
تشيكيتوس	27،00

مقرر لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3085.97 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل الشركة المسماة « INES » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1353.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الاختصاص إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لاعداد المعايير المغربية المعنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخول حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية إلى الشركة المسماة « INES » فيما يخص المنتجات المبينة بعده والمصنوعة في المعمل الكائن بشارع الشفشاوني ، الطريق 110 ، الكيلوميتر 11.5 ، عين السبع بالدار البيضاء :

– أنابيب ICD من قطر 9 و 11 و 13 و 16 الداخلة في نطاق المعيار المغربي 06.6.038 : 1987.

المادة الثانية

يؤذن للشركة المسماة « INES » في وضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.1056 صادر في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك محطة القطار سابقا بالملاليين (السكة الحديدية القديمة تطوان ـ سبتة) من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن بالتخلي عنها بعوض لفائدة السيد رشيد الربيع (ولاية تطوان).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك محطة القطار سابقا بالملاليين مساحتها (3695 م²) والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة السيد رشيد الربيع مقابل عوض قدره ثلاثمائة وتسعة وستون ألفا وخمسمائة درهم (369.500 درهم).

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1418 (13 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 55.98 صادر في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980).

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزيرالفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفا قطاع التجهيز الواردة أسماؤهما في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخرة نائبة عنه وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة برسم الميزانية المخصصة لقطاع التجهيز ؛

2 ـ إصدار أوامر التحصيل المتعلقة بما يلي :

- الأتاوى المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المينائي ؛
- الأتاوى المتعلقة بالاحتلال المؤقت بالملك العام البحري ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بالملك العام البحري والمينائي بالدار البيضاء والمحمدية ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من الملك العام البحري أو المينائي بدون رخصة.

الاختصاص الترابي	الامر المساعد بالصرف	النائبة	المحاسب المكلف
الدار البيضاء والمحمدية	السيد محمد جمال بنجلون، مهندس الدولة، مدير ميناءي الدار البيضاء والمحمدية	السيدة نادية العراقي، مهندسة الدولة	الخازن الجهوية لولاية الدار البيضاء الكبرى

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونائبته المشار إليهما في الجدول أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1418 (فاتح ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني رقم 13.98 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.760 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني من ميزانية قطاع السكنى.

المادة الثانية

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في نفس الجدول ، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحسابين الخصوصيين للخزينة التاليين :

1 ـ الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.01 الحامل عنوان (الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها) ؛

2 ـ الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02 الحامل عنوان (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية للسكنى بالناضور.	محمد عزيز عيوش ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالناضور.	الخازن الاقليمي بالناضور.
المندوبية الاقليمية للسكنى بوجدة.	نور الدين بكوش ، مهندس التطبيق ، مندوب السكنى بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
المندوبية الاقليمية للسكنى بأكادير.	سيف الدين فاسي فهري ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
المندوبية الاقليمية للسكنى بطاطا.	علي جبور ، مهندس التطبيق ، مندوب السكنى بطاطا.	الخازن الاقليمي بطاطا.
المندوبية الاقليمية للسكنى بكلميم.	عبد اللطيف لوزالي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بكلميم.	الخازن الاقليمي بكلميم.
المندوبية الاقليمية للسكنى بتارودانت.	إدريس فردي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بتارودانت.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
المندوبية الاقليمية للسكنى بورزازات.	محمد سعيد الزطام ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بورزازات.	الخازن الاقليمي بورزازات.
المندوبية الاقليمية للسكنى بتيزنيت.	يوسف مغزاز ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بتيزنيت.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
المندوبية الاقليمية للسكنى بالعيون.	الحسن عشراوي ، مهندس التطبيق ، مندوب السكنى بالعيون.	الخازن الاقليمي بالعيون.
المندوبية الاقليمية للسكنى بوادي الذهب.	عبد الله فرحي ، المتصرف المساعد ، مندوب السكنى بالنيابة بوادي الذهب.	الخازن الاقليمي بالداخلة.
المندوبية الاقليمية للسكنى بقلعة السراغنة.	جمال عزيم ، مهندس التطبيق ، مندوب السكنى بقلعة السراغنة.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
المندوبية الاقليمية للسكنى بالصويرة.	محمد أقراوش ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بالصويرة.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
المندوبية الاقليمية للسكنى بآسفي.	محمد أوملاني ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بآسفي.	الخازن الاقليمي بآسفي.
مندوبية السكنى بولاية مراكش.	يونس السفياني ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
مندوبية السكنى بولاية مكناس.	عبد الاله بنزاكور ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
المندوبية الاقليمية للسكنى بإيفران.	محمد آيت بوفتاس ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بإيفران.	الخازن الاقليمي بإيفران.
المندوبية الاقليمية للسكنى بالرشيدية.	عز الدين اوشيع ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالرشيدية.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.
المندوبية الاقليمية للسكنى بخنيفرة.	عبد العزيز كوسكوس ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بخنيفرة.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
مندوبية السكنى بعمالتي فاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب.	محمد سعيد سري ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالتي فاس ـ المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
المندوبية الاقليمية للسكنى بتاونات.	عبد الاه لزرق ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بتاونات.	الخازن الاقليمي بتاونات.
المندوبية الاقليمية للسكنى بتازة.	علي سعيدي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بتازة.	الخازن الاقليمي بتازة.
المندوبية الاقليمية للسكنى بالحسيمة.	أحمد كشاطي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بالحسيمة.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
مندوبية السكنى بولاية فاس.	قدور برمو ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
المندوبية الاقليمية للسكنى ببني ملال.	محمد الشياظمي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى ببني ملال.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
المندوبية الاقليمية للسكنى بخريبكة.	المصطفى كزري ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بخريبكة.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
المندوبية الاقليمية للسكنى بالجديدة.	محمد منير ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالجديدة.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
المندوبية الاقليمية للسكنى بسطات.	لحسن أمهاوش ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بسطات.	الخازن الاقليمي بسطات.
مندوبية السكنى بعمالة المحمدية.	عبد المطلب الرحموني ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
مندوبية السكنى بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	أحمد مهدي صنهاجي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
المندوبية الاقليمية للسكنى ببنسليمان.	عائشة الخلطي ، المهندسة المعمارية ، مندوبة السكنى ببنسليمان.	الخازن الاقليمي ببنسليمان.
مندوبية السكنى بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خليد الشرفي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
مندوبية السكنى بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	محمد صقلي حسيني ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مندوبية السكنى بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	مولاي حسن قاسمي ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بعمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	خازن عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان.
مندوبية السكنى بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الرزاق الصابونجي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بولاية الدار البيضاء الكبرى.	الخازن الجهوي ـ الدار البيضاء الكبرى.
مندوبية السكنى بعمالة الرباط.	صلاح الدين لحرش ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة الرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
مندوبية السكنى بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	كريم الطاهري الجوطي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
المندوبية الاقليمية للسكنى بالعرائش.	عمر فتح الله ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالعرائش.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
المندوبية الاقليمية للسكنى بسيدي قاسم.	المعطي لمكوف ، مهندس الدولة ، مندوب السكنى بسيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
المندوبية الاقليمية للسكنى بطنجة.	محمد موايني ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بطنجة.	الخازن الاقليمي بطنجة.
المندوبية الاقليمية للسكنى بالخميسات.	عبد الرحيم عماري ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالخميسات.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
المندوبية الاقليمية للسكنى بشفشاون.	فؤاد الحايك ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بشفشاون.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
مندوبية السكنى بعمالة سلا.	زهراء الفلاح ، مهندسة الدولة ، مندوبة السكنى بعمالة سلا.	خازن عمالة سلا.
المندوبية الاقليمية للسكنى بتطوان.	سماحة خليل ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بتطوان.	الخازن الاقليمي بتطوان.
المندوبية الاقليمية للسكنى بالقنيطرة.	عبد العزيز الصالحي ، المهندس المعماري ، مندوب السكنى بالقنيطرة.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الثالثة. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3045.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة المكتب الفلاحي للبذور (كزيم) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المكتب الفلاحي للبذور (كزيم) ، الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة الجماعة ، الحي الحسني ، طريق أزمور ، بلوك ب ، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة المكتب الفلاحي للبذور (كزيم) وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2594.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة المكتب الفلاحي للبذور (كزيم) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3046.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد الشركة العربية المغربية للتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة العربية المغربية للتنمية الفلاحية ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 20 زنقة ورغة ، رقم 4 ، أكدال ، الرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، يمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على الشركة العربية المغربية للتنمية الفلاحية وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2581.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة العربية المغربية للتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3047.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة المكتب العام للمواد الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المكتب العام للمواد الفلاحية ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 118 ، زنقة الملازم محمد محروض ، 20.300 ، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة المكتب العام للمواد الفلاحية وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2585.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة المتجر العام للمنتجات الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3048.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة التسيير والارشاد والتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة التسيير والارشاد والتنمية الفلاحية ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 3 ، زنقة آسفي 11420 ، الرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة التسيير والارشاد والتنمية الفلاحية وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2584.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة التسيير والارشاد والتنمية الفلاحية لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3049.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة بذور المغرب (ماروسيم) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة بذور المغرب (ماروسيم) الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة العسكري رفاييل ماريسكال ، 20300 ، عين البرجة ، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة بذور المغرب (ماروسيم) وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2582.94 الصادر في 14 ربيع الاخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة بذور المغرب (ماروسيم) لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر كهذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3050.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة ، أكرسيم ، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « أكرسيم » ، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الفضيلة ، زنقة الهناء ، الرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « أكرسيم » وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3982.94 الصادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد شركة « اكرسيم » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3051.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة « أكرين المغرب » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « أكرين المغرب » ، الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي ابراهيم ، 30003 ، فاس لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، يمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « أكرين المغرب » وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3986.94 الصادر في 5 رجب 1415 (8 ديسمبر 1994) باعتماد شركة « اكرين المغرب » لتسويق اغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3052.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد شركة «PROGRAINES» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PROGRAINES» ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5 و7 زنقة بابوم ، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PROGAINES» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2595.94 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1415 (21 سبتمبر 1994) باعتماد شركة « PROGRAINES » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 3053.97 صادر في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997) باعتماد مؤسسة ابن بركة إدريس لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصلين 1 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة ابن بركة ادريس ، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 274 ، شارع عبد الكريم الخطابي ، عمارة 262 ، الرباط لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة ابن بركة ادريس وفقا للفصل 2 من القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) المشار إليه أعلاه ، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة ، قطاع الفلاحة (مديرية وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 266.95 الصادر في 6 رمضان 1415 (6 فبراير 1995) باعتماد مؤسسة ابن بركة ادريس لتسويق اغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1418 (5 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 29.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 سبتمبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 3 يوليو 1997 للدكتور جمال سباعي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال سباعي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 30.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 31 يوليو 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 يوليو 1997 للدكتورة رجاء بن العربي في ممارسة الطب بصفة حرة بأكادير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة رجاء بن العربي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 31.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 سبتمبر 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 8 سبتمبر 1997 للدكتور عبد العزيز الشادلي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد العزيز الشادلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 32.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 دجنبر 1994 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 31 أغسطس 1996 للدكتور عمر العلمي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عمر العلمي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار العلاج بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 33.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 15 يونيو 1988 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 13 أغسطس 1996 للدكتور عبد الهادي بنحمو في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الهادي بنحمو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 34.98 صادر في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية إلى الأمانة العامة للحكومة في 4 أغسطس 1997 ؛

وعلى موافقة الوزير المكلف بالصحة ؛

وعلى الاذن الصادر في 25 يوليو 1997 للدكتور علي ودغيري في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور علي ودغيري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1418 (24 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 8.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الجناتي، مدير الصيد البحري وتربية الاحياء البحرية بوزارة الصيد البحري، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية الصيد البحري وتربية الاحياء البحرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 9.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بتفويض الامضاء.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الفاسي الفهري، مدير صناعات الصيد البحري بوزارة الصيد البحري، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير مصالح مديرية صناعات الصيد البحري ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 52.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن أختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وبتفويض السلطة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حجوي، مدير الوظيفة العمومية، الكاتب العام بقطاع الشؤون الادارية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به بقطاع الشؤون الادارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : المصطفى ساهل.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.351 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتحديد تأليف وتسيير لجنة الاعفاء من العمل فيما يتعلق بالمعاشات المدنية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 29 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 19.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.167 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1418 (2 أغسطس 1997) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف لجنة الاعفاء من العمل المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) من :

- وزير المالية أو ممثله ، رئيسا ؛
- الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية أو ممثله ؛
- ممثل الادارة التي ينتمي إليها الموظف أو المستخدم المعروضة حالته على اللجنة ؛
- ممثل للصندوق المغربي للتقاعد ؛
- الطبيب رئيس مجلس الصحة أو طبيب يمثله وإن اقتضى الحال الأخصائي المؤهل لذلك يلتزم الامتناع في حالة تصويت ؛
- ممثلين تعينهما السلطة التابع لها المعني بالأمر من بين ممثلي المستخدمين في حظيرة اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المختصة في هذا الصدد.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن أربعة (4) فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويقوم الصندوق المغربي للتقاعد بسكرتارية اللجنة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ووزير الشؤون الاجتماعية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

وزير الشؤون الاجتماعية،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

مرسوم رقم 2.97.1051 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) يتعلق بمجموعة السيارات التابعة للادارات العامة

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) في شأن حالة أعضاء الحكومة وتأليف ادواوينهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن المكتب الوطني للنقل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.36 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يطبق هذا المرسوم على مجموعة السيارات التابعة للادارات العامة ، غير أن الشروط المتعلقة بتسيير واستغلال مجموعة السيارات التابعة للقوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة والمديرية

العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني ومديرية الوقاية المدنية وكذا مجموعة السيارات المخصصة لرجال السلطة بوزارة الداخلية ستحدد فيما بعد بنص تنظيمي.

المادة 2

تتكون مجموعة السيارات التابعة للادارات العامة من السيارات الوظيفية وسيارات المأموريات والعربات النفعية.

ويجب أن يعين للسيارات المذكورة رقم تسجيل خاص يسلمه المكتب الوطني للنقل وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالنقل.

المادة 3

تخصص السيارات الوظيفية بصفة فردية لأعضاء الحكومة والشخصيات المعتبرة في حكمهم والسفراء والولاة والعمال والكتاب العامين للوزارات والموظفين المعتبرين في حكمهم ورؤساء دواوين الوزراء.

ويمكن أن يحدد للسيارات المذكورة بعد تعيين أرقام تسجيلها الخاصة ، رقم تسجيل مدني بناء على موافقة الوزير الأول.

المادة 4

تعتبر سيارة للماموريات كل سيارة من مجموعة السيارات غير مخصصة بصفة فردية ومعدة لنقل الموظفين والمستخدمين العاملين مع الدولة المكلفين في إطار مزاولة مهامهم بماموريات محدودة من حيث الزمان والمكان وكذا لنقل كل شخص مرخص له في ذلك من لدن رئيس الادارة المعنية.

المادة 5

تعتبر عربة نفعية :

- كل عربة معدة للنقل الجماعي للموظفين والمستخدمين العاملين مع الدولة ؛
- كل عربة معدة لنقل معدات وممتلكات الادارة ؛
- العربات الخاصة المحددة قائمتها بقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1633.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1417 (15 أغسطس 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المعفاة من الضريبة الاضافية على تسجيل العربات ذات المحرك باستثناء آلات الأوراش ؛
- كل عربة من عربات الأوراش أو عربات السير في جميع الطرق.

المادة 6

لايجوز ، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه ، أن تخصص أي سيارة من سيارات الدولة بصفة فردية للموظفين والمستخدمين بالادارات العامة.

المادة 7

يحدد رئيس الادارة لكل سيارة من سيارات الماموريات أو العربات النفعية مدارا لسيرها. ويمكن أن يرخص رئيس الادارة المعنية باستثناءات مؤقتة فيما يتعلق بالمدار المذكور.

المادة 8

يمنع كل استعمال لسيارات الماموريات والعربات النفعية لأغراض شخصية ويعتبر خطأ مهنيا يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية.

المادة 9

يجب على الادارات العامة أن تقيم جهاز مراقبة داخلية لاستعمال مجموعة سياراتها وتسييرها واستغلالها وفق الاجراءات المحددة باتفاق مع المكتب الوطني للنقل.

المادة 10

يجب ، فيما يخص سيارات المصلحة الموضوعة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رهن تصرف بعض موظفي ومستخدمي الدولة بصفة فردية ، إما بيعها على وجه الأولوية إلى المعنيين بالأمر بناء على طلب منهم وإما إدراجها في عداد سيارات الماموريات وإما وضعها رهن تصرف المكتب الوطني للنقل وذلك مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه وداخل أجل لايزيد على ثلاثة أشهر من التاريخ المذكور.

ولهذه الغاية ، يعهد إلى لجنة وزارية يحدد تأليفها بمقرر للوزير الأول بدراسة القائمتين التالي بيانهما وعرضهما عليه بناء على اقتراح من رؤساء الادارات المعنية :

- قائمة سيارات المصلحة الواجب إدراجها في عدد سيارات المأموريات ؛
- قائمة السيارات الواجب بيعها مشفوعة بقائمة المستفيدين من هذا البيع.

وتجسد التدابير المحددة بهذه الكيفية بمقرر لرئيس الادارة المعنية.

أما الموظفون والمستخدمون الذين يستعملون بصفة فردية سيارة للمصلحة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية فيجوز لهم الاستمرار لحاجات المصلحة في استعمال السيارات المذكورة طوال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 11

يسند إلى الوزراء المكلفين بالمالية والنقل والشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف ،

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

الامضاء : إدريس بنهيمة.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) باحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 من صفر 1418 (16 يونيو 1997) في شأن المنصب السامي لمدير الادارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.645 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) باحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 فبراير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للادارات العامة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد مديرو الإدارة المركزية وأعضاء دواوين أعضاء الحكومة والمكلفون بالدراسات ورؤساء الأقسام ورؤساء المصالح والموظفون المعتبرون في حكمهم من تعويض جزافي عن استعمال سياراتهم الشخصية لحاجات المصلحة.

ويصرف التعويض المذكور ، بصفة انتقالية ، إلى الموظفين والمستخدمين المشار إليهم في الفقرة السابقة غير المتوفرين على سيارات شخصية.

المادة الثانية

يمكن أن يمنح التعويض الجزافي المشار إليه أعلاه لفائدة موظفين ومستخدمين آخرين في حدود 5 % من الاعتمادات المقيدة في الميزانية التي تمثل بالنسبة إلى كل إدارة المبلغ الاجمالي للتعويضات المحددة في المادة 3 بعده.

غير أن عدد الموظفين والمستخدمين المستفيدين من التعويض المذكور تطبيقا لهذه المادة لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل عن 5.

ويصرف التعويض المذكور إلى المعنيين بالأمر على أساس المبلغ المقرر لرؤساء الأقسام ورؤساء المصالح.

المادة الثالثة

تحدد بما يلي المبالغ الشهرية للتعويض المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه :

- مدير الادارة المركزية ومن في حكمه ..... 3.000 درهم.
- عضو ديوان الوزير والمكلف بالدراسات ورئيس القسم ومن في حكمهم ..... 2.000 درهم.
- رئيس المصلحة ومن في حكمه ..... 1.250 درهما.

ويعد التعويض الجزافي المذكور لتغطية المصاريف المدفوعة في مزاولة المهمة أو تقلد المنصب والمرتبطة باستعمال السيارة الشخصية أو بمصاريف نقل الموظف أو المستخدم المعني بالأمر.

المادة الرابعة

يؤدى التعويض المشار إليه أعلاه في نهاية كل شهر ويمنح بقرار للوزير المعني بالأمر.

وينتهي صرفه وفق نفس الكيفية عندما تنتهي مزاولة المهام أو تقلد المنصب الذي يمنح من أجله.

المادة الخامسة

لا يجوز أن يستفيد الموظفون والمستخدمون الوارد بيانهم في الفقرة 4 من المادة 10 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1051 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) من التعويض الجزافي الآنف الذكر إلا ابتداء من التاريخ الذي يتوقفون فيه بمقرر لرئيس الادارة عن استعمال سيارة للمصلحة بصفة فردية.

المادة السادسة

يعمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من فاتح أبريل 1998 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 5 أعلاه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية

والعلاقة مع البرلمان ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.97.1053 صادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) يتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجوز للموظفين والمستخدمين العاملين مع الدولة والجماعات المحلية أن يستعملوا بترخيص من رئيس الادارة سيارتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

ويتقاضون لهذه الغاية تعويضا كيلومتريا.

المادة الثانية

يجب أن تبين في الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة علامة السيارة المستعملة وقوتها الجبائية ورقم تسجيلها.

المادة الثالثة

تحدد وفقا للجدول التالي مبالغ التعويض الكيلومتري المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه :

بيان القوة الجبائية للسيارات	المبلغ عن الكيلومتر بالدرهم
السيارات البالغة قوتها الجبائية 6 أحصنة بخارية فأقل	1،20
السيارات المتراوحة قوتها الجبائية بين 7 و 9 أحصنة بخارية بإدخال الغاية	1،75
السيارات البالغة قوتها الجبائية 10 أحصنة بخارية فأكثر	2،30

المادة الرابعة

يسند إلى وزيري المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من فاتح أبريل 1998 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام السابقة المنافية لما ورد فيه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية

والعلاقة مع البرلمان

(قطاع الشؤون الادارية) ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

مرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وتحديد نظام تدبير الأملاك الجماعية وتفويتها ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 137.66 الصادر في 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.394 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) بتخويل وزير الداخلية السلط والصلاحيات في ميدان الانعاش الوطني والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للادارة الترابية ؛

وبعد دارسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بوزير الداخلية مهمة الادارة الترابية للمملكة في إطار اختصاصه ويسهر على الحفاظ على الأمن العام ، ويزود الحكومة بالمعلومات العامة ، ويتولى الوصاية على الجماعات المحلية.

المادة 2

تشتمل وزارة الداخلية بالاضافة إلى ديوان الوزير على الادارة المركزية والمصالح الخارجية.

المادة 3

تشتمل الادارة المركزية من جهة على :

- الكتابة العامة ؛
- المديرية العامة للشؤون الداخلية ؛
- المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- المديرية العامة للقوات المساعدة ؛
- المفتشية العامة للادارة الترابية ؛
- قسم الاتصالات.

التابعة مباشرة للوزير ، ومن جهة أخرى على :

- المديرية العامة للجماعات المحلية ؛
- المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛
- مديرية الشؤون القروية ؛
- مديرية الوقاية المدنية ؛
- مديرية تأهيل الأطر الادارية والتقنية ؛
- مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية ؛
- مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز ؛
- مديرية الشؤون الادارية ؛
- قسم تنسيق الشؤون الاجتماعية ؛
- قسم الربط والتنظيم.

المادة 4

يمارس الكاتب العام تحت سلطة الوزير الاختصاصات المسندة إليه بأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تظل المديرية العامة للأمن الوطني خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 6

تظل المفتشية العامة للقوات المساعدة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.524 الصادر في 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة.

المادة 7

تناط بالمفتشية العامة للادارة الترابية ، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليها بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ، مهمة القيام بناء على تعليمات الوزير بأعمال التفتيش في الأقاليم والعمالات والدوائر والقيادات.

كما يعهد إليها بالقيام ضمن نفس الشروط بأعمال التفتيش في الجماعات المحلية وهي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وتجمعاتها وتقسيماتها.

المادة 8

يعهد إلى المديرية العامة للشؤون الداخلية بمهمة النظر في القضايا التي لها تأثير سياسي ، والتحضير للانتخابات وتنظيمها من الناحية المادية وتدبير شؤون الولاة والسهر على مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالحريات العامة وعلى تتبعها.

وتلحق بها مدرسة استكمال خبرة الأطر المحدد تنظيمها واختصاصاتها بالمرسوم الملكي رقم 429.65 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1385 (27 سبتمبر 1965) ، كما وقع تغييره أو تتميمه.

تشتمل المديرية العامة للشؤون الداخلية على :

- مديرية الولاة ؛
- مديرية الشؤون العامة ؛
- مديرية الدراسات والتحاليل ؛
- مديرية التنظيم والحريات العامة ؛
- قسم الدراسات والتعاون ؛
- قسم الحدود ؛
- قسم المعلوماتية والانتخابات والدراسات المتعلقة بالاحصاء ؛
- مصلحة التنسيق ومكتب الضبط السري.

المادة 9

يعهد إلى مديرية الولاة بتدبير شؤون الولاة ومراقبتهم وتشتمل على :

- قسم تدبير شؤون الولاة ؛
- قسم المراقبة.

يشتمل قسم تدبير شؤون الولاة على :

- مصلحة الولاة والتأهيل ؛
- مصلحة الشيوخ والمقدمين ؛
- قسم المراقبة الذي يضم :
  - مصلحة المراقبة ؛
  - مصلحة المعطيات الاحصائية.

المادة 10

تقوم مديرية الشؤون العامة بمراقبة جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى ، وتسهر على تطبيق النصوص التنظيمية الراجعة لاختصاصاتها.

وتشتمل على :

- القسم المركزي لجوازات السفر ؛
- قسم التنظيم.

يشتمل القسم المركزي لجوازات السفر على :

- المصلحة المعلوماتية لجوازات السفر ؛
- مصلحة الأبحاث.

ويشتمل قسم التنظيم على :

- مصلحة المراقبة ؛
- مصلحة التنظيم.

المادة 11

تناط بمديرية الدراسات والتحاليل مهمة القيام بدراسات تركيبية وإدارة شؤون الوثائق والاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، وتشتمل على :

- قسم الدراسات التركيبية والوثائق ؛
- قسم الاعلام الاقتصادي والاجتماعي.

يشتمل قسم الدراسات التركيبية والوثائق على :

- مصلحة الدراسات التركيبية ؛
- مصلحة الصحافة والاعلام ؛
- مصلحة الدراسات والوثائق.

ويشتمل قسم الاعلام الاقتصادي والاجتماعي على ما يلي :

- مصلحة الأعمال الدينية والثقافية ؛
- مصلحة الأعمال الاجتماعية والاقتصادية والنقابية ؛
- مصلحة المغاربة المقيمين في الخارج.

المادة 12

تتولى مديرية التنظيم والحريات العامة مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتتبع الملتمسات والشكاوي والطعون والمنازعات ، ويعهد إليها بتنظيم وتوجيه الاتصال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية. وتعتبر مختصة كذلك في مجال إبداء الآراء وتقديم الفتاوي.

وتشتمل على :

- قسم مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية ؛
- القسم القانوني ؛
- قسم الدراسات والوثائق ؛
- قسم الاتصال والربط الاداري ؛
- مصلحة الوسائل العامة.

يشتمل قسم مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية على :

- مصلحة مجال التطبيق الفردي ؛
- مصلحة مجال التطبيق الجماعي.

يشتمل القسم القانوني على :

- مصلحة الملتمسات والشكاوي ؛
- مصلحة الطعون والمنازعات.

يشتمل قسم الدراسات والوثائق على :

- المصلحة المعلوماتية ؛
- مصلحة المحفوظات.

يشتمل قسم الاتصال والربط الاداري على ما يلي :

- مصلحة الاتصال ؛
- مصلحة إبداء الآراء وتقديم الفتاوي.

المادة 13

تناط بقسم الدراسات والتعاون مهمة إعداد الدراسات وتتبع التعاون في ميداني محاربة المخدرات والحفاظ على الأمن.

ويشتمل على :

* مصلحة التعاون ؛
* مصلحة التعاون في ميداني محاربة المخدرات والحفاظ على الأمن.

المادة 14

يتولى قسم الحدود تتبع الشؤون الادارية والاقتصادية الخاصة بالحدود.

ويشتمل على :

* مصلحة شؤون الأقاليم الجنوبية ؛
* مصلحة الربط.

المادة 15

يشتمل قسم المعلوماتية والانتخابات والدراسات المتعلقة بالاحصاء المكلف بتحضير وتتبع الاستشارات الانتخابية والاستفتائية ومعالجة المعلومات المتعلقة بالاحصاء على ما يلي :

* مصلحة الدراسات المعلوماتية ؛
* مصلحة الانتخابات ؛
* مصلحة الدراسات المتعلقة بالاحصاء.

المادة 16

تناط بمصلحة التنسيق ومكتب الضبط السري مهمة اطلاع المدير العام للشؤون الداخلية على بعض القضايا الراجعة إلى المديرين سواء قبل معالجتها من لدن المديريات أو أثناءها أو بعدها ، ويعهد إليها كذلك بتحضير جداول المداومة الزمنية الخاصة بالمديرية العامة للشؤون الداخلية.

المادة 17

يعهد إلى قسم الاتصالات بمعالجة جميع القضايا المتعلقة بالاتصالات الراديوكهربائية والراديوفونية والراديوتليغرافية وكذا القضايا المتعلقة بميدان التليكس والتليفون ووكالات الأخبار ، اللازمة لتسيير عمالات وأقاليم المملكة وذلك على صعيد مجموع التراب الوطني.

ويشتمل قسم الاتصالات على :

* المصلحة التقنية للاتصالات ؛
* مصلحة الاستغلال والتجهيز والمعدات.

المادة 18

يعهد إلى المديرية العامة للجماعات المحلية بمهمة تحضير القرارات التي يتخذها وزير الداخلية في إطار سلطاته المتعلقة بالوصاية على الجماعات المحلية والسهر على تتبعها ومراقبة تنفيذها.

تناط بها كذلك مهمة إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية.

وتشتمل على :

- مديرية الشؤون القانونية والدراسات والوثائق والتعاون ؛
- مديرية المالية المحلية ؛
- مديرية التخطيط والتجهيز ؛
- مديرية الماء والتطهير ؛
- مديرية الممتلكات ؛
- مديرية الانعاش الوطني ؛
- قسم التنسيق الاداري ؛
- قسم الدراسات والأشغال المعلوماتية.

المادة 19

يعهد إلى مديرية الشؤون القانونية والدراسات والوثائق والتعاون بمهمة تتبع سير المجالس المحلية ومراقبة أعمالها الخاضعة للوصاية ، والنهوض بنظام الحالة المدنية والقيام بإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية وتنمية التعاون بين الجماعات وتتبع النشاط الدولي للجماعات المحلية وتنسيقه وإحداث وإدارة رصيد للدراسات والمراجع البيليوغرافية والنشرات المختلفة لصالح التنمية المحلية.

وتشتمل على :

- قسم المجالس المحلية ؛
- قسم الحالة المدنية ؛
- قسم الخدمة العسكرية ؛
- قسم التعاون اللامركزي ؛
- قسم الدراسات والاحصائيات ؛
- مركز الوثائق الخاصة بالجماعات المحلية.

يشتمل قسم المجالس المحلية على :

* مصلحة الأجهزة المحلية ؛
* مصلحة دراسة المداولات ؛
* مصلحة الشرطة الادارية ؛
* مصلحة المنازعات.

يشتمل قسم الحالة المدنية على :

* مصلحة التنظيم ؛
* مصلحة الدراسات والمنازعات ؛
* مصلحة التفتيش والتأهيل ؛
* مصلحة إحصائيات الحالة المدنية.

يشتمل قسم الخدمة العسكرية على :

* مصلحة الاحصاء والاستغلال ؛
* مصلحة الدراسات والتنظيم ؛
* مصلحة الربط.

يشتمل قسم التعاون اللامركزي على :

* مصلحة التعاون الداخلي ؛
* مصلحة التعاون الثنائي ؛
* مصلحة التعاون المتعدد الأطراف.

يشتمل قسم الدراسات والاحصائيات على :
- مصلحة الدراسات العامة ؛
- مصلحة الدراسات الاحصائية.

يشتمل مركز الوثائق الخاصة بالجماعات المحلية المعتبر في حكم قسم على :
- مصلحة جمع واقتناء الوثائق والعلاقات الخارجية ؛
- مصلحة المعالجة والبحث والتحليل ؛
- مصلحة النشر والتوزيع.

المادة 20

تناط بمديرية المالية المحلية مهمة الاشراف على الأعمال المالية للجماعات المحلية في إطار ممارسة الوصاية القانونية على تدبير شؤون مواردها البشرية والمالية.

وتشتمل مديرية المالية المحلية على :
- قسم الموارد البشرية ؛
- قسم الموارد المالية ؛
- قسم الميزانيات والصفقات ؛
- قسم المحفوظات والاحصائيات.

يشتمل قسم الموارد البشرية على :
- مصلحة التنظيم والمناهج ؛
- مصلحة الأنظمة ؛
- مصلحة التدبير ؛
- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

يشتمل قسم الموارد المالية على :
- مصلحة الضرائب المحلية ؛
- مصلحة الموارد المرصدة ؛
- مصلحة الاقتراضات ؛
- مصلحة المراقبة والمساعدة.

يشتمل قسم الميزانيات والصفقات على :
- مصلحة الميزانيات الاقليمية والقروية ؛
- مصلحة الميزانيات البلدية ؛
- مصلحة الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية ؛
- مصلحة الصفقات.

يشتمل قسم المحفوظات والاحصائيات على :
- مصلحة المحفوظات المحاسبية ؛
- مصلحة الاحصائيات ؛
- مصلحة التحليل.

المادة 21

يعهد إلى مديرية التخطيط والتجهيز بمهمة إعداد وتنسيق مخططات وبرامج تنمية وتجهيز الجماعات المحلية ، وتقديم الارشاد والمساعدة التقنية في تحقيق المشاريع والسهر على مراقبة أشغال تجهيز الجماعات المحلية وتنسيقها. وتقوم كذلك بتنمية المساحات الخضراء وتهيئة المناظر الطبيعية في مدن ومراكز المملكة.

وتشتمل على :
- قسم تنمية الجماعات المحلية ؛
- قسم البرمجة والتجهيز ؛
- قسم المحافظة على الصحة في الجماعات ؛
- قسم المساحات الخضراء والأغراس.

ويشتمل قسم تنمية الجماعات المحلية على :
- مصلحة الجماعات الحضرية ؛
- مصلحة الجماعات القروية ؛
- مصلحة البرامج الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- مصلحة مناطق الأنشطة الاقتصادية.

يشتمل قسم البرمجة والتجهيز على :
- مصلحة الدراسات ؛
- مصلحة البرامج ؛
- مصلحة المراقبة والتنسيق ؛
- مصلحة الرسم والخرائطية.

يشتمل قسم المحافظة على الصحة في الجماعات على :
- مصلحة المكاتب الصحية الجماعية ؛
- مصلحة الوقاية الصحية ؛
- مصلحة المراقبة الصحية.

يشتمل قسم المساحات الخضراء والأغراس على :
- مصلحة الدراسات وتهيئة المناظر الطبيعية ؛
- مصلحة المشاتل والانتاج النباتي ؛
- مصلحة التأهيل.

المادة 22

يعهد إلى مديرية الماء والتطهير بمهمة تتبع وتنسيق الدراسات والأشغال في ميدان الماء الصالح للشرب والماء المستعمل لأغراض فلاحية وتطهير المواد الصلبة والسائلة والحرص باتصال مع الادارات المعنية على تحضير النصوص التنظيمية المطبقة على القطاعات المذكورة والمساهمة في إعداد المعايير الملائمة.

وتشتمل على :
- قسم التنظيم وإقرار المعايير ؛
- قسم الماء ؛
- قسم التطهير المتعلق بالسوائل ؛
- قسم التطهير المتعلق بالمواد الصلبة.

يشتمل قسم التنظيم وإقرار المعايير على :

* مصلحة التنظيم ؛
* مصلحة إقرار المعايير.

يشتمل قسم الماء على :

* مصلحة الهندسة المائية الحضرية ؛
* مصلحة الهندسة المائية القروية ؛
* مصلحة استخدام المياه المستعملة المصفاة.

يشتمل قسم التطهير المتعلق بالسوائل على :

* مصلحة الدراسات ؛
* مصلحة المساعدة على القيام بالعمل ؛
* مصلحة التتبع والمراقبة.

يشتمل قسم التطهير المتعلق بالمواد الصلبة على :

* مصلحة الدراسات وتحسين القيمة ؛
* مصلحة المساعدة على التدبير ؛
* مصلحة التتبع والمراقبة.

المادة 23

يعهد إلى مديرية ممتلكات الجماعات المحلية بمهمة مساعدة الجماعات المحلية في القيام بمهامها المتعلقة بالمحافظة على ممتلكاتها وإدارتها وتنميتها وتتبع المعاملات المرتبطة بها ومراقبة استغلالها ومردوديتها. وتقوم بدراسات وتوجه عمل الجماعات المحلية الرامي إلى الرفع من قيمة ممتلكاتها الاقتصادية. وتتولى علاوة على ذلك مهمة تنظيم تدخلها في ميدان التعمير.

وتشتمل على :

- قسم المحافظة على الممتلكات ؛
- قسم الدراسات والمعاملات ؛
- قسم تنمية الممتلكات ؛
- القسم التقني والعمراني ؛
- المصلحة المعلوماتية.

يشتمل قسم المحافظة على الممتلكات على :

* المصلحة القانونية ؛
* مصلحة المراقبة.

يشتمل قسم الدراسات والمعاملات على :

* مصلحة الدراسات ؛
* مصلحة المعاملات العقارية.

يشتمل قسم تنمية الممتلكات على :

* مصلحة مراقبة استغلال العقارات ؛
* المصلحة العقارية.

يشتمل القسم التقني والعمراني على :

* المصلحة العمرانية ؛
* المصلحة التقنية.

المادة 24

تناط بمديرية الانعاش الوطني مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الانعاش الوطني.

ولهذه الغاية تقوم بحصر البرنامج التقديري السنوي باعتبار الاقتراحات التي تعرضها عليها مختلف الادارات والهيئات المعنية بالأمر. وتسهر على تنفيذ البرامج المصادق عليها.

تشتمل مديرية الانعاش الوطني على إدارة مركزية ومصالح خارجية.

تشتمل الادارة المركزية على :

- المفتشية ؛
- قسم الادارة العامة ؛
- القسم التقني.

تناط بالمفتشية التابعة مباشرة للمدير مهمة إطلاعه بانتظام على سير المصالح وبحث كل طلب يوجهه إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

يعهد إلى قسم الادارة العامة بمهمة تدبير شؤون المستخدمين والمعدات وإعداد الميزانية وتنفيذها وتحضير النصوص التنظيمية الجارية على الانعاش الوطني وتأهيل منشطي الأوراش باتصال مع الادارات المعنية.

ويشتمل هذا القسم على :

* مصلحة المستخدمين والمعدات ؛
* مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
* مصلحة التنشيط.

يعهد إلى القسم التقني بإعداد الصيغة النهائية للبرامج المصادق عليها وتنفيذها وتخطيط المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني والجهوي ، كما يقوم بالمراقبة التقنية للمشاريع التي تدرسها وتقترحها المصالح التقنية التابعة للعمالات أو الأقاليم.

يشتمل هذا القسم على :

* مصلحة البرمجة والتخطيط ؛
* مصلحة التخطيط والمراقبة التقنية.

تشتمل المصالح الخارجية لمديرية الانعاش الوطني على مندوبيات العمالات أو الأقاليم التابعة مباشرة لسلطة العمال.

يعرض عمال العمالات أو الأقاليم على المديرية البرامج التقديرية السنوية التي تم إعدادها باتصال مع الادارات والهيئات المعنية بالأمر ويسهرون على تنفيذ البرامج المصادق عليها.

المادة 25

تناط بقسم التنسيق الاداري مهمة التنسيق الاداري بين مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية من جهة ، والربط بين هذه المديرية والمصالح والادارات الأخرى من جهة ثانية.

ويشتمل على :

* مصلحة المستخدمين ؛
* مصلحة المعدات ؛
* مصلحة العلاقات العامة.

المادة 26

يعهد إلى قسم الدراسات والأشغال المعلوماتية بمهمة تأطير مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية من الناحية المعلوماتية ، وتنمية وإدارة أسس المعطيات المحلية وتقديم الارشاد والمساعدة لاقامة نظم معلوماتية في الجماعات المحلية والمساهمة في تنمية التطبيقات.

ويشتمل على :

* مصلحة الدراسات والتنظيم والمناهج ؛
* مصلحة المساعدة التقنية ؛
* مصلحة النظم المعلوماتية والشبكات ؛
* مصلحة الاستغلال وتحصيل المعطيات.

المادة 27

يعهد إلى المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بمهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميادين إعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية تحت سلطة وزير الداخلية.

ولهذه الغاية يعهد إليها باتصال مع الوزارات المعنية بما يلي :

- تطوير وتنسيق جميع الدراسات والأعمال والمشاريع التي تيسر التوزيع الأفضل للسكان والأعمال ومواقعهم باعتبار أحسن استعمال للطاقات الوطنية والجهوية والمحلية.
- القيام بكل عمل من شأنه التحكم في تزايد وتطور التجمعات الحضرية والقروية وتوفير الاطار اللازم لذلك والسهر على النهوض بهندسة معمارية مستوحاة من غنى التراث الوطني والقيام بجميع أعمال البحث التقني والقانوني اللازمة لهذا الغرض.
- السهر على تأهيل الأطر التقنية في ميادين التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

وتشتمل المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني على :

- مديرية التعمير ؛
- مديرية الشؤون القانونية ؛
- مديرية الهندسة المعمارية ؛
- مديرية إعداد التراب الوطني ؛
- قسم الشؤون الادارية ؛
- قسم تأهيل التقنيين والتقنيين المختصين.

المادة 28

تناط بمديرية التعمير مهمة توفير الاطار اللازم لتزايد وتطور التجمعات الحضرية والقروية للبلاد. وتسهر لهذه الغاية على إعداد دراسات التخطيط الحضري ووضع وثائق التعمير.

ويعهد إليها بما يلي :

- إعداد الدراسات العامة للتخطيط الحضري التي تحث على القيام بعمليات إعداد منسجمة ؛
- القيام بجميع الدراسات والأبحاث اللازمة للتوفيق بين وثائق التعمير والتطور العمراني للبلاد ؛
- حصر البرامج الخاصة بوضع وثائق التعمير والسهر على إعدادها وإقرارها.

وتشتمل مديرية التعمير على :

- قسم التخطيط الحضري الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات والبرمجة الحضرية ؛
  * مصلحة المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية ؛
  * مصلحة الأبحاث والنماذج في مجال التعمير.
- قسم التعمير الذي يضم :
  * مصلحة مخططات التهيئة ؛
  * مصلحة مخططات التنمية ؛
  * مصلحة مراقبة المطابقة.
- قسم التقديرات والتهيئة العقارية الذي يضم :
  * مصلحة الملاحظات والتقديرات العقارية ؛
  * مصلحة التهيئة العقارية ؛
  * مصلحة الكشف عن بعد والخرائطية والطبع.
- مصلحة التوثيق والاعلام والتعاون.

المادة 29

يعهد إلى مديرية الشؤون القانونية بما يلي :

- السهر على تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية على التعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني ؛
- تقييم تطبيق النصوص المذكورة والقيام بجميع الدراسات والأبحاث القانونية الهادفة إلى ضمان التوفيق باستمرار بينها وبين التطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد ؛
- إعداد مشاريع النصوص المذكورة وتتبع مسطرة إقرارها ؛
- تقديم المساعدة القانونية إلى المصالح الخارجية والوكالات الحضرية وكذا الجماعات المحلية ؛
- القيام بتوزيع وتعميم النصوص الجاري العمل بها ؛
- بحث القضايا المتنازع فيها.

تشتمل مديرية الشؤون القانونية على :

- قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات التشريعية ؛
  * مصلحة الأنظمة العامة ؛
  * مصلحة الأنظمة الخاصة ؛
  * مصلحة المراقبة والمنازعات.
- قسم التدوين والتوثيق والتعميم الذي يضم :
  * مصلحة التدوين ؛
  * مصلحة المساعدة والارشاد ؛
  * مصلحة التوثيق والتعميم ؛
  * مصلحة المحفوظات.

المادة 30

تناط بمديرية الهندسة المعمارية مهمة التعرف على التراث العمراني الوطني بجميع أشكاله وقيمه وتحولاته الجذرية.

ويعهد إليها بالنهوض بالهندسة المعمارية (التقليدية والحديثة) بفضل جمع الخبرات في مجال الهندسة المعمارية باعتبارها إطارا مرجعيا يمكن من تحسين التدخلات المستقبلية للقطاعين العام والخاص. وتضطلع بأعمال المتابعة والمراقبة في هذا المجال.

تشتمل مديرية الهندسة المعمارية على :

- قسم النهوض بالهندسة المعمارية الذي يضم :
  * مصلحة التراث المعماري ؛
  * مصلحة المواقع والمناظر الحضرية ؛
  * مصلحة البحث المعماري.
- قسم مراقبة الهندسة المعمارية الذي يضم :
  * المصلحة التقنية للبناءات ؛
  * مصلحة مهن البناء ؛
  * مصلحة التنسيق المعماري للمشاريع العمرانية.
- مصلحة التوثيق والاتصال والعلاقات الخارجية.

المادة 31

تناط بمديرية إعداد التراب الوطني مهمة توجيه وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال إعداد التراب الوطني ، ويعهد إليها خاصة بما يلي :

- العمل على تحقيق توزيع أفضل للسكان والأعمال في مجموع التراب الوطني ولاسيما بتحديد الامكانات الوطنية والجهوية والمحلية واستغلالها بكيفية رشيدة ؛
- الرفع من قيمة الفضاء بغية تحسين خصائصه ومميزاته الوظيفية قصد التوفيق بينه وبين حاجات الجماعة مع تمكين عناصره من الحماية اللازمة لتجديد موارده ؛
- السهر على إعداد الدراسات وتطبيق المعايير والأنظمة المرتبطة بإعداد التراب الوطني ؛
- خلق وتحسين الظروف اللازمة للتوفيق بين اختيارات التنمية ومتطلبات السياق الدولي والجهوي ؛
- تشجيع وتوحيد المبادرات الخاصة بالتهيئة والاستثمار قصد الحد من الفوارق ذات الطابع المادي والبشري الناجمة عن اعتبار المردودية الاقتصادية دون غيرها ؛
- النهوض بجميع الأعمال أو المشاريع أو المعلومات المتعلقة بإعداد التراب الوطني وتنسيقها وتحقيق الانسجام فيما بينها.

تشتمل مديرية إعداد التراب الوطني على :

- قسم التهيئة والتخطيط المادي الذي يضم :
  * مصلحة القطاعات المنتجة ؛
  * مصلحة القطاعات الاجتماعية ؛
  * مصلحة البنيات التحتية ؛
  * مصلحة التقييم والتأثير ؛
  * مصلحة المساحات الحساسة.
- قسم الدراسات والأبحاث الذي يضم :
  * مصلحة الدراسات الأساسية ؛
  * مصلحة الدراسات الجهوية ؛
  * مصلحة الدراسات الخاصة ؛
  * مصلحة الاحصاءات والأبحاث ؛
  * مصلحة إقرار المعايير.
- مصلحة التوثيق والاعلام والتعاون.

المادة 32

تناط بقسم الشؤون الادارية المهام التالية :

* السهر على تدبير شؤون الموظفين ؛
* إعداد الميزانية والسهر على تنفيذها ؛
* تجهيز مختلف الوحدات الادارية بالمعدات اللازمة والسهر على إدارتها ؛
* إحداث مصلحة للتوثيق العام وإدارتها ؛
* إحداث بنك للمعطيات الخاصة ؛
* معالجة واستغلال جميع المعطيات المرتبطة بإعداد التراب الوطني والتعمير والهندسة المعمارية والتأهيل ؛
* طبع واستنساخ الوثائق المكتوبة والخرائطية وضمان تسيير خلية سمعية بصرية ؛
* إنشاء مركز للمعلوماتية.

ويضم قسم الشؤون الادارية :

* مصلحة الموظفين ؛
* مصلحة المحاسبة ؛
* مصلحة المعدات والاستنساخ التصويري ؛
* مصلحة التوثيق العام والمعلوماتية.

المادة 33

تناط بقسم تأهيل التقنيين والتقنيين المختصين المهام التالية :

* السهر على تأهيل الأطر التقنية المتوسطة لتلبية حاجات القطاعين العام والخاص في ميادين التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية ورسم الهندسة المعمارية ؛
* إعداد برامج التأهيل وتنظيم المباريات والامتحانات وإحداث مصلحة للتوثيق في مجال التأهيل وتسييرها.

ويشتمل قسم تأهيل التقنيين والتقنيين المختصين على :

* مصلحة التوثيق والبرامج والامتحانات والمباريات ؛
* مصلحة تفتيش معاهد التأهيل ومراقبتها.

المادة 34

تلحق بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني كل من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.89.56 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) والمعهد الوطني لاعداد التراب والتعمير الخاضع لأحكام المرسوم رقم 2.91.69 بتاريخ 10 من رمضان 1411 (27 مارس 1991).

المادة 35

تناط بمديرية الشؤون القروية المهام التالية :

- ممارسة الوصاية باسم وزير الداخلية على الجماعات السلالية وفقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) وكذا إدارة ممتلكاتها والمحافظة عليها والدفاع عن مصالحها وإعادة هيكلة الأراضي الجماعية ؛
- المساهمة باتصال مع الوزارات المعنية في تحسين الانتاج الفلاحي بإصلاح البنيات القروية ؛
- المساهمة في الحد من الفوارق الاجتماعية والجهوية بإنجاز مشاريع ذات طابع اجتماعي اقتصادي ؛
- العمل باتصال مع جميع الوزارات والهيئات العامة وشبه العامة والخاصة على النهوض بالبرامج والأعمال الهادفة إلى تحسين ظروف عيش السكان القرويين وحمايتهم من آفات الطبيعة ؛
- جمع وتركيز الاحصائيات والدراسات وجميع الوثائق التي من شأنها المساهمة في إعداد مشاريع لفائدة العالم القروي ؛
- القيام في إطار تعاون موسع بدراسة إجراءات وشروط كل مساهمة محلية أو أجنبية في تمويل المشاريع المذكورة.

وتشتمل المديرية على :

- قسم الأراضي الجماعية ؛
- قسم الشؤون العقارية ؛
- قسم التنمية القروية ؛
- قسم الشؤون العامة.

يشتمل قسم الأراضي الجماعية على :

* مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات ؛
* مصلحة المحافظة على الأملاك الجماعية ؛
* مصلحة تجهيز الأراضي الجماعية ؛
* مصلحة المعاملات العقارية ؛
* مصلحة الادارة والاستثمار.

يشتمل قسم الشؤون العقارية على :

* مصلحة النباتات الزراعية ؛
* مصلحة التحسينات العقارية ؛
* مصلحة التطهير وتوزيع أراضي الدولة.

يشتمل قسم التنمية القروية على :

* مصلحة الدراسات والاحصائيات والتوثيق ؛
* مصلحة العلاقات مع مؤسسات وهيئات التنمية ؛
* مصلحة برامج التنمية القروية ؛
* مصلحة الأعمال القروية.

يشتمل قسم الشؤون العامة على :

* مصلحة المحاسبة ؛
* مصلحة التحصيل ؛
* مصلحة الموظفين والمعدات ؛
* مصلحة المعلوماتية.

المادة 36

تناط بمديرية الوقاية المدنية مهمة وقاية وحماية السكان المدنيين والممتلكات في جميع الظروف.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- تنظيم أعمال تنفيذ التدابير المتعلقة بوقاية الأشخاص وصيانة الممتلكات عند وقوع كوارث وآفات وتنشيطها وتنسيقها ؛
- وقاية السكان وصيانة الممتلكات الوطنية في ظروف تندرج في نطاق الدفاع المدني ؛
- النهوض بالوقاية من الأخطار ومحاربة جميع الكوارث ولاسيما الحرائق ؛

- تنظيم مصالح الاسعاف ومكافحة الحريق وضمان تسييرها الاداري والتقني ؛
- إعداد وتنفيذ جميع عمليات محاربة الجراد.

وتشتمل على :

- قسم الدراسات والتنسيق ؛
- قسم تفتيش مصالح الاسعاف ؛
- قسم المصالح الادارية ؛
- مركز محاربة الجراد بآيت ملول (أكادير) ؛
- مدرسة الوقاية المدنية.

يشتمل قسم الدراسات والتنسيق على :

* مصلحة الدراسات ومخططات الاسعاف ؛
* مصلحة تنسيق عمليات الاسعاف ؛
* مصلحة الصحة ؛
* مصلحة الاعلام والتوثيق.

يشتمل قسم تفتيش مصالح الاسعاف على :

* مصلحة التفتيش ؛
* مصلحة الوقاية والتنظيم ؛
* مصلحة اللوجستيك والصيانة ؛
* مصلحة العمل الاجتماعي.

يشتمل قسم المصالح الادارية على :

* مصلحة الموظفين ؛
* مصلحة الاعتمادات والمحاسبة ؛
* مصلحة المعدات.

يشتمل المركز الوطني لمحاربة الجراد المعتبر في حكم قسم على :

* مصلحة البحث والتدخلات ؛
* مصلحة التجهيزات والتموين ؛
* مصلحة التدبير الاداري.

المادة 37

تطبق على مدرسة الوقاية المدنية أحكام المرسوم رقم 2.83.288 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985).

المادة 38

تناط بمديرية تأهيل الأطر الادارية والتقنية المهام التالية :

* تأهيل الأطر الادارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية وإعادة تأهيلها واستكمال خبرتها ؛
* مراقبة مراكز التأهيل التابعة لوزارة الداخلية من الناحية الادارية والبيداغوجية وإدارة مراكز استكمال الخبرة ؛
* إرشاد وتأهيل المنتخبين المحليين في ميدان إدارة وتدبير شؤون الجماعات المحلية بتنظيم محاضرات وندوات وبتوزيع المنشورات وأي وسيلة أخرى من وسائل الارشاد الضرورية ؛
* إعداد وجمع الدراسات والبحوث والاحصائيات في ميدان التأهيل المعهود به إلى وزارة الداخلية.
* تنمية التعاون والعمل الدولي في ميدان التأهيل.

تشتمل مديرية تأهيل الأطر على :

- قسم التأهيل الأولي ؛
- قسم التأهيل المستمر ؛
- قسم التعاون والعمل الدولي ؛
- قسم الدراسات والاحصائيات ؛
- مصلحة إرشاد وتأهيل المنتخبين المحليين ؛
- مصلحة الوسائل العامة.

يشتمل قسم التأهيل الأولي على :

* مصلحة التأهيل الاداري ؛
* مصلحة التأهيل التقني ؛
* مصلحة البرامج والامتحانات والمباريات.

يشتمل قسم التأهيل المستمر على :

* مصلحة البرمجة ؛
* مصلحة التنسيق ؛
* مصلحة التأهيل التخصصي.

يشتمل قسم التعاون والعمل الدولي على :

* مصلحة التعاون ؛
* مصلحة إدارة التداريب.

يشتمل قسم الدراسات والاحصائيات على :

* مصلحة الدراسات ؛
* مصلحة الاحصائيات ؛
* مصلحة التوثيق والمعلوماتية.

المادة 39

تناط بمديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية باتصال مع الادارات المعنية مهمة تنسيق وتتبع جميع الملفات ذات الطابع الاقتصادي في إطار المهام المسندة إلى وزارة الداخلية.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

- جمع كل الدراسات والمعطيات الاحصائية والوثائق ذات الطابع الاقتصادي واستغلالها ونشرها ؛
- إعداد مشاريع النصوص المتعلقة بمختلف مجالات تدخل المديرية ودراسة مشاريع النصوص الصادرة عن وزارات أخرى ؛
- تأطير أعمال المحتسبين وتتبعها وتوجيهها ؛

- تنسيق أعمال مراقبة الأسعار وجودة المنتجات والسلع والخدمات وإعداد استراتيجيات مراقبة وتتبع تزويد السوق الوطنية بالمنتجات والسلع ؛
- تتبع جميع القضايا ذات الفائدة السياحية ؛
- السهر على تلبية حاجات العمالات والأقاليم إلى الأطر المتخصصة في الميدان الاقتصادي ؛
- بحث ملفات المنازعات والملتمسات المرتبطة بميدان تدخل المديرية ؛
- تنسيق الأعمال المحلية في ميدان التنشيط الاقتصادي ؛
- القيام بتحليل الظرفية الاقتصادية.

تشتمل مديرية تنسيق الشؤون الاقتصادية على :

- قسم المراقبة والتموين ؛
- قسم الظرفية الاقتصادية ؛
- قسم التنشيط والسياحة ؛
- قسم الحسبة ؛
- قسم الأسعار وطرق التوزيع ؛
- قسم الدراسات والتدخلات.

يشتمل قسم المراقبة والتموين على :

* مصلحة المراقبة ؛
* مصلحة التموين ؛
* مصلحة تتبع المعاملات التجارية.

يشتمل قسم الظرفية الاقتصادية على :

* مصلحة الظرفية الاقتصادية ؛
* مصلحة الاحصائيات والأبحاث ؛
* مصلحة التوثيق والمعلوماتية.

يشتمل قسم التنشيط والسياحة على :

* مصلحة التنشيط ؛
* مصلحة الشؤون السياحية ؛
* مصلحة الاستثمارات ووحدات الانتاج.

يشتمل قسم الحسبة على :

* مصلحة الهيئات الحرفية والنزاعات ؛
* مصلحة الأبحاث والتتبع ؛
* مصلحة تنشيط الحسبة.

يشتمل قسم الأسعار وطرق التوزيع على :

* مصلحة الأسعار ؛
* مصلحة المؤشرات ؛
* مصلحة طرق التوزيع.

يشتمل قسم الدراسات والتدخلات على :

* مصلحة التنظيم ؛
* مصلحة الوسائل العامة ؛
* مصلحة التدخلات.

المادة 40

تناط بمديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز مهمة إعداد السياسة العامة والمراقبة والمتابعة فيما يتعلق بالنقل الحضري والتطهير وتوزيع الماء والكهرباء.

وتقوم كذلك بتنسيق أعمال الوكالات مع أعمال المتدخلين الآخرين في القطاعات وتشتمل مديرية الوكالات والمصالح ذات الامتياز على :

- قسم النقل الحضري ؛
- قسم الكهرباء ؛
- قسم الماء الصالح للشرب ؛
- قسم التطهير ؛
- قسم الشؤون الادارية.

يشتمل قسم النقل الحضري على :

* مصلحة الدراسات الاحصائية ؛
* مصلحة المراقبة والتنسيق ؛
* مصلحة الامتيازات.

يشتمل قسم الكهرباء على :

* مصلحة الدراسات والبرمجة ؛
* مصلحة المراقبة والتنسيق ؛
* مصلحة كهربة العالم القروي.

يشتمل قسم الماء الصالح للشرب على :

* مصلحة الدراسات والتخطيط ؛
* مصلحة المراقبة والتنسيق.

يشتمل قسم التطهير على :

* مصلحة الدراسات والمشاريع ؛
* مصلحة المراقبة والتنسيق.

يشتمل قسم الشؤون الادارية على :

* مصلحة الموظفين ؛
* مصلحة المحاسبة والمالية ؛
* مصلحة الدراسات ؛
* مصلحة التحقق ؛
* مصلحة التوثيق.

المادة 41

تناط بمديرية الشؤون الادارية المهام التالية :

- إعداد ميزانية وزارة الداخلية وتنفيذها ومراقبتها؛
- تدبير شؤون المستخدمين الاداريين والتقنيين التابعين لسلطة وزارة الداخلية العاملين بالادارة المركزية والعمالات والأقاليم والجماعات ؛
- تنفيذ النفقات الضرورية لتسيير المصالح المركزية وتجهيزها ومراقبة المنقولات والعقارات المخصصة لوزارة الداخلية وإدارة تعاضدية أطر وزارة الداخلية.

وتشتمل على :

- قسم الموظفين ؛
- قسم الميزانية والمعدات.

يشتمل قسم الموظفين على :

* مصلحة الدراسات والتوثيق ؛
* مصلحة المستخدمين والتوظيف ؛
* مصلحة التسيير ونهاية الحياة الادارية ؛
* مصلحة المعالجة المعلوماتية والمستندات.

يشتمل قسم الميزانية والمعدات على :

* مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
* مصلحة المعدات ؛
* مصلحة الصفقات ؛
* المصلحة الاجتماعية.

المادة 42

تناط بقسم تنسيق الشؤون الاجتماعية مهمة ربط الاتصال مع الوزارات ذات الطابع الاجتماعي.

ويعهد إليه لهذه الغاية بما يلي :

- تنسيق الشؤون الاجتماعية والثقافية في إطار المهام المسندة إلى وزارة الداخلية وتتبعها ومراقبتها ؛
- بحث الملفات المتعلقة برخص سيارات الأجرة (طاكسي) والنقل العام عبر الطرق.

ويشتمل على :

* مصلحة الشؤون الاجتماعية ؛
* مصلحة النقل.

المادة 43

يعهد إلى قسم الربط والتنظيم بمهمة إنجاز جميع الدراسات والتحاليل ذات الطابع الخاص أو العام أو هما معا.

وتناط به لهذه الغاية المهام التالية :

- جمع كل المعلومات والوثائق الواجب وضعها رهن إشارة الادارة ؛
- العمل على إعلام الجمهور والسهر على تزويده بجميع المعلومات المفيدة ؛
- تتبع وتقييم الملفات المعروضة عليه ؛
- متابعة تطور بنيات الوزارة والقيام بجميع الدراسات التقنية اللازمة لاقتراح الحلول الملائمة.

يشتمل قسم الربط والتنظيم على :

* مصلحة الربط والتنظيم ؛
* مصلحة الاتصال والتوثيق ؛
* مصلحة التتبع والتقييم.

المادة 44

تحدث المصالح الخارجية لوزارة الداخلية ويحدد تنظيمها وصلاحيتها واختصاصها الترابي بقرار يصدره وزير الدولة في الداخلية ويؤشر عليه وزير المالية والاستثمارات الخارجية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 45

تحدد بقرار لوزير الدولة في الداخلية اختصاصات مختلف المصالح المركزية وتنظيمها الداخلي.

المادة 46

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.76.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية والمرسوم رقم 2.75.921 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1397 (21 مارس 1977) المتعلق باختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للانعاش الوطني لدى الوزير الأول.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

مرسوم رقم 2.96.858 صادر في 6 شوال 1418 (24 فبراير 1998) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كيفما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المهام الآتي ذكرها :
ـ تسهيل الحوار بين الجهازين التنفيذي والتشريعي ؛
ـ تتبع أعمال البرلمان ؛
ـ تمثيل الحكومة باستمرار داخل البرلمان.

المادة الثانية

تشتمل الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالاضافة إلى ديوان الوزير على :

ـ الكتابة العامة ؛
ـ مديرية الشؤون البرلمانية ؛
ـ القسم الاداري والمالي.

المادة الثالثة

يمارس الكاتب العام الصلاحيات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة الرابعة

تناط بمديرية الشؤون البرلمانية مهمة مسايرة عمل البرلمان في مجالي التشريع والمراقبة.

وتتولى بهذه الصفة :

ـ تتبع أشغال البرلمان أثناء الدورات وخارجها ؛
ـ ضبط الأسئلة الشفوية والكتابية وإعداد مشروع جدول زمني للاجابة عنها ؛
ـ العمل على ربط الاتصال مع الوزارات المماثلة بالدول الأجنبية بهدف تبادل الخبرات وتوسيع آفاق التعاون معها ؛
تتبع نشاطات التنظيمات البرلمانية الجهوية والدولية.

المادة الخامسة

تشتمل مديرية الشؤون البرلمانية على :

ـ قسم التشريع والأسئلة ؛
ـ قسم الدراسات.

ويضم قسم التشريع والاسئلة :
* مصلحة اللجان ؛
* مصلحة الأسئلة.

ويضم قسم الدراسات :
* مصلحة البحث والتوثيق ؛
* مصلحة المعلوميات.

المادة السادسة

يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية :
ـ تسيير شؤون الموظفين ؛
ـ تحضير وصرف الميزانية ؛
ـ ضبط الحسابات ومراقبة المعدات وصيانتها.

المادة السابعة

يشتمل القسم الاداري والمالي على :
* مصلحة الموظفين ؛
* مصلحة الميزانية والمعدات.

المادة الثامنة

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي لمصالح الوزارة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

المادة التاسعة

يكلف الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤن الادارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.94.807 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة الملكفة بالعلاقات مع البرلمان.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الصيد البحري والشؤون
الادارية والعلاقة مع البرلمان ،
الامضاء : المصطفى ساهل.
وزير المالية والتجارة والصناعة
والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

الأمانة العامة للحكومة

مرسوم رقم 2.97.1039 صادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للادارات لدى الأمانة العامة للحكومة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الآخر 1375 (10 ديسمبر 1955) بإحداث الامانة العامة للحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما الفصول 23 و 27 و 31 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.83.365 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدث لدى الأمانة العامة للحكومة هيئة للمستشارين القانونيين للادارات تحدد مهامهم وشروط توظيفهم وترقيتهم في الدرجة والرتبة وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2

يعهد إلى المستشارين القانونيين للادارات تحت سلطة الأمين العام للحكومة بالمهام التالية :

- القيام ، من الوجهة القانونية بدراسة جميع مشاريع القوانين والأنظمة قصد التحقق من مطابقتها لأحكام الدستور وعدم منافاتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والسهر بالخصوص على التقيد بمبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي المحدد في الدستور ؛

- القيام إن اقتضى الأمر ذلك بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي لا تدخل في اختصاص وزارة معينة ؛

- بحث الفتاوى القانونية التي يطلبها الوزير الأول أو السلطات الحكومية الأخرى إلى الأمين العام للحكومة ؛

- الاهتمام باتصال مع الوزارات المعنية بدراسة وإعداد تدوين وتبسيط النصوص التشريعية والتنظيمية قصد جعلها أكثر من ذي قبل في متناول العموم بوجه عام والفاعلين بوجه خاص ؛

- إجراء كل دراسة بحث وتأمل في التطورات الحديثة التي يعرفها مجالا التشريع والتنظيم والتي من شأنها أن تساعد على تحرير تقارير تقييمية في المجال المقصود ؛

- القيام بوصفهم مندوبين للحكومة بمؤازرة السلطات الحكومية حين دراسة مشاريع القوانين من لدن اللجان البرلمانية الدائمة متى طلبت هذه السلطات ذلك.

المادة 3

تشتمل هيئة المستشارين القانونيين للادارات على الدرجات الثلاث التالية :

- مستشار قانوني من الدرجة الثانية ؛
- مستشار قانوني من الدرجة الأولى ؛
- مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية.

ويحدد عدد المستشارين القانونيين للادارات بمرسوم يتخذ باقتراح من الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

المادة 4

يحدد على النحو التالي الترتيب التسلسلي للأرقام الاستدلالية المنفذة للمستشارين من الدرجة الثانية :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 374
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 408
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 441
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 477
الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 514
الرتبة السابعة ..... الرقم الاستدلالي 547
الرتبة الثامنة ..... الرقم الاستدلالي 579
الرتبة التاسعة ..... الرقم الاستدلالي 611
الرتبة العاشرة ..... الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الاستثنائية ..... الرقم الاستدلالي 704

المادة 5

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الأولى على ست رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 704
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 746
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 779
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 812
الرتبة الخامسة ..... الرقم الاستدلالي 840
الرتبة السادسة ..... الرقم الاستدلالي 870

المادة 6

تشتمل درجة مستشار قانوني من الدرجة الاستثنائية على أربع رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

الرتبة الأولى ..... الرقم الاستدلالي 870
الرتبة الثانية ..... الرقم الاستدلالي 890
الرتبة الثالثة ..... الرقم الاستدلالي 910
الرتبة الرابعة ..... الرقم الاستدلالي 940

الفصل الثاني
توظيف وترقية المستشارين القانونيين للادارات

المادة 7

يوظف المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية :

- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون البالغون 35 سنة على الأكثر في تاريخ المباراة والحاصلون على دبلوم للدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته له ؛
- بناء على المؤهلات ، بعد انتقاء استنادا الى ملفات من بين المترشحين الحاصلين على دكتوراه في الحقوق أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة 8

لا يجوز أن يشارك في مباراة التوظيف :

- المترشحون الذين رسبوا مرتين في المباراة المذكورة ؛
- المستشارون القانونيون المتدربون الذين تم حذفهم من هيئة المستشارين القانونيين.

المادة 9

يفرض على المستشارين القانونيين المتدربين الموظفين وفق الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه قضاء تدريب لمدة سنتين.

ويمكنهم بعد التعيين متدربين بالرتبة الأولى من الدرجة الثانية أن يلجوا بنفس الصفة الرتبة الثانية بعد قضاء سنة في الخدمة.

ويشاركون على إثر التدريب في امتحان للأهلية المهنية. ويرسم الناجحون منهم في هذا الامتحان بالرتبة الثالثة من الدرجة الثانية.

وفيما يخص المستشارين القانونيين المتدربين غير الناجحين في امتحان الأهلية المهنية ، يمكن إما إرجاعهم إلى أطرهم الأصلية إن كانوا منتمين للادارة من قبل وإما إعفاؤهم.

أما المستشارون القانونيون المنتمون لأحد أطر الموظفين فيعاد ترتيبهم بعد الترسيم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة.

المادة 10

تحدد شروط وكيفية وبرنامج مباراة التوظيف والانتقاء وامتحان الأهلية المهنية المنصوص عليها في المواد 7 و 9 و 11 من هذا المرسوم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 11

يمكن أن يعين في الدرجة الأولى :

- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية ، المستشارون القانونيون من الدرجة الثانية البالغون الرتبة السابعة على الأقل والمثبتون توفرهم على خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة ويحتفظون ، في حدود سنتين ، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل؛

- على إثر انتقاء ، من بين الأساتذة الباحثين المنتمين على الأقل لاطار الأساتذة المساعدين من الدرجة (ب) وكذا من بين الموظفين المنتمين على الأقل لاطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو المنتمين لاطار معتبر في حكمه والمتبثين توفرهم بهذه الصفة على 12 سنة على الأقل.

ويعين المعنيون بالأمر ويعاد ترتيبهم في الدرجة الأولى برقم استدلالي يساوي أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم الأخيرة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

المادة 12

يلج الدرجة الاستثنائية عن طريق الاختيار المستشارون القانونيون من الدرجة الأولى البالغون الرتبة الأخيرة من الدرجة الأولى المثبتون بهذه الصفة توفرهم على أقدمية خمس سنوات على الأقل والمدرجة أسماؤهم في جدول للترقية يحدده الأمين العام للحكومة باعتبار أهليتهم المهنية وسلوكهم في العمل.

ويعين المعنيون بالأمر في الرتبة الأولى من الدرجة الاستثنائية ويحتفظون ، في حدود سنتين ، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا وقع تعيينهم برقم استدلالي معادل.

المادة 13

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى في درجة مستشار قانوني من الدرجة الثانية وفقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

تتم الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الأولى وفقا للأنساق التالية :

- النسق السريع : سنتان ؛
- النسق المتوسط : سنتان ونصف ؛
- النسق البطيء : ثلاث سنوات.

المادة 15

تحدد بسنتين مدة الترقية من رتبة إلى أخرى بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الاستثنائية.

المادة 16

يتم تعيين المستشارين القانونيين للادارات وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار للأمين العام للحكومة.

المادة 17

يمارس المستشارون القانونيون للادارات من الدرجتين الثانية والأولى المهام المسندة إليهم بهذا المرسوم داخل أقسام للدراسات والأبحاث.

الفصل الثالث

نظام التعويضات

المادة 18

يستفيد المستشارون القانونيون للادارات من تعويض خاص وتعويض عن التأطير وتعويض عن التمثيل وتعويض عن السكن.

ويستفيد المستشارون القانونيون من الدرجة الاستثنائية علاوة على ذلك من إعانة استثنائية.

وتحدد المبالغ الشهرية للتعويضات المشار إليها أعلاه في الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 19

تؤدى التعويضات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه في نهاية كل شهر.

ولايمكن أن يجمع بينها وبين أية تعويضات أو مكافآت كيفما كان نوعها ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 20

يمكن ، لأجل التكوين الأولي لهيئة المستشارين القانونيين وبالرغم من جميع الأحكام النظامية المنافية ، أن يدمج الموظفون والمستخدمون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالأمانة العامة للحكومة في درجات الهيئة المذكورة بناء على طلب منهم إذا :

- كانت لهم صفة مكلفين بمهمة لدى الوزير الأول وكانوا يضطلعون بالمهام المحددة في المادة 2 أعلاه ؛
- كانوا يزاولون المهام المذكورة منذ عشر سنوات على الأقل ولاسيما بصفة مكلفين بالدراسات وحاصلين على إجازة في الحقوق منذ ما لا يقل عن 15 سنة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المقررة للمعنيين بالأمر في الهيئة الجديدة أقل فائدة من الوضعية التي كانت لهم في تاريخ إدماجهم.

وتتخذ إجراءات تنفيذ هذه المادة بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الادارية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام المنافية لما ورد فيه إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان والأمين العام للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

الامضاء : إدريس جطو.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

الامضاء : المصطفى ساهل.

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

الجدول رقم 1

الترقية في الرتب بالنسبة إلى المستشارين القانونيين من الدرجة الثانية

الرتب	النسق السريع	النسق المتوسط	النسق البطيء
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثانية	سنة.	سنة.	سنة.
من الرتبة الثانية إلى الرتبة الثالثة	سنة.	سنة.	سنة.
من الرتبة الثالثة إلى الرتبة الرابعة	سنتان.	سنتان ونصف.	3 سنوات.
من الرتبة الرابعة إلى الرتبة الخامسة	سنتان.	سنتان ونصف.	3 سنوات ونصف.
من الرتبة الخامسة إلى الرتبة السادسة	سنتان.	سنتان ونصف.	3 سنوات ونصف.
من الرتبة السادسة إلى الرتبة السابعة	سنتان ونصف.	3 سنوات ونصف.	4 سنوات.
من الرتبة السابعة إلى الرتبة الثامنة	3 سنوات.	3 سنوات ونصف.	4 سنوات ونصف.
من الرتبة الثامنة إلى الرتبة التاسعة	3 سنوات ونصف.	4 سنوات.	4 سنوات ونصف.
من الرتبة التاسعة إلى الرتبة العاشرة	3 سنوات ونصف.	4 سنوات.	4 سنوات ونصف.
من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الاستثنائية	3 سنوات ونصف.	4 سنوات.	4 سنوات ونصف.

* * *

الجدول رقم 2

نظام التعويضات الممنوحة للمستشارين القانونيين للادارات

الدرجات	التعويضات الشهرية بالدارهم				
	التعويض الخاص	التعويض عن التأطير	التعويض عن التمثيل	الاعانة الاستثنائية	التعويض عن السكن
الدرجة الاستثنائية	10.000	19.000	1.000	2.500	5.000
الدرجة الأولى	4.890	12.100	1.000		4.450
الدرجة الثانية :					
من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية	3.755	5.000	1.000		3.270
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.	2.700	2.900	1.000		1.000

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 صادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.858 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.763 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان وتفويض بعض السلط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف المصالح الخارجية لوزارة الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.858 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) من مندوبيات الصيد البحري الموضوعة تحت سلطة مندوبي الصيد البحري المكلفين كل واحد منهم في حدود دائرته بتنفيذ سياسة وزارة الصيد البحري.

ولهذه الغاية ، يعهد إلى كل مندوب للصيد البحري ما يلي :

- إدارة وتقييد رجال البحر فيما يخص سفن الصيد والمراكب المماثلة ؛
- تطبيق الأنظمة المتعلقة بالعمل البحري والصحة والتنظيم على متن السفن وتأليف طاقم البحارة والنظام التأديبي والجنائي وكذا إجراءات المصالحة والتحكيم على سفن الصيد والمراكب المماثلة ؛
- إدارة سفن الصيد والمراكب المماثلة المسجلة في دائرته بما في ذلك وضعيتهم الرهنية ؛
- إدارة حطام سفن الصيد والمراكب المماثلة ؛
- تطبيق الأنظمة المتعلقة بسلامة الملاحة البحرية والوقاية من التلوث والمراقبة البحرية على سفن الصيد البحري والمراكب المماثلة ؛
- تطبيق الأنظمة المتعلقة بالصيد البحري وصناعة الصيد البحري ؛
- عمليات البحث وإغاثة الأرواح البشرية في البحر بتنسيق مع الادارة المعنية ؛
- دارسة التقارير المتعلقة بالأحداث التي تقع في البحر ؛
- محاربة التلوث البحري بتنسيق مع الادارات المعنية.

المادة الثانية

تعين حدود مندوبيات الصيد وتنظم على النحو التالي :

1 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للناضور بالمنطقة البحرية لولاية وجدة وإقليم الناضور ، ويكون مقرها بالناضور ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعة الصيد البحري.

2 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للحسيمة بالمنطقة البحرية لاقليم الحسيمة ، ويكون مقرها بالحسيمة ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

3 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للمضيق بالمنطقة البحرية لولاية تطوان ، ويكون مقرها بالمضيق ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

4 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري لطنجة بالمنطقة البحرية لولاية طنجة ، ويكون مقرها بطنجة ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعات الصيد البحري.

5 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للعرائش بالمنطقة البحرية لاقليم العرائش ، ويكون مقرها بالعرائش ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصحلة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعات الصيد البحري.

6 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للقنيطرة ـ مهدية بالمنطقة البحرية لولاية الرباط ، سلا وإقليمي القنيطرة والرباط ، ويكون مقرها بالقنيطرة ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

7 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للمحمدية بالمنطقة البحرية لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان ، ويكون مقرها بالمحمدية ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعات الصيد البحري.

8 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للدار البيضاء بالمنطقة البحرية لولاية الدار البيضاء الكبرى (باستثناء عمالة المحمدية) وإقليم سطات ، ويكون مقرها بالدار البيضاء ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعات الصيد البحري.

9 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للجديدة ـ الجرف الأصفر بالمنطقة البحرية لاقليم الجديدة ، ويكون مقرها بالجديدة ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

10 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري لآسفي بالمنطقة البحرية لاقليم آسفي ، ويكون مقرها بآسفي ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعات الصيد البحري.

11 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للصويرة بالمنطقة البحرية لاقليم الصويرة ، ويكون مقرها بالصويرة ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

12 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري لأكادير بالمنطقة البحرية لولاية أكادير ، ويكون مقرها بمدينة أكادير ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعات الصيد البحري.

13 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري لسيدي افني بالمنطقة البحرية لاقليمي تيزنيت وكلميم ، ويكون مقرها بسيدي افني ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

14 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري لطانطان بالمنطقة البحرية لاقليم طانطان ، ويكون مقرها بطانطان ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعات الصيد البحري.

15 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للعيون بالمنطقة البحرية لولاية العيون ، ويكون مقرها بالعيون ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعات الصيد البحري.

16 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري لبوجدور بالمنطقة البحرية لاقليم بوجدور ، ويكون مقرها ببوجدور ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث.

17 ـ تحدد مندوبية الصيد البحري للداخلة بالمنطقة البحرية لاقليم وادي الذهب ، ويكون مقرها بالداخلة ، وتتألف من :

- مصلحة الصيد البحري ؛
- مصلحة رجال البحر ؛
- مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث ؛
- مصلحة صناعات الصيد البحري.

المادة الثالثة

يمثل مندوب الصيد البحري وزارة الصيد البحري وينسق جميع أعماله مع العمالات والأقاليم والجماعات المحلية الموجودة في دائرة نفوذه.

المادة الرابعة

تحدث مندوبيات فرعية للصيد البحري بكل من الرباط ورأس كبدانة وأصيلة والجبهة وطرفاية.

المادة الخامسة

يعمل رؤساء المندوبيات الفرعية للصيد البحري لكل من الرباط ورأس كبدانة وأصيلة والجبهة وطرفاية ، على التوالي ، تحت سلطة مندوبي الصيد البحري لكل من القنيطرة ـ المهدية والناضور وطنجة والحسيمة والعيون.

المادة السادسة

تدخل مندوبيات الصيد البحري في حكم أقسام الادارة المركزية.

كما تدخل المندوبيات الفرعية للصيد البحري والمصالح المتألفة منها مندوبيات الصيد البحري في حكم مصالح الادارة المركزية.

المادة السابعة

يتم التعيين في مهام مندوب الصيد البحري ومندوب فرعي ورئيس مصلحة وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.832 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وتمنح التعويضات المرتبطة بها للمعنيين بالأمر وفق نفس الاجراءات.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997).

الامضاء : مصطفى ساهل.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2818.97 صادر في 17 من جمادى الأولى 1418 (20 سبتمبر 1997) بتغيير وتتميم القرار رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1406.86 الصادر في 16 من صفر 1407 (20 أكتوبر 1986) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد الثالثة (3) والخامسة (5) والسادسة (6) والملحق I بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1406.86 بتاريخ 20 أكتوبر 1986 :

« المادة 3. – يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

« علم النباتات ؛

« الهندسة القروية ؛

« الصناعة الفلاحية والغذائية ؛

« الطبوغرافيا ؛

« المكننة الفلاحية ؛

« المياه والغابات ؛

« الانتاج النباتي ؛

« البستنة ؛

« تربية المواشي ؛

« الاقتصاد ؛

« المعلوماتية؛

« الاحصائيات ؛

« البيداغوجية الفلاحية ؛

« علم الاحياء المائية. »

« المادة 5. ـ تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها « عن قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة. وتراعى في ذلك « الخدمات التي قدمها وكذلك إن اقتضى الحال ما نشره أو أنجزه من « أعمال. ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

« ويمنح الدرجة المذكورة المسؤول عن الهيئة التابع لها المترشح بناء « على اقتراح من الرئيس التسلسلي المباشر معلل بتقرير حول أنشطته « المهنية. »

الفصل 6. ـ تمنح عن الاختبارات الكتابية والتطبيقية درجة « عددية من 0 إلى 20. وتكون كل درجة تعادل أو تقل عن 5 من 20 « موجبة للرسوب. ولا يقبل في المشاركة في اختبار تقديم العمل الذي « يحضره المترشح والمحادثة مع لجنة الامتحان إلا الذي حصل في « الاختبار الكتابي والتطبيقي على معدل يساوي 10 من 20 على « الأقل. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1418 (20 سبتمبر 1997).

عن الوزير وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : محمد البخاري.

*

* *

الملحق I

الاختبارات الخاصة

أ) علم النباتات

	المدة	المعامل
I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) الأمراض ، متلفات النباتات المغروسة والأعشاب الطفيلية	3 ساعات	3
ب) حماية النباتات المغروسة ومحاربة أعدائها	3 ساعات	3
II. – الاختبارات التطبيقية :		
اختباران بحسب اختيار المترشح :		
أ) تحليل وانتقاد مشروع يتعلق بحماية النباتات		6
ب) تشخيص الهجومات الطفيلية على النباتات المغروسة في الحقول وفي المختبر أو هما معا		
III. – الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان ..		6

ب) الهندسة القروية

I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) الهيدروليك والهيدروليك الفلاحية	3 ساعات	3
ب) الهندسة المدنية	3 ساعات	3
II. – الاختبارات التطبيقية :		
أ) تقييم اقتصادي للمشاريع		2
ب) انتقاد مشروع بحسب اختيار المترشح..		2
* الري		
* إما التطهير وجر المياه أو هما معا		
* وإما البناءات القروية والمباني أو هما معا		
ج) تحليل وانتقاد دفتر للتكاليف		2
III. ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ج) الصناعات الفلاحية والغذائية

I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) التكنولوجيا الغذائية	3 ساعات	3
ب) التنظيم المغربي المتعلق بمراقبة جودة المنتجات المعدة للتسويق	3 ساعات	3
II. – الاختبار التطبيقي :		
اختباران بحسب اختيار المترشح :		
أ) تحليل وانتقاد مشروع وحدة فلاحية صناعية		6
ب) تحليل ومراقبة المواد الغذائية		
III. – الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		

د) الطبوغرافيا

I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) الجيوديزيا والطبوغرافيا وعلم الفلك...	3 ساعات	3
ب) الخرائطية ـ المسح التصويري و SIG..	3 ساعات	3
II. – الاختبار التطبيقي :		
تنفيذ مشروع يتعلق بأحد المجالات التالية :		
* الجيوديزيا والطبوغرافيا ـ SIG	8 ساعات	6
* الخرائطية والمسح التصويري وإحصاء العقارات		
III. ـ اختبار شفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

هـ) المكننة الفلاحية

I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) الجرارات الفلاحية ومنابع الطاقة	3 ساعات	3
ب) المعدات الفلاحية التي تصحبها	3 ساعات	3
II. – الاختبارات التطبيقية :		
أ) مشروع مكننة		4
ب) انتقاد دفتر للتكاليف		2
III. ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

و) تربية المواشي

I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) التغذية وتحسين النسل	3 ساعات	3

ب) وحدات الانتاج الحيواني	3 ساعات	3
II. – الاختبار التطبيقي (داخل القاعة) :		
انتقاد دراسة		6
III. ـ الاختبارات الشفوية :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ز) الانتاج النباتي

I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) انتاج وحماية الزراعات الكبرى	ساعتان	3
ب) تحسين وتكثيف الزراعات الكبرى ...	ساعتان	3
II. – الاختبار التطبيقي (داخل القاعة) :		
تحليل وانتقاد مشروع أو الخروج إلى الميدان : تحليل قابلية حقل للزراعة ..		6
III. ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان ..		6

ح) المياه والغابات

	المدة	المعامل
I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) العلوم والتقنيات الغابوية الأساسية	3 ساعات	3
ب) المحافظة على التربة ، تهيئة الأحواض المنحدرة والمراعي	3 ساعات	3
II. – الاختبارات التطبيقية :		
أ) الخروج إلى الميدان : العلوم والتقنيات الغابوية		3
ب) داخل القاعة : تحليل ومناقشة مشروع للاستثمار	3 ساعات	3
III. – الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح ، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ط) البستنة

I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) إنتاج وحماية النباتات البستانية	ساعتان	3
ب) تحسين وتكثيف النباتات البستانية	ساعتان	3
يجب أن تتعلق الاختبارات بالتخصصات التالية بحسب اختيار المترشح :		
* زراعة أشجار الفواكه		
* زراعة الخضروات		
* الزهارة ونباتات التزيين.		
II. – الاختبارات التطبيقية :		
انتقاد مشروع للبستنة داخل القاعة أو الخروج إلى بستان	4 ساعات	6
III. – الاختبارات الشفوية :		
تقديم عمل يحضره المترشح ، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ي) الاحصائيات

I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) الاحصائيات والاقتصاد المتري	3 ساعات	4
ب) الاقتصاد الدقيق والاقتصاد الشمولي ...	3 ساعات	2
II. – الاختبار التطبيقي :		
يتعلق بموضوع له علاقة بالمظاهر التطبيقية للمناهج الاحصائية	4 ساعات	6
III. – الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح ، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ك) الاقتصاد

I. – الاختبارات الكتابية :		
أ) الاقتصاد العام	3 ساعات	3
ب) الاقتصاد الشمولي والاقتصاد الدقيق ...	3 ساعات	3
II. – الاختبار التطبيقي		
مناقشة وتحليل داخل القاعة لموضوع اقتصادي حالي أو يكتسي صبغة عملية في الميدان الاقتصادي	4 ساعات	6
III. – الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح ، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ل) المعلومياتية

I. – الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
أ) التخطيط والتحليل ونظام تدبير بنك المعطيات	3 ساعات	4
ب) المعدات ، نظام الاستغلال والشبكات المعلومياتية والتوجيه المعلومياتي عن بعد	3 ساعات	2

II. – الاختبار التطبيقي :

إنجاز مشروع معلوماتي أو انتقاد مشروع معلوماتي	4 ساعات	6

III. – الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح ، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

م) البيداغوجية الفلاحية

I. – الاختبارات الكتابية :

	المدة	المعامل
نظرية وتقنيات الاتصالات	3 ساعات	3
البيداغوجية التطبيقية	3 ساعات	3

II. – الاختبار التطبيقي :

التطبيقات داخل القسم (تحضير حصة تعليم وتقديمها وتقييمها)		6

III. – الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح ، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ن) علم الاحياء المائية

I. – الاختبارات الكتابية :

أ) علم الاحياء المائية (علم المحيطات ، تدبير الموارد ، النظافة والتكنولوجيا)	3 ساعات	3
ب) اقتصاد الصيد	3 ساعات	3

II. – الاختبار التطبيقي :

دراسة مشروع إقامة وحدة لتربية الأسماك أو نشاط مصيدة		6

III. – الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح ، له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2847.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتتميم الملحق المرفق بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 181.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق المرفق بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 181.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه ، بالملحق رفقته المتعلق بشعبة الاعلاميات وشعبة التدبير.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*

* *

شعبة الاعلاميات :

1 ـ تلقين ابتدائي في الاعلاميات ؛

2 ـ وظائف وخصوصيات البرامج الاعلامياتية ؛

3 ـ منطق وتقنيات البرمجة ؛

4 ـ الاستغلال ؛

5 ـ تشكيل الحاسوب ولغة « اسمبلور » ؛

6 ـ مدخل في التحليل في ميدان الاعلاميات ؛

7 ـ البرامج الجاهزة ؛

8 ـ الأمن الاعلامياتي ؛

9 ـ الاعلاميات الصغيرة.

شعبة التدبير :

1 ـ مدخل لدراسة القانون ؛

2 ـ التنظيم الاداري ؛

3 ـ تدبير شؤون الموظفين ؛

4 ـ تدبير أملاك الدولة ؛

5 ـ المحاسبة العمومية ؛

6 ـ الصفقات العمومية ؛

7 ـ الاعلاميات ؛

8 ـ الاحصائيات ؛

9 ـ المنازعات الادارية ؛

10 ـ استغلال الموانىء ؛

11 ـ تدبير موارد المياه ؛

12 ـ تدبير المقاولات.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 2848.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتتميم الملحق المرفق بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 182.89 صادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الملحق المرفق بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 182.89 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المشار إليه أعلاه ، بالملحق رفقته المتعلق بشعبة الاعلاميات وشعبة التدبير.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

شعبة الاعلاميات :

1 ـ تلقين ابتدائي في الاعلاميات ؛

2 ـ منطق البرمجة ؛

3 ـ المسالك المنطقية ؛

4 ـ لغة البرمجة ؛

5 ـ اللوغرتمات الرقمية ؛

6 ـ التحليل العضوي والوظيفي ؛

7 ـ تنظيم الجداديات ؛

8 ـ بنيات المعلومات ؛

9 ـ طرق الاستغلال ؛

10 ـ نظام الاستغلال ؛

11 ـ طرق التحليل والبرمجة ؛

12 ـ تشكيل الحاسوب ولغة « اسمبلور » ؛

13 ـ قواعد المعطيات ؛

14 ـ الاعلاميات الصغيرة ؛

15 ـ الأمن الاعلامياتي.

شعبة التدبير :

1 ـ مدخل لدراسة القانون ؛

2 ـ التنظيم الاداري ؛

3 ـ تدبير شؤون الموظفين ؛

4 ـ تدبير أملاك الدولة ؛

5 ـ المحاسبة العمومية ؛

6 ـ المحاسبة الصناعية ؛

7 ـ الصفقات العمومية ؛

8 ـ الاعلاميات ؛

9 ـ الاحصائيات ؛

10 ـ المنازعات الادارية ؛

11 ـ استغلال الموانىء ؛

12 ـ تدبير موارد المياه ؛

13 ـ المحاسبة التحليلية ؛

14 ـ تدبير المقاولات ؛

15 ـ تقنية التدبير والتسيير ؛

16 ـ التسيير المالي.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

لائحة المحاسبين المعتمدين لسنة 1998

بموجب المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 / (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب المحاسب المعتمد

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
أمين لحرش.	حسابات ماسة ، كلم 1 ، طريق بيوكرا ، آيت ملول.	أكادير
حسن أكيوض.	35 ، زنقة بكاي ، الحي الصناعي.	كذلك
الحسن ناجي الدين.	ائتمانية أكادير ، بنكلو مرحبا.	كذلك
عبد المجيد الحجيوي.	98 ، شارع عبد الكريم الخطابي.	الحسيمة
جمال العزوزي.	98 ، شارع عبد الكريم الخطابي.	كذلك
عبد الحفيظ العراقي.	43 ، شارع الزرقطوني ، الطابق رقم 5.	الدار البيضاء
عبد الحي السليماني.	4 ، زنقة ادران.	كذلك
عبد الحق ابن الزيات.	25 ، درب الكرمة ، المدينة القديمة.	كذلك
عبد الحميد المباركي.	22 ، زنقة عائشة أم المؤمنين.	كذلك
عبد الحميد غريب.	26 ، زنقة محمد ب.ب المراكشي ، الطابق رقم 3 ، الشقة 20.	كذلك
عبد القادر حميد الله.	شارع مرس السلطان ، رقم 95.	كذلك
عبد الله الطالب.	13 ، زنقة فيمي ، بلفيدير.	كذلك
عبد المجيد موجيد.	كافسكو ، 201 زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
عبد المالك الحراق.	53 ، شارع للا ياقوت.	كذلك
عبد الوهاب زيزي.	34 ، شارع الزرقطوني.	كذلك
عبد الرحيم عماري.	23 ، زنقة العمراوي إبراهيم.	كذلك
عمر عمار.	3 ، زنقة طان ب ، 38 ، بن جدية.	كذلك
عز الدين الشرايبي.	ائتمانية « جيطا » 8 ، زنقة عين الشفا ، بوركون.	كذلك
بغداد الشيخاوي.	12 ، زنقة رصطند أوازيس 20100.	كذلك
إدريس حمون.	رفيس كنطرول 34 ، زنقة فوزي ، بلفيدير.	كذلك
الغالي خدير.	39 ، شارع محمد الخامس.	كذلك
الزاهية قبلوي.	عمارة 02 ، شقة 2 ، زنقة القايد آل أشطار ، المعاريف.	كذلك
حفيظة الصومعي.	53 ، شارع للا ياقوت.	كذلك
إبراهيم بناني.	538 ، شارع كلميمة ، أنفا.	كذلك
جمال الدين ابن وحود.	5 ، زنقة موليير ، حي راسين.	كذلك
جواد بنعبد الرازق.	36 ، زنقة عمان « كابورال بو سابقا ».	كذلك
لحسن الحكيمي.	رقم 160 ، شارع مرس السلطان.	كذلك
العربي حبزي.	تجزئة السعادة ، 17 ، شقة 7 ، حي ألزاس لورن ، بنجدية.	كذلك
للامنية البلغيتي.	60 ، زنقة شوفاليي بيار 20300.	كذلك
محمد سكوري علوي.	160 ، زنقة مصطفى المعاني.	كذلك
محمد فلاح.	160 ، شارع مرس السلطان.	كذلك
محمد صالح الدين جزيل.	20 ، شارع ابن تاشفين عند شركة « ايف روجي ».	كذلك
محمد فكاك.	149 ، شارع للا ياقوت ، المكتب 175.	كذلك
محمد رزقي.	39 ، زنقة الفورات ، المعاريف إكسطنسيون.	كذلك
محمد بن الشاوية.	5 ، زنقة موليير.	كذلك
محمد الزرهوني.	« الصفقة » ، 40 ، زنقة كراتشي.	كذلك
محمد هلول.	53 ، زنقة الباكري « ديمون ديرفيل سابقا ».	كذلك
محمد سعيدي.	« إنتير منجمنت » ، 52 ، شارع 11 يناير.	الدار البيضاء
محمد طالب الهودى.	الزنقة رقم 3 ، عمارة ج 1 ، رقم 5 ، شارع مولاي إسماعيل ، حي السكك الحديدية.	كذلك
محمد شكيب بنموار.	29 ، شارع للا ياقوت.	كذلك
محمد السحيد.	زنقة 1 ، إنارة 2 ، رقم 46.	كذلك
محمد الوافي.	عمارة 23 ، شقة 4 ، إقامة المنصور ، بوسيجور.	كذلك
محمد توكاني.	30 ، شارع المقاومة ، المكتب 101.	كذلك
مصطفى عدلوني حسني.	22 ، زنقة الحاج عمر الريفي.	كذلك
مصطفى منكري.	240 ، شارع 2 مارس ، 20550.	كذلك
موسى خبزي.	الزنقة رقم 289 ، رقم 2 ، عين الشق ، حي مولاي عبد الله.	كذلك
المصطفى بنطبونات.	108 ، زنقة دفيمي ، زاوية زنقة دينو ، بلفيدير.	كذلك
مصطفى الشكدالي.	135 ، شارع رحال المسكيني.	كذلك
مولاي إدريس الخليفة.	43 ، زنقة طه حسين.	كذلك
سعد عراقي.	25 ، ملتقى شارع إميل زولا وزنقة شامبيني.	كذلك
سعيد الراجي.	85 ، زنقة موحى أوحمو.	كذلك
سعيد البعثماني.	40 ، زنقة الحاج الجيلالي العوفير.	كذلك
سيدي محمد الخلاقي.	6 ، شارع مولاي هشام ، حي الكارية ، سيدي مومن 20400.	كذلك
الطاهر العلوي لمراني.	85 ، شارع يعقوب المنصور 20100.	كذلك
الطيب بل لحسن.	93 ، زنقة أكادير.	كذلك
المصطفى حبيب الله.	18 ، زنقة عبد القادر بن دريكة ، شقة 3.	الجديدة
كمال شاكري.	7 ، زنقة للا أمينة ، شارع محمد الخامس.	الصويرة
عبد الله وقاص.	« صوكوجيس » شارع الأمير ولي العهد ، إقامة مولاي الكامل.	فاس
عبد الرحمان العدوة.	10 ، ساحة فلورانس ، المدينة الجديدة.	كذلك
إدريس بناني.	العمارة « مامدا » المكتب رقم 1 ، ساحة فلورانس 30.000 ، المدينة الجديدة.	كذلك
حسن التاودي.	20 ، زنقة أفغانستان ، المدينة الجديدة.	كذلك
الحسن ستيتو.	شارع الجيش الملكي ، العمارة التاج ، شقة 9.	كذلك
محمد سطاوني بنعبد الله.	35 ، شارع محمد السلاوي ، المدينة الجديدة.	كذلك
محمد سعيد علمي قصري.	6 ، زنقة الداخلة إمام علي سابقا.	كذلك
زهرة المزود.	زنقة بن عائشة « سراليون » ، العمارة 10 ، الرقم 2.	كذلك
المصطفى طلحة.	3 ، زنقة محمد الكوري.	الفقيه بن صالح
إدريس بازا.	1 ، شارع القادسية ، رقم 4.	القنيطرة
حميد ركراكي.	20 ، شارع أبو بكر الصديق ، رقم 22 مكرر.	كذلك
حسن أكليم.	322 ، « أ » ، شارع محمد الخامس ، شقة 4.	كذلك
محمد قندوز.	322 ، « أ » ، رقم 3 ، شارع محمد الخامس 14000.	كذلك
عبد اللطيف السميح.	113 ، شارع عبد الكريم الخطابي ، إقامة مهندس ، عمارة « أ » ، شقة 8.	مراكش

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
إبراهيم إيداحمان.	10 ، زنقة الحرية ، عمارة مولاي يوسف ، كليز.	كذلك
محمد الطبراني.	شركة « فيدراك » ، 106 ، زنقة يوغوسلافيا ، شقة 4 ، كليز.	كذلك
محمد الغريب.	43 ، شارع الزرقطوني.	كذلك
أم كلثوم احماممصي.	32 ، تجزئة أكيود السملالية.	كذلك
عبد العزيز لبيب.	مكتب « MIFI » ، 13 ، زنقة أنتسراب رقم 3.	مكناس
محمد الفونيني.	إقامة سلكت ، الطابق رقم 6 ، 1 ساحة موريطانيا.	كذلك
سعد مومني.	18 ، زنقة ابن طفيل ، الحي الصناعي.	كذلك
عبد الله خربوش.	عمارة صافي ، شارع الجيش الملكي ، شقة رقم 6.	المحمدية
فريد غياتي.	42 ، زنقة فاس ، عمارة الشباب.	كذلك
عبد الحفيظ الجرودي.	142 ، زنقة مراكش ، الطابق 3 ، رقم 9.	الناضور
عبد الله بوزيدي.	شارع الأمير سيدي محمد ، العمارة إيراك ، ص.ب 125.	كذلك
التجاني الشلوقي.	110 ، شارع المسيرة.	الناضور
الحسين دينار.	إتثمانية المعرفة للتذبير ، شارع مولاي رشيد.	ورزازات
فاتحة صاهر.	شارع الزرقطوني. إقامة الزرقطوني ، الطابق الأول.	وجدة
رشيد المفتوحي.	9 ، زنقة الخضر غيلان.	كذلك
عبد اللطيف لحنيشي.	7 ، زنقة الأدارسة ، شقة رقم 1 ، حسان.	الرباط
عبد الحافظ عباس	61 ، زنقة سبو ، أكدال.	كذلك
عبد المجيد العراقي.	« إمافوك » 28 ، شارع فرنسا ، أكدال.	كذلك
عبد الرحمان بورحيم.	4 ، زنقة باماكو ، شقة 11 ، حي المحيط.	كذلك
أحمد بنحدو.	44 ، شارع عقبة ، أكدال.	كذلك
أحمد التوبالي.	الرباط حسان 10 ، زنقة مولاي إدريس ، حسان.	كذلك
أحمد تنفيس.	رقم 912 ، المنزه.	كذلك
فريد عمور.	13 ، زنقة مولاي عبد العزيز ، شقة رقم 7.	كذلك

الاسم الشخصي والعائلي	العنوان المهني	المدينة
هشام كحكحني.	4 ، زنقة أبو فارس المريني ، شقة 12 ، ساحة بيتري.	كذلك
لطفي نبيل.	10 ، شارع عمر ابن الخطاب ، أكدال.	كذلك
محمد بنعبد النبيء.	زنقة باتريس لومومبا ، درب أبو جعد ، عمارة 13 ب ، شقة 3.	كذلك
محمد العلوهمي.	220 ، شارع الحسن الثاني ، الشقة 08.	كذلك
محمد العلالي.	4 ، زنقة واد زم.	كذلك
عمر زايد.	« ولد أوديت » 68 ، شارع فال أولد عمير ، أكدال.	كذلك
رشيد السفار.	10 ، ساحة العلويين.	كذلك
زهير بلافريج.	83 ، شارع فال ولد عمير ، شقة 6 ، أكدال.	كذلك
عبد العزيز عرجي.	مكتب « وافيكون » ائتمانية سلا ، بلوك 12 ، عمارة 31 ، قطاع 8 ، حي السلام.	سلا
محمد الرحموني.	5 ، زنقة ابن خلدون ، شقة 5.	كذلك
سيدي عبد السلام الأترسي.	رقم 3 ، زنقة سيدي بلعباس ، مستنبت ، تابريكت.	كذلك
محمد صدوق اسليماني سبوبة.	الشقة رقم 1 ، 14 ، شارع يوسف بن تاشفين.	سوق أربعاء الغرب
عبد الله البازي.	36 ، شارع المسيرة الخضراء ، مكتب رقم 4 .	طنجة
بوسلهام يامامي.	« جليانا بوليد » 45 ، زنقة أبي العلاء المعري 90.000.	كذلك
النهامي المجاهدي.	ساحة المدينة ، الطابق رقم 4 ، رقم 11.	كذلك
محمد مزيان.	شارع علال الفاسي ، عمارة رقم 1 ، رقم 7 ، إيراك ، المدينة الجديدة.	تازة
محمد بوزيع.	4 ، تجزئة « بركولا » شارع الحسن الثاني.	تمارة
عبد الاله بنمخلوف.	252 ، شارع الحسن الثاني.	تطوان
عبد النبي كشراد.	« فكرة » 13 ، شارع يعقوب المنصور ب ، رقم 8.	كذلك
الحسن اللبادي.	جبل علم ، رقم 1.	كذلك
محمد الدواس.	شارع معركة أنوال ، رقم 5.	كذلك
محمد بنونة.	67 ، شارع شكيب أرسلان ، رقم 7.	كذلك